والكلام معه يقع في موضعين:

الأوّل: وجوب الخذف وهو شيء تفرّد به ـقدس الله روحهـ.

وابن حمزة نقل عنه في موضع وجوب الخذف[١]. ثمّ قال هو لما عدّ الفرض ثلاثة: أن يرمي كلّ جمرة بسبع حصيات، ويبدأ بالعظمى ويرميها خذفاً[٢].

وابن ادريس قال: واذا رماها فانّه يجب أن يرميها خذفاً[٣].

لنا: الأصل عدم الوجوب، وعدم شغل الذمة بواجب حتى يظهر الدليل.

احتج باجماع الطائفة، وبأنّ النبي ـصلى الله عليه وآلهـ في أكثر الروايات أمر بالخذف، والخذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها.

والجواب: الاجماع دلّ على الأولوية والاستحباب، أمّا على الوجوب فلا، والأمر هنا للندب.

الثاني: في كيفية الخذف، والمشهور ما ذكره الشيخ من أنّه يضع الحصاة على ظهر[٤] ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة[٥]. وكذا قال أبو الصلاح[٦]، والمفيد[٧]، وسلاّر[٨].

وقال ابن البراج: ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة. قال: وقيل: يضعها على باطن إبهامه ويدفعها بالمسبحة[٩].

---

(١) الوسيلة: ص١٨١.

(٢) الوسيلة: ص١٨٨.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٩٠.

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعل «بطن» هو الصحيح كما في جميع المصادر.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٣.

(٦) الكافي في الفقه: ص٢١٥.

(٧) المقنعة: ص٤١٧.

(٨) المراسم: ص١١٣.

(٩) المهذب: ج١ ص٢٥٥.

لنا: ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الموثق، عن أبي الحسن ـ عليه السلام ـ قال: حصا الجمار يكون مثل الأنملة، ولا يأخذ فيها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة[١].

مسألة: المشهور استحباب الطهارة في الرمي وليس واجباً، ذهب إليه الشيخ[٢]، وأبو الصلاح[٣].

وقال المفيد: فان قدر على الوضوء فليتوضّأ، وان لم يقدر أجزأ عنه غسله، ولا يجوز له رمي الجمار إلّا وهو على طهر[٤].

وقال السيد المرتضى: ولا يرمي الجمار إلّا وهو على طهر[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: ولا يرمي إلّا وهو طاهر، ولو اغتسل لذلك كان حسناً. وكان قصد المفيد والسيد تأكّد الاستحباب.

لنا: الأصل عدم الوجوب.

وما رواه حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رمي الجمار على غير طهور، قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرّك، والطهر أحبّ إليَّ، فلا تدعه وأنت تقدر عليه[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٧ ح١٩٦، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٣.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٩٩.

(٤) المقنعة: ص٤١٧.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٦٨.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٨ ح٦٦٠، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٥ ج١٠ ص٧٠.

احتج المفيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: سألت أبا جعفر ـعليه السلام ـ عن الجمار، فقال: لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر[١].

والجواب: انّه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة، وأمّا الغسل للجمار ـكما ذهب إليه ابن الجنيد[٢]ـ فممنوع استحبابه.

لنا: الأصل عدم المشروعية.

وما رواه الحلبي في الحسن، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: سألته عن الغسل اذا رمى الجمار، فقال: ربما فعلت، فأمّا السنّة فلا، ولكن للحر والعرق[٣].

مسألة: للشيخ قولان في استحباب الرمي راكباً:

قال في النهاية: لابأس أن يرمي الانسان راكباً، وان رمى ماشياً كان أفضل[٤].

وقال في المبسوط ـلما ذكر رمي جمرة العقبة ـ: يجوز أن يرميها راكباً وماشياً، والركوب أفضل؛ لأنّ النبي ـصلى الله عليه وآله ـ رماها راكباً[٥]، وهو اختيار ابن ادريس[٦]. والوجه الأوّل.

لنا: أنّه أشق، وقال ـعليه السلام ـ: «أفضل الأعمال أحمزها»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٧ ح٦٥٩، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٦٩.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٧ ح٦٥٨، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢ ج١٠ ص٦٩.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٩.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٦٩.

(٦) السرائر: ج١ ص٦١٠.

(٧) راجع الصحاح: ج٣ ص٨٧٥ (مادة حمز).

وما رواه علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى ـعليه السلام ـ، عن أبيه، عن آبائه ـعليهم السلام ـ قال: كان رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ يرمي الجمار ماشياً(١).

وعن عنبسة بن مصعب قال: رأيت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ بمنى يمشي ويركب فحدّثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتدأني هو بالحديث فقال: إن علي بن الحسين ـعليهما السلام ـ كان يخرج من منزله ماشياً اذا رمى الجمار، ومنزلي اليوم أنفس من منزله، فأركب حتى آتي الى منزله، فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى أرمي الجمار(٢).

احتج الشيخ بما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في الصحيح أنه رأى أبا جعفر الثاني ـعليه السلام ـ رمى الجمار راكباً(٣).

وعن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم ـعليهم السلام ـ في رمي الجمار أنّ رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ رمى الجمار راكباً على راحلته(٤).

وعن عبدالرحمن بن أبي نجران في الصحيح أنّه رأى أبا الحسن الثاني ـعليه السلام ـ يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلّها(٥).

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٧ ح٩١٢، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٧ ح٩١٣، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢ ج١٠ ص٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٧ ح٩٠٨، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٧ ح٩٠٩، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢ ج١٠ ص٧٣

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٧ ح٩١٠، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٣ ج١٠ ص٧٤.

والجواب: انّهم -عليهم السلام- عرفوا الشرع فعلا وقولا. وكانوا يرمون مشاة وركباناً ليعرفوا الخلق عدم وجوب كلّ واحد من الكيفيتين.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[١] والجمل[٢]: لايجوز له الرمي إلّا بالحصا، وكذا قال ابن البراج[٣]، وابن ادريس[٤].

وقال الشيخ في الخلاف: لايجوز الرمي إلّا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وأنواع الحجارة، ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح، وغير ذلك من الذهب والفضة[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: لايجوز الرمي بغير الحجارة.

وقال ابن حمزة: وان يرمي بالحجر، وان يكون من حصا الحرم[٧].

وقال السيد المرتضى: ممّا أظن انفراد الامامية به وهومذهب الشافعي القول: بأنّ رمي الجمار لايجوز إلّا بالاحجار خاصة دون غيرها من الأجسام كلّها[٨]. والوجه الأوّل.

لنا: انّه مأمور بأخذ الحصامن الحرم للرمي، وهويستلزم الرمي بالحصا.

وما رواه زرارة في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- قال: لايرمي الجمار إلّا بالحصا[٩].

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٦٩.
(٢) الجمل والعقود: ص١٤٥.
(٣) المهذب: ج١ ص٢٥٤.
(٤) السرائر: ج١ ص٥٩٠.
(٥) الخلاف: ج٢ ص٣٤٢ المسألة ١٦٣.
(٦) لم نعثر على كتابه.
(٧) الوسيلة: ص١٨٠.
(٨) الانتصار: ص١٠٥.
(٩) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٦ ح٦٥٤، وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧١.

ولأنّه أحوط، فانّ الرمي به ممّا يخرج عن العهدة بيقين،بخلاف الرمي بغيره.

ولأنّ الجمهور رووا عن الفضل بن العباس أنّه قال: لمّا أفاض رسول الله -صلى الله عليه وآله- من عرفة وهبط وادي محسر قال: أيها الناس عليكم بحصا الخذف[1]. والأمر للوجوب.

وروي أنّه -عليه السلام- قال -غداة جمع اللقط-: حصيات من حصا الخذف، فلمّا وضعهن في يده قال: بأمثال هؤلاء فارموا بأمثال هؤلاء فارموا، ومثل الحصا حصا[2].

احتج الشيخ بأنّ الحصا من الحجر وجنسه، إذ لافارق بينهما.

والجواب: المتبع الاسم.

مسألة: المشهور أنّه يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها لامن أعلاها.

وقال ابن أبي عقيل[3]: يرميها من قبل وجهها من أعلاها.

لنا: ما رواه معاوية بن عمار في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- ثمّ ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها[4].

واعلم انّ الشيخ سمّى الجمرة الأُولى بالعظمى[5]، وكذا أبو الصلاح[6]،

---

(١) سنن البيهقي: ج٥ ص١٢٧.

(٢) سنن البيهقي :ج٥ ص١٢٧ مع اختلاف.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٨ ح٦٦١، وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٠.

(٥) النهاية ونكتها:ج١ ص٥٣٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٩٨.

وسمّاها ابن أبي عقيل[(١)] بالصغرى. وهذا نزاع لفظي، مع أن الشيخ سمّى في الاقتصاد جمرة العقبة بالعظمى[(٢)]، فيكون الصغرى هي الأُولى. وسمّى في موضع آخر من الاقتصاد الأُولى بالعظمى[(٣)].

مسألة: المشهور جواز أخذ حصا الجمار من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف وحصا الجمار، قاله الشيخ[(٤)]، وأبو الصلاح[(٥)]، وابن حمزة[(٦)]، وابن بابويه[(٧)]، وابن ادريس[(٨)].

وقال ابن الجنيد[(٩)]: ويأخذ الحاج حصا الجمار من سائر الحرم، ولا يأخذ من مسجد الخيف، ولا من الجمار، وقيل: لا يأخذ من المساجد مطلقاً[(١٠)] وهو الاقرب.

لنا: انّه نهي عن اخراج الحصا عن المسجد مطلقاً، والنهي يدلّ على الفساد في العبادات.

احتج الأوّلون بما رواه حنان، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: يجوز أخذ حصا الجمار من جميع الحرم إلّا من مسجد الخيف[(١١)].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) الاقتصاد: ص٣٠٦. وفيه: «العليا» بدل «العظمى».

(٣) الاقتصاد: ص٣٠٩.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٩٨.

(٦) الوسيلة: ص١٨٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٤٧٣ ح٢٩٩٧.

(٨) السرائر: ج١ ص٥٩٠.

(٩) لم نعثر على كتابه.

(١٠) شرائع الاسلام: ج١ ص٢٥٧.

(١١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٦ ح٦٥٢، وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٥٣.

وعن حريز، عمّن أخبره، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصا الجمار؟ قال: لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم ومن حصا الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم[١].

وفي الصحيح عن زرارة، عن الصادق -عليه السلام- قال: حصا الجمار ان أخذته من الحرم أجزأك، وان أخذته من غير الحرم لم يجزئك. قال: وقال: لا ترمي الجمار إلّا بالحصا[٢].

والجواب: أنّه لادلالة على تسويغ أخذ الحصا من المساجد في هذه الأحاديث.

مسألة: المشهور استحباب المنقطة الكحلية، قاله الشيخان[٣]، وابنا بابويه[٤] وغيرهم.

وابن الجنيد[٥] قال: ويكون كالأنملة أبرش، ولا يكون ذات لون واحد.

وقال أبو الصلاح: وأفضل الحصا البرش ثمّ البيض والحمر، ويكره السود[٦]، وهو يشعر بأفضلية البيض والحمر. والأقرب كراهة البيض والحمر أيضاً.

لنا: انّه استحب البرش، وترك المستحب مرجوح.

وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- في

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٦ ح٦٥٣، وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج١٠ ص٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٦ ح٦٥٤، وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٥٣.

(٣) لم نعثر عليه في المقنعة، النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٣.

(٤) المقنع: ص٨٧، ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٩٨.

حصا الجمار، قال: كره الصم منها، وقال: خذ البرش[١].

وفي الموثق عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن -عليه السلام- قال: ولا تأخذ منها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة[٢].

مسألة: المشهور أنّه يرمي هذه الجمرة من قبل وجهها مستدبر القبلة ومستقبلاً لها، وان رماها عن يسارها مستقبلاً للقبلة جاز، إلّا أنّ الأوّل أفضل، وهو اختيار الشيخ[٣]، وابن أبي عقيل[٤]، وأبي الصلاح[٥] وغيرهم.

وقال علي بن بابويه[٦]: تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة وتقول وأنت مستقبل القبلة.

لنا: ما رواه معاوية بن عمار في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- ثمّ ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها[٧].

المطلب الثاني
في الذبح

مسألة: الهدي واجب على المتمتع خاصة، ويستحب للقارن،هذا هو

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٧ ح٦٥٥، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعرح١ ج١٠ ص٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٧ ح٦٥٦، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعرح٢ج١٠ ص٥٤.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٦٩.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢١٥.

(٦) لم نعثر على رسالته.

(٧) تهذيب الاحكام: ج٥ ص١٩٨ ح٦٦١، وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٠.

المشهور. وعدّ سلار في أقسام الواجب، سياق الهدي للمقرن والمتمتع[1].

وقال أبو الصلاح: الهدي ضربان: مفروض ومسنون، والمفروض أربعة: هدي النذر والكفارة وهدي القران وهدي التمتع،إلاّ أنّه قال بعد ذلك: وأمّا هدي القران فابتداؤه تطوع، فاذا أشعر أو قلّد لزم سياقه[2].

لنا: قوله تعالى: «فمن تمتّع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي»[3]، وهو يدلّ بمفهومه على سقوطه عن غير المتمتع.

وما رواه سعيد الأعرج قال: قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ: من تمتع في أشهر الحج ثمّ أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثمّ جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنّما هي حجة مفردة، وانّما الأضحى على أهل الأمصار[4].

ولأنّ الأصل براءة الذمة.

احتج الموجب بأنّ المايز بين القارن والمفرد انّما هو السياق.

وما رواه عيص بن القاسم في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ أنّه قال: في رجل اعتمر في رجب، فقال: إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجّاً فقد وجب الهدي، وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي[5].

والجواب عن الأوّل: انّ المايز غير واجب التحصيل. وعن الثاني: بالحمل على الاستحباب، أو على من اعتمر في رجب وأقام بمكة الى أشهر الحج ثمّ تمتع فيها بالعمرة الى الحج.

---

(١) المراسم: ص١٠٥.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٩٩ و٢٠٠.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٩ ح٦٦٢، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الذبح ح١١ ج١٠ ص٨٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٩ ح٦٦٣، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص٨٥.

مسألة: اذا فقد الهدي ووجد ثمنه خلّفه عند من يثق به حتى يشتري له هدياً يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة، فان أصابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له أن يشتريه ويذبحه، وان لم يصبه فعل ما ذكرناه، فان لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه الصوم، واختاره الشيخ -رحمه الله- في النهاية[١] والمبسوط[٢] والخلاف[٣]. وكذا السيد المرتضى جعل الانتقال الى الصوم مشروطاً بعدم الهدي وعدم ثمنه[٤].

وقال الصدوق: قال أبي -رضي الله عنه- في رسالته: الى أن وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلّف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك، فان مضى ذوالحجة ولم يشترِ آخر الى قابل في ذي الحجة فانّ أيام الذبح قد مضت[٥].

وقال المفيد: اذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج ثمن الهدي لاعساره فعليه أن يصوم[٦]. وهذا يؤذن بما قاله الشيخ -رحمه الله-.

وقال أبو الصلاح: يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه أن يصوم[٧]، وهو يشعر بمذهب الشيخ أيضاً.

وقال ابن البراج: اذا لم يقدر على ابتياع الهدي ترك ثمنه عند مأمون ثقة ليشتريه ويذبحه عنه في العام المقبل[٨]، ونحوه قال ابن حمزة[٩].

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٤.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٣٧٠.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٢٧٤ المسألة ٤٧.

(٤) الانتصار: ص٩٣.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٣.

(٦) المقنعة: ص٣٩٠.

(٧) الكافي في الفقه: ص٢٠٠، وفيه: فعليه ذلك من قابل أوعدله صياماً.

(٨) المهذب: ج١ ص٢٥٨.

(٩) الوسيلة: ص١٨٢.

وقال ابن أبي عقيل[١]: المتمتع اذا لم يجد هدياً فعليه صيام.

وقال ابن الجنيد[٢]: ولو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيّراً بين أن ينظر أوسط ما وجد به في سنة هدي فيتصدق به بدلاً منه، وبين أن يصوم، وبين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه الى آخر ذي الحجة، فان لم يجد ذلك أخره الى قابل أيام النحر.

وقال ابن ادريس: الأظهر الأصح انّه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لايلزمه أن يخلفه، بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم، سواء وجد الثمن أو لم يجد[٣].

والحق ما قاله الشيخ -رحمه الله-.

لنا: أنّ واجد العين والثمن واجد، كما في العتق.

وما رواه حريز في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلّف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فان مضى ذوالحجة أخر ذلك الى قابل من ذي الحجة[٤].

وعن النضر بن قرداش قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى أهله، وليذبح في ذي الحجة،

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٩١ - ٥٩٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧ ح١٠٩، وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٥٣.

فقلت: فانّه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصبها في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك، قال: لايذبح عنه إلّا في ذي الحجة ولو أخّره الى قابل[١].

ولأنّه أنفع للفقراء، فكانت مشروعيته أولى.

احتج ابن ادريس بأنّ الله تعالى نقلنا من الهدي عند عدمه الى الصوم من غير واسطة، فمن نقلنا الى مالم ينقلنا الله تعالى إليه يحتاج الى دليل شرعي[٢].

وما رواه أبو بصير، عن أحدهما ـعليهما السلام ـ قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فان أيام الذبح قد مضت[٣].

والجواب: ان وجدان الهدي عبارة عن وجود عينه أو ثمنه. والرواية بعد سلامة سندها محمولة على أنّه اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه فشرع في الصوم ثمّ وجدالهدي فانّه لايجب عليه الهدي؛ لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى، قال: أجزأه صيامه[٤].

مسألة: اذا فاته صوم الثلاثة قبل العيد صامها بعد انقضاء أيّام التشريق هذا هو الأشهر، وهو اختيار الشيخ ـرحمه الله ـ في بعض كتبه[٥]، وأبي الصلاح[٦]، وابن البراج[٧]، وابن حمزة[٨].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧ ح١١٠، وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٥٣.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧ ح١١١، وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٥٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٨ ح١١٢، وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٥٤.

(٥) الاقتصاد: ص٣٠٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٨٨.

(٧) المهذب: ج١ ص٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٨) الوسيلة: ص١٨٢.

وقال الشيخ في النهاية: فان فاته صوم الثلاثة أيام قبل العيد فليصم يوم الحصبة -وهو يوم النفر- ويومان بعده[١]، وكذا قال علي بن بابويه[٢]، وابنه[٣]، وابن ادريس[٤].

وقال ابن الجنيد[٥] : فان دخل يوم عرفة وفاته صيام الثلاثة الأيام في الحج صام فيما بينه وبين آخر ذي الحجة، وكان مباحاً صيام أيام التشريق في السفر، وفي أهله اذا لم يمكنه غير ذلك.

وقال في الخلاف: لايجوز صيام أيام التشريق في بدل الهدي في أكثر الروايات وعند المحصلين من أصحابنا[٦].

لنا: الاجماع منّا على تحريم صوم أيام التشريق.

وما روي أنّ النبي -صلى الله عليه وآله- بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق[٧] وأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيّام منى: ألا لا تصوموا فانّها أيام أكل وشرب وبعال[٨].

وما رواه ابن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة اذا رجع الى أهله، وذكر حديث بديل

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٤.

(٢) لم نعثر على رسالته.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٨.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٩٢.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٢٧٥ المسألة ٤٨.

(٧) الأورق: الابل مالونه لون الرماد.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٩، وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الذبح ح٨ ح١٠ ص١٦٦.

ابن ورقاء[١].

وفي الصحيح عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن رجل تمتع فلم يجد هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أفيها أيام التشريق؟ قال: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها[٢].

وهذه الأحاديث تدلّ على تحريم صوم أيام التشريق، ولا ريب أن يوم الحصبة هو الثالث من أيام التشريق، إلّا أن يقال: إنّ الشيخ ذكر في المبسوط أنّ ليلة الرابع ليلة التحصيب[٣] فيصح ذلك، إلّا أنّ هذا التأويل بعيد. أمّا أوّلاً: فلأنّ التحصيب إنّما يكون لمن نفر في الأخير وهواليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وأمّا ثانياً: فلأنّه قال: فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر، والنفر نفران أوّل: وهو الثاني عشر، وثان: وهو الثالث عشر، ويحمل قول الشيخ في المبسوط بأنّه أراد ليلة الرابع من يوم النحر لاالرابع عشر.

احتج الشيخ بما رواه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن ـعليه السلام ـ قال: فان فاته ذلك، قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك[٤].

واحتج ابن الجنيد بما رواه اسحاق بن عمار، عن الصادق، عن أبيه ـعليهما السلام ـ أنّ علياً ـعليه السلام ـ كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها في أيام التشريق، فانّ ذلك جائز له[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٢٨ ح٧٧٤، وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الذبح ح١ج١٠ ص١٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٢٩ ح٧٧٥، وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٦٤.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٧٠ و٣٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٣٠ ح٧٧٩، وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٦٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ص٢٢٩ح٢٧٧، وسائل الشيعة: ب٥١من أبواب الذبح ح٥ج١٠ص١٦٥.

وعن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ـ أنّ علياً عليه السلام ـ كان يقول: من فاته الصيام ثلاثة أيام في الحج وهي: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له[١].

والجواب عن الأوّل: يحتمل انّه أراد بصبيحة يوم الحصبة ثاني يومها. وعن الحديثين الآخرين بضعف السند، مع احتمال وهم الراوي.

مسألة: هذه الثلاثة متتابعة إلّا في موضع واحد، وهو أنّه اذا فاته قبل يوم التروية صام يوم التروية وعرفة، ثمّ صام الثالث بعد أيام التشريق، قاله[٢] ابن ادريس[٣].

وقال ابن حمزة: لوصام قبل التروية ويوم التروية وخاف ان صام يوم عرفة عجز عن الدعاء أفطر وصام بدله بعد انقضاء أيام التشريق[٤]، ولابأس بهذا القول.

احتج ابن ادريس بأنّ الأصل التتابع، خرج عنه الصورة المجمع عليها، فيبقى الباقي على الوجوب.

احتج ابن حمزة بأنّ التشاغل بالدعاء أمر مطلوب للشرع[٥] فساغ له الافطار، كما لو كان الفائت الأوّل.

مسألة: قال الشيخ: لومات قبل أن يصوم شيئاً مع تمكّنه قضى الولي الثلاثة دون السبعة[٦]، وهو قول ابن حمزة[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٢٩ ح٢٧٨، وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١٦٥.

(٢) م(٢): وبه قال.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٩٣.

(٤) الوسيلة: ص١٨٢.

(٥) م(١): للشارع.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٤.

(٧) الوسيلة: ص١٨٢.

وقال الصدوق: روى صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: من مات ولم يكن لـه هدي لمتعته[١] فليصم عنه وليّه[٢]. انّ هذا على الاستحباب لا الوجوب، وهذا[٣] اذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضاً.

وقال ابن ادريس: يجب قضاؤها[٤]، وهو الأقرب.

لنا: أنّه صوم واجب فات الميّت مع تمكّنه منه، وكلّ صوم واجب فات الميّت مع تمكّنه منه وجب على وليّه قضاؤه. أمّا الصغرى ففرضيّة، وأمّا الكبرى فاجماعيّة.

مسألة: المشهور تحريم صيام هذه الثلاثة أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة، أمّا من كان في غيرها من الامصار فلا.

وقال الشيخ في المبسوط: ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيام بمكة ولا بمنى أيام التشريق[٥].

لنا: ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن الصيام أيام التشريق، فقال: أمّا بالامصار فلا بأس به، وأمّا بمنى فلا[٦].

احتج الشيخ بالنهي عن صوم هذه الأيام في أيام التشريق.

---

(١) م(٢): المتعة.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٠ ح٣٠٩٧، وسائل الشيعة: ب٤٨ من ابواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٦١.

(٣) ق وم(٢): وهو.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٩٢.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٧٠.

(٦) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٩٧ ح٨٩٧، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح١ ج٧ ص٣٨٥.

والجواب: أنّه محمول على من كان بمنى، وكلام الشيخ لايخلو من قوة، فانّه يجب أن يكون في هذه الأيام بمنى وان كان ليلاً.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢] والخلاف[٣]: قد وردت رخصة في جواز تقديم صوم الثلاثة من أوّل ذي الحجة، ولم يجزم القول بذلك، وافتى به شيخنا جعفر بن سعيد[٤] ـ رحمه الله ـ.

وقال ابن ادريس: وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة أيام من أوّل العشر، والأحوط الأوّل. ثمّ قال بعد ذلك: إلّا أنّ أصحابنا أجمعوا على أنّه لايجوز الصيام إلا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وقبل ذلك لايجوز[٥].

احتج المجوزون بما رواه زرارة، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: من لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس بذلك[٦].

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٧] والمبسوط[٨]: ومن لم يصم الثلاثة الأيام بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكّناً من الهدي بعث به، فانّه أفضل من الصوم. وهذا يؤذن بجواز الصوم، وليس بجيّد؛ لأنّه ان كان قد خرج ذوالحجة تعيّن الهدي، وكذا ان[٩] لم يخرج؛ لأنّ من وجد الهدي قبل شروعه في

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٧٠.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٢٧٤ المسألة ٤٧.

(٤) شرائع الاسلام: ج١ ص٢٦٢.

(٥) السرائر: ج١ ص٥٩٣ ـ ٥٩٤.

(٦) الكافي: ج٤ ص٥٠٧ ح٢، وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٦٩.

(٧) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٦.

(٨) المبسوط: ج١ ص٣٧١.

(٩) في متن المطبوع وق: اذا.

الصوم وجب عليه الهدي.

مسألة: اذا لم يصم الثلاثة في العشر صامها بعد انقضاء أيام التشريق ويكون أداء لاقضاء، قاله في الخلاف[١]، وبه قال ابن ادريس[٢].

وقال في المبسوط: يكون قضاء لاأداء[٣]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّ ذاالحجة محلّ الصوم، كما أنّه محلّ الهدي؛ ولأنّه محل للهدي[٤] فكان محلاً لبدله، وأداء العبادة في وقتها يكون أداء لاقضاء.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٥] والمبسوط[٦] والخلاف[٧] والجمل[٨] والاقتصاد[٩]: يجزئ الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين.

وقال المفيد: يجزئ البقرة عن خمسة اذا كانوا أهل بيت[١٠].

وقال سلار: يجزئ بقرة عن خمسة نفر[١١]، وأطلق.

وقال ابن البراج: ولا يجزئ الهدي الواحد عن أكثر من واحد إلّا في حال

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٢٧٨ المسألة ٥٢.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٩٤.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٧١ وفيه: يكون أداء لاقضاء.

(٤) ق وم(١): الهدي.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٨.

(٦) المبسوط: ج١ ص٣٧٢.

(٧) لم نعثر عليه، والذي وجدناه في الخلاف: ج٣ ص٢٦١ المسألة ٢٧ طبع اسماعيليان. هكذا: وقد روى أصحابنا أنها تجزئ عن السبعين مع التعذر.

(٨) الجمل والعقود: ص١٤٦.

(٩) الاقتصاد: ص٣٠٧.

(١٠) المقنعة: ص٤١٨.

(١١) المراسم: ص١١٤.

الضرورة فانّه يجزئ عن أكثر من ذلك [١].

وقال علي بن بابويه [٢]: ويجزئ البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من أهل بيت. وروي أن البقرة لاتجزئ إلّا عن واحد، وأنّه اذا عزت الأضاحي بمنى أجزأت شاة عن سبعين.

وقال الشيخ في الخلاف: يجوز اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة واحدة اذا كانوا متفرّقين وكانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتعين أو قارنين [٣].

وقال في الجزء الثالث منه: الهدي الواجب لايجزئ إلّا واحد عن واحد [٤]، وان كان تطوّعاً يجوز عن سبعةٍ اذا كانوا أهل بيت واحد، وان كانوا من أهل بيوت شتى لايجزئ [٥].

وقال ابن ادريس: لايجزئ واحد إلّا عن واحد مع الاختيار، ومع الضرورة والعدم فالصيام [٦]. والأقرب الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار.

لنا: قوله تعالى: «فما استيسر من الهدي» [٧]، وكما يتناول الجميع يتناول أبعاضه.

ولأنّ ذلك أنفع للفقراء، فانّه ربّما اجتمع جماعة لايتمكّن كلّ واحد منهم من هدي كامل ويتمكّن من بعضه، فاذا اشتركوا في شرائه حصل النفع

---

(١) المهذب: ج١ ص٢٥٧.

(٢) لم نعثر على رسالته.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٤٤١ المسألة ٣٤١.

(٤) م(١): لايجزئ واحد الا عن واحد، وم(٢): لايجزئ منه الاواحد عن واحد.

(٥) الخلاف: ج٣ ص٢٦١ المسألة ٢٧ طبع اسماعيليان.

(٦) السرائر: ج١ ص٥٩٥.

(٧) البقرة: ١٩٦.

للفقراء، بخلاف مالو منعوا منه فوجب مشروعية الشراء دفعاً لحاجة الفقير.

وما رواه عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألت أبا ابراهيم ـعليه السلام‌ـ عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد فقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: لاأحب ذلك إلّا من ضرورة(١).

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله ـعليه السلام‌ـ قال: تجزئ البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا أهل خوان واحد(٢).

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام‌ـ عن البقرة يضحى بها، فقال: تجزئ عن سبعة(٣).

وعن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ـعليه السلام‌ـ قال: البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة اذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم(٤).

وفي الصحيح عن حمران قال: عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر ـعليه السلام‌ـ عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ما خف فهو أفضل، فقال: قلت: عن كم يجزئ؟ قال: عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢١٠ ح٧٠٦، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح١٠ ج٥ ص١١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٨ ح٦٩٧، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٨ ح٦٩٨، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١١٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٨ ح٦٩٩، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١١٤.

سبعين[١].

وفي الموثق عن سوادة القطان وعلي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا ـعليه السلام- قال: قلنا له: جعلنا فداك عزت الأضاحي علينا بمكة أفيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: نعم وعن سبعين[٢].

احتج الشيخ بقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج... الآية»[٣]، وبما رواه الحلبي، عن أبي عبدالله ـعليه السلام- قال: تجزئ البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى إلّا عن واحد[٤].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ـعليهما السلام- قال: لايجوز البقرة والبدنة إلّا عن واحد بمنى[٥].

والجواب عن الأوّل: المنع من عدم الوجدان هنا، والآية أدلّ.

لنا: والروايات محمولة على الاختيار جمعاً بين الأخبار.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لايجوز في الهدي الخصي، فمن ذبح خصياً وكان قادراً على أن يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة، فان لم يتمكّن من ذلك فقد أجزأ عنه[٦].

وقال ابن الجنيد[٧]: ولا يجزئ في الهدي ناقص بعض الأعضاء.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٩ ح٧٠٣، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح١١ ج١٠ ص١١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٩ ح٧٠٤، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٩ ج١٠ ص١١٤.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٧ ح٦٩٥، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١١٣.

(٥) الاستبصار: ج٢ ص٢٦٦ ح٩٤١، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١١٣.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٨.

(٧) لم نعثر على كتابه.

وقال ابن أبي عقيل[١]: يكره أن يضحي بالخصي.

لنا: ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما ـعليهما السلامـ قال: سألته عن الاضحية بالخصي؟ قال: لا[٢].

وعن عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألت أبا ابراهيم ـعليه السلامـ عن الرجل يشتري الهدي فلمّا ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصي لايجوز في الهدي هل يجزئه أم يعيد؟ قال: لايجزئه إلّا أن يكون لاقوة به عليه[٣].

وعن عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً مجبوباً، قال: إن كان صاحبه موسراً فليشترِ مكانه[٤].

احتج ابن أبي عقيل بقوله تعالى: «فما استيسر من الهدي»[٥]، ولأنّه أنفع للفقراء.

والجواب: الأحاديث الصحيحة مخصّصة لما قاله.

مسألة: اذا اشترى الهدي على أنّه مهزول فخرج سميناً أجزأه، ذكره الشيخ[٦] ـرحمه اللهـ، وهو اختيار ابن حمزة[٧]، وابن ادريس[٨].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٥ ح٦٨٦، وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢١١ ح٧٠٨، وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢١١ ح٧٠٩، وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٠٥.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٧.

(٧) الوسيلة: ص١٨٣.

(٨) السرائر: ج١ ص٥٩٧.

وقال ابن أبي عقيل[١]: لايجزئه ذلك.

لنا: أنّه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة، أمّا المقدمة الأُولى: فلأنّ المأمور به اهداء السمين وقد فعل، وأمّا الثانية: فاجماعية.

وما رواه منصور، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: ومن اشترى وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه[٢].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ قال: ان اشترى اضحية وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وان نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه[٣].

احتج ابن أبي عقيل بأنّه ذبح ما يعتقد عدم اجزائه فوجب أن لايجزئ عنه؛ لأنّهُ يتقرّب به الى الله تعالى، إذ لايتقرّب بالمنهي عنه، واذا انتفت نية التقرّب إنتفى الاجزاء.

والجواب: المنع من الصغرى، فانّ عدم الاجزاء ليس معلّلاً بشراء المهزول مطلقاً بل مع خروجه كذلك، أمّا مع خروجه على أنّه سمين فلا.

مسألة: المشهور استحباب أن يكون سمينة تمشي في سواد وتبرك في سواد وتنظر في سواد، وأن يكون ممّا قد عرّف بها، وكلام ابن حمزة[٤] يشعر بوجوبها.

لنا: الأصل عدم الوجوب.

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢١١ ح٧١٢، وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٥ ح٦٨٦، وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١١٠.

(٤) الوسيلة: ص١٨٢.

وما رواه سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عمّن اشترى شاة لم يعرّف بها، قال: لابأس بها عرّف بها أو لم يعرّف[١].

احتج ابن حمزة بما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يضحي بكبش أقرن فحل، ينظر في سواد ويمشي في سواد[٢]، وهو يدلّ على المداومة فيكون واجباً.

وعن أبي بصير، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: لايضحي إلّا بما قد عرّف به[٣].

والجواب: المنع من دلالة كان على المداومة.

سلّمنا، لكنّه ـ صلى الله عليه وآله ـ كما كان يداوم على الفرض كذا كان يداوم على الندب، والنهي في الثاني للكراهة جمعاً بين الأدلّة.

مسألة: اختلف في تفسير قولهم أن يبرك في سواد، وان ينظر في سواد، وان يمشي في مثله، فقال بعضهم: أن يكون هذه المواضع سوداء، واختاره ابن ادريس قال: وقال أهل التأويل: معناه: أن يكون من عظمه وشحمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظلّ شحمه[٤]، وهو الأقرب عندي؛ لأنّه أنفع للفقراء.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٧ ح٦٩٣، وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الذبح ح٤ ص١١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٥ ح٦٨٥، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٦ ح٦٩١، وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الذبح ح٢ج١٠ ص١١٢.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٩٦ ـ ٥٩٧.

مسألة: لابأس بالموجوء[١]، قاله الشيخ[٢].

وقال ابن ادريس: لايجوز[٣].

وقال أيضاً: بالجواز قبل ذلك[٤].

لنا: الأصل التسويغ.

ولأنّه أسمن فيكون أنفع للفقراء، والنقص ليس في عضو حتى يكون ممنوعاً منه.

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: ومن السنّة أن يأكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر، يأكل ثلثه ويطعم للقانع والمعتر ثلثه ويهدي للأصدقاء ثلثه[٥].

وقال أبو الصلاح: والسنّة أن يأكل بعضها ويطعم الباقي[٦].

وقال ابن البراج: وينبغي أن يقسّم ذلك ثلاثة أقسام: فيأكل أحدها إلاّ أن يكون الهدي لنذر أو كفارة، ويهدي قسماً آخر، ويتصدّق بالثالث[٧]. وهذه العبارات توهم الإستحباب.

وقال ابن أبي عقيل[٨]: ثمّ انحر واذبح وكل واطعم وتصدق.

وقال ابن ادريس: وأمّا هدي المتمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً، ويتصدّق على القانع والمعتر ولو قليلاً للآية، وهو قوله تعالى: «فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر»[٩]، وهو الأقرب للأمر، وأصل الأمر للوجوب.

---

(١) الموجوء: دق عروق خصيتيه بين حجرين من غير ان يخرجهما (لسان العرب: ج١ ص١٩١ مادة وجأ).

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٧.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٩٧.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٩٦.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣١.

(٦) الكافي في الفقه: ص٢٠٠.

(٧) المهذب: ج١ ص٢٥٩.

(٨) لم نعثر على كتابه.

(٩) السرائر: ج١ ص٥٩٨.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: اذا ذبحت أو نحرت فكل واطعم، كما قال الله تعالىٰ: «فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر»(١).

احتج الآخرون بأنّ الأصل عدم الوجوب.

والجواب: لادلالة للأصل مع ورود الأمر.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: جميع ما يلزم المحرم المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لايجوز ذبحه ولانحره إلّا بمنى، وكلّ ما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره إلّا بمكة(٢).

وقال علي بن بابويه(٣): كلّ ما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر، وان شئت أخّرته الى أيام التشريق فتنحره بمنىٰ اذا وجب عليك في متعة، وما أتيته فيما عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره إلّا بمنى، وان كان عليك دم واجب وقلدته أو حللته أو أشعرته فلا تنحره إلّا يوم النحر بمنى.

وقال ابن البراج: وكلّ من كان محرماً بحج ووجب عليه جزاء صيد أصابه وأراد ذبحه ان نحره فليذبحه أو ينحره بمنى، وان كان معتمراً فعل ذلك بمكة أي موضع شاء منها، والأفضل أن يكون فعله لذلك بالحزورة مقابل الكعبة، وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة ليست من كفارة صيد فانّه يجوز له ذبحها أو نحرها بمنى(٤).

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٢٣ ح٧٥١، وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٤٢.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٩.

(٣) لم نعثر على رسالته.

(٤) المهذب: ج١ ص٢٣٠.

وقال أبو الصلاح: ويذبح أو ينحر من الفداء لما قتله من الصيد في احرام المتعة أو العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة، وفي احرام الحج بمنى[١].

وقال سلار: كلّ ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانّه يذبحه أو ينحره بمنى، وان كان محرماً بالعمرة ذبح أو نحر بمكة[٢].

وقال ابن ادريس: لايجوز أن يذبح الهدي الواجب في الحج والعمرة المتمتع بها الى الحج إلّا بمنى في يوم النحر أو بعده، فان ذبح بمكة أو بغير منى لم يجز، وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكة، واذا ساق هدياً في الحج فلا يذبحه أيضاً إلّا بمنى، فان ساقه في العمرة المبتولة نحره بمكة قبالة الكعبة بالحزورة[٣].

والذي رواه الشيخ ـرحمه الله ـ في هذا الباب حديثان: أحدهما: عن ابراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال: ان كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء، وان كان أشعره أو قلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى[٤].

والثاني: ما رواه[٥] معاوية بن عمار في الحسن قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: أن أهل مكة أنكروا عليك انّك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال: إنّ مكة كلّها منحر[٦].

قال الشيخ: والوجه في هذا الحديث الحمل على الهدي المستحب فانه يجوز ذبحه بمكة[٧].

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢٠٠.

(٢) المراسم: ص١٢١.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٩٤ ـ ٥٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠١ ح٦٧٠، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص٩٢.

(٥) ق: رواية.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٢ ح٦٧١، وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب الذبح ح٢ ج١٠ ص٩٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٢ ذيل ح٦٧١.

مسألة: قال الشيخ: لاتجزئ العضباء وهي المكسورة القرن، فان كان القرن الداخل صحيحاً لم يكن به بأس، وان كان ما ظهر منه مقطوعاً، ولايجوز الجذاء وهي المقطوعة الاذن[١].

وقال الصدوق ابن بابويه: روى جميل، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ في الاضحية يكسر قرنها، قال: اذا كان القرن الداخل صحيحاً فهي تجزئ[٢].

قال: وسمعت شيخنا محمد بن الحسن ـرضي الله عنه ـ يقول: سمعت محمد بن الحسن الصفار ـرحمه الله ـ يقول: اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحي به[٣].

وقال ابن أبي عقيل[٤]: ولا يضحي بالجذاء: وهي التي ليس لها إلّا ضرعاً واحداً. والنزاع معه لفظي، وأمّا ما نقله الصدوق عن محمد بن الحسن الصفار ففيه اشكال. والمعتمد على الرواية.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: ينبغي أن يبدأ بمنى يرمي الجمرة العقبة، ثمّ ينحر، ثمّ يحلق، ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة ـوهو طواف حج الفرض ـ، ويسعى ان لم يكن قدم السعي حين كان بمكة قبل الخروج، والترتيب في ذلك مستحب وليس بواجب، فان قدّم الحلق على الرمي أو على الذبح اجزأه[٥].

وقال في المبسوط: ولايجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت إلّا بعد الذبح

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٩.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٩٦ ح٣٠٦٢، وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٢٠.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٩٦ ذيل الحديث ٣٠٦٢.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٣٤٥ المسألة ١٦٨.

أو أن يبلغ الهدي محلّه، وهو أن يحصل في رحله، فاذا حصل في رحله بمنى وأراد أن يحلق رأسه جاز له ذلك، والأفضل أن لايحلق حتى يذبح، ومن حلق قبل أن يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه شيء[١].

وفي النهاية: ولا يجوز أن يحلق الرجل رأسه ولا أن يزور البيت إلّا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدي محلّه، وهو أن يحصل في رحله، فاذا حصل في رحله بمنى وأراد أن يحلق جاز له ذلك، ومن فعل ذلك ناسياً لم يكن عليه شيء[٢].

وقال أبو الصلاح: وأمّا الحلق فمن مناسك الحج،ومحلّه منى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، ويجوز قبل الرمي وتأخيره الى آخر أيام التشريق[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: فان كان ممّن عليه دم قد أمر بذبحه فالاحتياط له أن لايحلق حتى يعلم أنّه قد ذبح هديه.

وقال ابن أبي عقيل[٥]: ومن حلق رأسه قبل أن ينحر أو يذبح أجزأه ولم يكن عليه شيء.

وقال ابن ادريس: لابأس بتقديم أيهما شاء على الآخر، إلّا أنّ الترتيب أفضل[٦]. أشار بذلك الى رمي جمرة العقبة والذبح والحلق. والأقرب عندي الاستحباب.

لنا: أصالة البراءة.

وما رواه عبدالله بن سنان قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن

---

(١) المبسوط: ج٥ ص٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣١.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) السرائر: ج١ ص٦٠٢.

يضحي، قال: لابأس، وليس عليه شيء ولا يعودنّ[١].

وفي الصحيح عن جميل بن دراج، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لاينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله -صلى الله عليه وآله- أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لاحرج[٢].

وفي الموثق عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني -عليه السلام-: جعلت فداك انّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح، فقال: إنّ رسول الله -صلى الله عليه وآله- كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء ممّا ينبغي أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيء ممّا ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله-: لاحرج[٣].

احتج الشيخ بأنّ النبي -صلى الله عليه وآله- قال: «خذوا عنّي مناسككم»[٤]، وقدّم المناسك بعضها على بعض فتجب متابعته.

وما رواه موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر قال: لايحلق رأسه ولايزور

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٣٧ ح٧٩٨، وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح١٠ ج١٠ ص١٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٣٦ ح٧٩٧، وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٣٦ ح٧٩٦، وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١٤٠.

(٤) سنن البيهقي: ج٥ ص١٢٥.

حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء[١].

والجواب: [انا] نقول بموجبه، فانّ الترتيب مستحب لما تقدم من الأحاديث، فيكون فعله ـصلى الله عليه وآله ـ غير دالّ على الوجوب، وكذا الحديث.

مسألة: المشهور استحباب الاضحية.

وقال ابن الجنيد[٢]: انّها واجبة.

لنا: الأصل براءة الذمة.

احتج بالأمر الدالّ على الوجوب.

والجواب: المنع من دلالته على الوجوب.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: اذا اشترى شاة يجزئ في الاضحية بنية انّها اضحية صارت اضحية، ولايحتاج أن يجعلها اضحية بقول ولا بنية مجددة ولا تقليد واشعار؛ لأنّ ذلك انّما يراعى في الهدي خاصة، وكذا لو كانت في ملكه فقال: قد جعلت هذه اضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها، فان باعها فالبيع باطل، ولو اشترى شاة فجعلها اضحية فان كانت حاملاً تبعها ولدها[٣]، وفي الجميع عندي نظر.

والأقرب انّ الشاة انّما تصير اضحية يجب تفرّقها بالنذر المعيّن أو بالتفرقة، ولا يتبعها الولد إلّا اذا تجدّد الحمل بعد النذر.

مسألة: قال الشيخ: ولا بأس بركوب الهدي وشرب لبنه مالم يضرّبه ولابولده[٤]، وأطلق.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٣٦ ح٧٩٥، وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٩ ج١٠ ص١٤١.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٩٠ - ٣٩١.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٠.

وقال ابن الجنيد[١]: ولا بأس بأن يشرب من لبن هديه، ولا يختار ذلك في المضمون، فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم، ولا بأس بقوله.

مسألة: قال الشيخ: اذا أشعر الهدي أو قلّده ثمّ ضاع واشترى غيره ثمّ وجد الأوّل وأراد ذبح الثاني لزمه ذبح الأوّل[٢]. والأقرب عندي الاستحباب.

لنا: انّه امتثل المأمور به، فيخرج عن العهدة. نعم لو عيّنه بالنذر كان قول الشيخ جيداً.

المطلب الثالث
في الحلق

مسألة: الحلق أفضل من التقصير مطلقاً، وبه قال الشيخ في الجمل[٣]، وابن البراج[٤]، وابن ادريس[٥].

وقال الشيخ: لايجزىء للصرورة ولا الملبد إلّا الحلق[٦]، وبه قال ابن حمزة[٧].

وقال ابن الجنيد[٨]: ولا يجزئ الصرورة ومن كان غير صرورة ملبد الشعر أو مضفوراً أو معقوصاً من الرجال غير الحلق.

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٧٣ - ٣٧٤.

(٣) الجمل والعقود: ص١٤٨.

(٤) المهذب: ج١ ص٢٥٩.

(٥) السرائر: ج١ ص٦٠١.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٢.

(٧) الوسيلة: ص١٨٦.

(٨) لم نعثر على كتابه.

وقال ابن أبي عقيل[١]: ويحلق رأسه بعد الذبح، وان قصّر أجزأ، ومن لبد رأسه وأعقصه فعليه الحلق واجب. ولم يذكر حكم الصرورة بالنصوصية.

وقال المفيد: ولايجزئ الصرورة غير الحلق، ومن لم يكن صرورة أجزأه التقصير، والحلق أفضل[٢]. ولم ينصّ على حكم الملبّد، وكذا قال أبو الصلاح[٣].

لنا: قوله تعالى: «لتدخلنّ المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصّرين»[٤]، وليس المراد الجمع بل امّا التخيير أو التفصيل، والثاني بعيد، وإلّا لزم الاجمال، فتعيّن الأوّل.

وما رواه حريز في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله- يوم الحديبية: «اللهم اغفر للمحلقين» مرتين، قيل: وللمقصرين يا رسول الله، قال: وللمقصرين[٥].

احتج الشيخ بما رواه أبو بصير، عن الصادق -عليه السلام- قال: الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر، انّما التقصير لمن حج حجة الاسلام[٦].

وعن بكر بن خالد، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: ليس للصرورة أن يقصّر وعليه أن يحلق[٧].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) المقنعة: ص٤١٩.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٠١.

(٤) الفتح: ٢٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٣ ح٨٢٢، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٦ ج١٠ ص١٨٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٣ ح٨١٩، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٥ ج١٠ ص١٨٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٣ ح٨٢٠، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ح١٠ ج١٠ ص١٨٧.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: ينبغي للصرورة أن يحلق، وان كان قدحج فان شاء قصّر وان شاء حلق. قال: واذا لبّد شعره أو عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير[١].

والجواب: الحمل على الاستحباب عملاً بالأصالة وجمعاً بين الأدلة.

مسألة: لايجوز للمرأة الحلق اجماعاً ويجب عليها التقصير، والمشهور أقل مسماه.

وقال ابن الجنيد[٢]: وعليها أن تقصّر مقدار القبضة من شعر رأسها.

لنا: انّ الأمر بالكُلّي يكفي فيه أي فرد من جزيئاته وجد، فيخرج عن العهدة بأقل المسمى.

مسألة: قال الصدوق: من زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنه لاينبغي له أن يفعل ذلك فعليه دم شاة، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه[٣].

وروى فيمن لايحضره الفقيه عن جميل بن دراج في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، فقال: لاينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لاحرج[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٣ ح٨٢١، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٨٥.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المقنع: ص٨٩.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٥ ح٣٠٩١، وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٤٠.

وهذا كما يتناول مناسك منى كذا يتناول مناسك منى مع الطواف.

وروي في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن الصادق -عليه السلام- في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثمّ نحرها، فقال: لابأس قد أجزأ عنه[1].

وقال الشيخ: ان فعل ذلك عمداً كان عليه دم شاة، وان كان ناسياً لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف[2]، وهو قول ابن ادريس[3]، وابن حمزة[4]، وهو الأقرب.

لنا: انّه طاف على غيرما أمر به، فيبقى في عهدة التكليف.

وما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك؟ قال: لابأس به يقصّر ويطوف للحج، ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد حلّ من كلّ شيء[5]. وروايات ابن بابويه وغيرها لا تنافي اعادة الطواف.

مسألة: لو ارتحل قبل الحلق فليرجع الى منى وليحلق، فان لم يتمكّن أثم وحلق موضعه واجباً وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحباباً[6]، قاله الشيخ

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٦ ح٣٠٩٢، وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٤٠.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٣.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٠١.

(٤) الوسيلة: ص١٨٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤١ ح٨١١، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٨٢.

(٦) م(١) وم(٢): مستحباً.

في التهذيب[١].

وقال أبو الصلاح: فان حلق بغيرها أثم ولزمه أن يدفنه بها[٢].

لنا: الأصل عدم الوجوب.

وما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن الرجل نسي أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى، فقال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنى، ولم يجعل عليه شيئاً[٣].

احتج أبو الصلاح بأنّ الاخلال بأحد الواجبين لايستلزم تسويغ الاخلال بالآخر.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: كان علي بن الحسين ـ عليهما السلام ـ يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول: كانوا يستحبّون ذلك. قال: وكان أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ يكره أن يخرج الشعر من منى، ويقول: من أخرجه فعليه أن يردّه[٤].

وعن حفص بن البختري في الحسن، عن الصادق ـ عليه السلام ـ في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: يردّ الشعر الى منى[٥].

وعن أبي بصير، عن الصادق ـ عليه السلام ـ في رجل زار البيت ولم يحلق

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٢ ذيل الحديث ٨١٤ وذيل الحديث ٨١٧.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٢ ح٨١٨، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحلق والتقصير ح٦ ج١٠ ص١٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٢ ح٨١٥، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحلق والتقصير ح٥ ج١٠ ص١٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٢ ح٨١٦، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٨٤.

رأسه، قال: يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء[١].

والجواب: المنع من وجوب الدفن، والأمر للندب، ولو قيل: بوجوب الردّ لو حلق عمداً بغير منى اذا لم يتمكّن من الرجوع بعد خروجه عامداً، وبعدم الوجوب لو كان خروجه ناسياً كان وجهاً.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: فاذا حلق رأسه أو قصّر فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب وهو التحلّل الأوّل ان كان متمتعاً، وان كان غير متمتع حلّ له الطيب أيضاً، ولا تحلّ له النساء، فاذا طاف المتمتع طواف الزيارة حلّ له الطيب ولا تحلّ له النساء وهو التحلّل الثاني، فاذا طاف طواف النساء حلّت له النساء وهو التحلّل الثالث الذي لايبقى بعده شيء من حكم الاحرام[٢]، ونحوه قال في النهاية[٣].

وفي الخلاف: التحلّل في الحج ثلاثة: أوّلها اذا رمى وحلق وذبح فانّه يتحلّل من كلّ شيء إلّا النساء والطيب، فاذا طاف طواف الزيارة وسعى حلّ له كلّ شيء إلّا النساء، فاذا طاف طواف النساء حلّت له النساء[٤].

فقد خالف الأوّل في موضعين: أحدهما: انّه شرط في التحلّل الأوّل الرمي والذبح والحلق، وفي كلام المبسوط جعل التحلّل منوطاً بالحلق، وظاهره عدم التنافي، فان الحلق آخر المناسك، إلّا انّه يبقى شيء واحد وهو انّه لو قدّم الحلق هل يحصل التحلّل الأوّل أم لا؟ الثاني: أنّه شرط في التحلّل الثاني مع طواف الزيارة السعي، وفي المبسوط لم يجعله شرطاً[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٢ ح٨١٧، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحلق والتقصير ح٧ ج١٠ ص١٨٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٧٦ - ٣٧٧.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٣.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٣٤٨ المسألة ١٧٢.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٧٧.

وقال ابن أبي عقيل[١]: واذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وحلق حلّ له لبس الثياب والطيب، إلّا المتمتع فانّه يكره له الطيب الى أن يطوف طواف الزيارة ويسعى، فأمّا القارن والمفرد فلا بأس له بالطيب، فاذا طاف وسعى حلّ له النساء والطيب.

وقال علي بن بابويه[٢]: واعلم انّك اذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلا النساء والطيب، فاذا طفت طواف الحج حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء، فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء إلّا الصيد فانّه حرام على المحلّ في الحرم.

وقال السيد المرتضى في الجمل: فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء[٣].

وفي الانتصار: من طاف طواف الزيارة فقد تحلّل من كلّ شيء كان منه محرماً إلّا النساء، فليس له وطؤهن إلّا بطواف آخر متى فعله حللن له، ويسمى طواف النساء[٤].

وقال ابن الجنيد[٥]: ومن حلق بعد ذبحه ورميه فقد حلّ له لبس الثياب من سائر الحاج، ومن كان مفرداً حلّ له الطيب، وكذلك السائق،ويمنع منه المتمتع،ومن أخّر احرامه من أهل مكة الى يوم التروية.

وقال الصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه: واذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب[٦].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) لم نعثر على رسالته.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثه): ص٦٩.

(٤) الانتصار: ص١٠٣.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٤٩.

وقال أبو الصلاح: وبالطواف الأوّل والسعي يحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، وبالطواف الآخر يحلّ منهنّ[١]. وأشار بالأوّل الى طواف الزيارة وبالآخر الى طواف النساء، وكذا قال ابن البراج[٢].

وقال ابن حمزة: المتمع له ثلاث تحلّلات: فاذا حلق أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا من الطيب والنساء، فاذا طاف للزيارة حلّ له الطيب، فاذا طاف طواف النساء حلّ له النساء. وللقارن والمفرد تحلّلان: ويحلان بعد الحلق من كلّ شيء إلّا من النساء، وبعد طواف النساء من النساء[٣].

وقال ابن ادريس: واذا حلق رأسه فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب ان كان متمتعاً، وان كان قارناً أو مفرداً حلّ له كلّ شيء إلّا النساء فحسب، فاذا طاف المتمتع طواف الحج -ويسمى طواف الزيارة- حلّ له كلّ شيء إلّا النساء فحسب، فاذا طاف طوافهنّ حلّت له النساء[٤].

ثمّ قال في موضع آخر: ثمّ يطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ثمّ يسعى، فاذا فعل ذلك فقد حلّ له كل شيء أحرم منه إلّا النساء، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته، إلّا أنّه رجع عنه في استبصاره وقال: اذا طاف طواف الحج فحسب حلّ له كلّ شيء إلّا النساء، والى هذا يذهب السيد المرتضى في انتصاره، قال: وهو الذي أعمل عليه وافتي به[٥].

والأقرب عندي أن التحلّل الأوّل يحصل بالذبح والحلق ورمي جمرة العقبة، والتحلّل الثاني يحصل بطواف الزيارة والسعي، والتحلّل الثالث

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢١٦.

(٢) المهذب: ج١ ص٢٦١.

(٣) الوسيلة: ص١٨٧.

(٤) السرائر: ج١ ص٦٠١.

(٥) السرائر: ج١ ص٦٠٣ وليس فيه: ويصلي ركعتيه.

بطواف النساء خاصة.

لنا: انّه محرم يحرم عليه الطيب قبل طواف الزيارة، فكذا بعده عملاً بالاستصحاب.

ولأنّ الاحرام انعقد شرعاً فلا يزول حكمه إلّا بدليل شرعي.

وما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لاحتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ قدحلّ له كلّ شيء إلّا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثمّ قد حلّ له النساء[1].

احتج ابن ادريس بأنّ الأصل الاباحة بعد الطواف.

والجواب: المنع، بل الأصل البقاء على الاحرام قبل السعي.

مسألة: قال الشيخ في التبيان: الحلق والتقصير مندوب غير واجب، وكذلك أيام منى ورمي الجمار[2]. والمشهور انّ ذلك كلّه واجب.

لنا: انّه -صلى الله عليه وآله- فعل ذلك، والأخبار ناطقة بالأمر بهذه الأشياء، وايجاب الكفارة على تاركها.

مسألة: المشهور انّ النساء لايحللن إلّا بطواف النساء، ذهب إليه علماؤنا إلّا ابن أبي عقيل[3] فانّه قال: فاذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت فيطوف به سبعة أشواط ويسعى، فاذا فعل ذلك أحلّ من احرامه، وقد قيل في رواية شاذة عنهم: انّه اذا طاف طواف الزيارة أحل من كلّ شيء أحرم منه إلّا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٥ ح٨٢٩، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٢ ج١٠ ص١٩٣.

(٢) التبيان: ج٢ ص١٥٤.

(٣) لم نعثر على كتابه.

النساء حتى يرجع الى البيت فيطوف به سبعاً أُخر ويصلي ركعتي الطواف ثمّ يحلّ من كلّ شيء، وكذلك إن كانت امرأة لم تحلّ للرجل حتى تطوف بالبيت سبعاً أُخر كما وصفت، فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها الرجال.

والكلام هنا يقع في مقامين:

الأوّل: في وجوب طواف النساء وتحريمهن على المحرم قبل فعله، وهو مذهب علمائنا أجمع إلّا ابن أبي عقيل(١) فانّ كلامه هذا يشعر باباحة وطئهنّ قبله.

لنا: انّه ـ صلى الله عليه وآله ـ فعله، وقال: «خذوا عنّي مناسككم»(٢).

ورواية منصور بن حازم، عن الصادق ـ عليه السلام ـ ثمّ قد حلّ له كلّ شيء إلّا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثمّ قد حلّ له النساء(٣)، وللاجماع.

المقام الثاني: هل يحرم الرجال على النساء قبل أن يطفن طواف النساء؟ كلام ابن أبي عقيل(٤) يقتضي ايجاب ذلك على الرواية الشاذة عنده، وذهب علي بن بابويه(٥) ـ رحمه الله ـ الى ذلك أيضاً، وعندي فيه اشكال؛ لعدم الظفر بدليل يدلّ(٦) عليه.

اذا ثبت هذا فاعلم أنّ علي بن بابويه(٧) ـ رحمه الله ـ قال: ومتى لم يطف

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) سنن البيهقي: ج٥ ص١٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٥ ح٨٢٩، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٢ ج١٠ ص١٩٣.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) لم نعثر على رسالته.

(٦) م(١): ما يدلّ.

(٧) لم نعثر على رسالته.

الرجل طواف النساء لم يحل لـه النساء حتى يطوف، وكذلك المرأة لايجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء، إلّا أن يكونا قد طافا طواف الوداع فهو طواف النساء.

وهذا القول في غاية الاشكال، فانّ طواف الوداع مستحبّ، وطواف النساء واجب، فكيف يجزئ طواف الوداع عن طواف النساء؟

الفصل الرابع
في زيارة البيت

مسألة: قال المفيد(١)، والسيد المرتضى(٢)، وسلار(٣): لايجوز للمتمتع أن يؤخّر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر.

وقال الشيخ: لايؤخّره المتمتع إلّا لعذر، فان كان مفرداً أو قارناً جاز له أن يؤخّره الى أيّ وقت شاء(٤). ولم ينص على المنع، وكذا قال ابن الجنيد(٥).

وقال ابن أبي عقيل(٦): ويكره للمتمتع تأخيره يوم النحر.

وقال ابن ادريس: يستحب أن لايؤخّره إلّا لعذر، فان أخّره لعذر زار البيت من الغد، ويستحب له أن لايؤخّر طواف الحج وسعيه أكثر من ذلك، فان أخّره فلا بأس عليه، وله أن يأتي بالطواف والسعي طول ذي الحجة؛ لأنّه من شهور الحج، وانّما يقدّم ذلك على جهة التأكيد للمتمتع(٧). وكلام الشيخ في

---

(١) المقنعة: ص٤٢٠.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٦٩.

(٣) المراسم: ص١١٤.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٤.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) السرائر: ج١ ص٦٠٢.

الاستبصار[١] يشعر بالندب، وهو الأقرب.

لنا: قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات»[٢] فجعل باقي ذي الحجة من أشهره، وانّما يكون من أشهره اذا وقع فيه بعض أفعاله.

ولأنّ الأصل اباحة التأخير.

وما رواه اسحاق بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا ابراهيم ـ عليه السلام ـ عن زيارة البيت تؤخّر الى يوم الثالث؟ قال: تعجيلها أحب إليّ، وليس به بأس ان أخّره[٣].

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: لابأس أن يؤخّر زيارة البيت الى يوم النفر، وانّما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض[٤].

وفي الصحيح عن الحلبي، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: ربّما أخّرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لايقرب النساء والطيب[٥].

احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر[٦]. والأمر

---

(١) الاستبصار: ج٢ ص٢٩١ ذيل الحديث ١٠٣٥.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٠ ح٨٤٥، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح١٠ ج١٠ ص٢٠٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٠ ح٨٤٦، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٩ ج١٠ ص٢٠٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٠ ح٨٤٧، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٢ ج١٠ ص٢٠١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٩ ح٨٤١، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٥ ج١٠ ص٢٠١.

للوجوب.

وعن منصور بن حازم في الصحيح قال: سمعت أبا عبدالله ـعليه السلامـ يقول: لايبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت(١).

وفي الصحيح عن عمران الحلبي، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، ولا يؤخّر ذلك اليوم(٢).

والجواب: هذه الأحاديث تدلّ على الرجحان، أمّا الوجوب فلا؛ لما تقدم من الأحاديث الدالّة على التسويغ.

مسألة: يستحب لمن أراد الزيارة والطواف أن يغتسل، ويكفيه غسل النهار ليومه وغسل الليل لليلته ما لم ينم أوينقض الوضوء، فان نقض الوضوء بحدث أو نوم أعاد الغسل استحباباً، ذهب إليه الشيخ(٣)، وعلي بن بابويه(٤).

وقال ابن ادريس: لايستحب اعادته سواء نام أو لم ينم(٥).

لنا: انّ النوم ناقض للطهارة الواجبة، وكذا الحدث، فالغسل المندوب أولى.

وما رواه عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألت أبا ابراهيم ـعليه السلامـ عن الرجل يغتسل للزيارة ثمّ ينام أيتوضّأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله؛ لأنّه انّما دخل بوضوء .

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٩ ح٨٤٢، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٦ ج١٠ ص٢٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٩ ح٨٤٣، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٧ ج١٠ ص٢٠١.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٤.

(٤) لم نعثر على رسالته.

(٥) السرائر: ج١ ص٦٠٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥١ ح٨٥١، وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب زيارة البيت ح٤ ج١٠ ص٢٠٤.

وعن اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن -عليه السلام- قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد، قال: يجزئه ان لم يحدث، فان أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله [بالليل][1].

احتج بأنّ الأصل براءة الذمة من واجب أو ندب.

والجواب انّ الأصل قد يخالف لدليل، وقد بيّناه.

الفصل الخامس
في الرجوع الى منى والمبيت بها

مسألة: قال المفيد[2]، وسلار[3]: لايبيت ليالي التشريق إلّا بمنى، فان بات بغيرها كان عليه دم شاة.

وقال ابن أبي عقيل[4]: ولا يبيت أيام التشريق إلّا بمنى ولا يبيت بمكة، فان بات بمكة فعليه دم.

وقال ابن الجنيد[5]: وليس للحاج أن يبيت ليالي منى إلّا بمنى، فان فعل ذلك عامداً فعليه لكلّ ليلة دم.

وقال الشيخ في النهاية: من بات الثلاث ليال بغير منى متعمداً كان عليه ثلاثة من الغنم[6].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥١ ح٨٥٠، وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب زيارة البيت ح٢ ج١٠ ص٢٠٤.

(٢) المقنعة: ص٤٢١.

(٣) المراسم: ص١١٥.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٦.

وقال في المبسوط[1] والخلاف[2]: من بات عن منى ليلة كان عليه دم، فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان، فان بات الليلة الثالثة لايلزمه شيء؛ لأنّ له النفر في الأوّل، وقد روي في بعض الأخبار انّ من بات ثلاث ليالي عن منى فعليه ثلاث دماء، وذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في الأوّل حتى غابت الشمس، وبه قال ابن حمزة[3]، وقال ابن ادريس[4] بقول الشيخ في النهاية، وهو الأقرب.

لنا: ما رواه صفوان في الصحيح قال: قال أبوالحسن -عليه السلام-: سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة، فقلت: لاأدري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال: عليه دم اذا بات، فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس هذا بمنزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلّا وهو بمنى[5].

وعن جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عمّن بات ليالي منى بمكة، فقال: ثلاثة من الغنم يذبحهن[6].

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى -عليه السلام- عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح، قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٧٨. (٢) الخلاف: ج٢ ص٣٥٨ المسألة ١٩٠.

(٣) الوسيلة: ص١٨٧.

(٤) السرائر: ج١ ص٦٠٤، ٦٠٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٧ ح٨٧١، وسائل الشيعة: ب١ من ابواب العود الى منى ح٥ ج١٠ ص٢٠٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٧ ح٨٧٢، وسائل الشيعة: ب١ من ابواب العود الى منى ح٦ ج١٠ ص٢٠٦.

أصبح فعليه دم يهريقه[١].

قال ابن ادريس: التخريج الذي خرّجه الشيخ لايستقيم له، وذلك أنّ من عليه كفارة لايجوز له أن ينفر في النفر الأوّل بغير خلاف، فقوله ـ رحمه الله ـ: «له أن ينفر في الأوّل» غير مسلّم؛ لأنّ عليه كفارة لأجل اخلاله بالمبيت ليلتين[٢].

واعلم انّ مأخذ هذه المسألة من مسألة النفر الأوّل فانّه يجوز للمتقي، لكن المتقي هل هو من اتقى النساء والصيد في احرامه أوكلّ محرم يوجب الكفارة؟ فان كان الحق هو الأوّل كان الصواب ماقاله الشيخ، وان كان الثاني كان الوجه ما قاله ابن ادريس.

مسألة: لو بات بمكة مشتغلاً بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء، قاله الشيخ[٣]، وابن حمزة[٤]، وابن أبي عقيل[٥]، وابن الجنيد[٦].

وقال ابن ادريس: لا تسقط الكفارة[٧]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّه مشتغل بالعبادة في أشرف البقاع فناسب سقوط الكفارة.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك في نسكك، وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٧ ح٨٧٣، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح٢ ج١٠ ص٢٠٦.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٠٥.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٦.

(٤) الوسيلة: ص١٨٧.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) السرائر: ج١ ص٦٠٤.

منى[١].

و في الصحيح عن صفوان قال: قال أبو الحسن ـعليه السلام ـ: سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة، فقلت: لاأدري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال: عليه دم اذا بات، فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس هذا بمنزلة هذا، وما أحبّ أن ينشق له الفجر إلّا وهو بمنى[٢].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عزوجل[٣].

احتج ابن ادريس بعموم الأمر بوجوب الكفارة.

والجواب: الخاص مقدّم على العام.

مسألة: قال الشيخ: وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها، غير أنّه لايدخل مكة إلّا بعد طلوع الفجر، وان تمكّن ان لايخرج منها إلّا بعد طلوع الفجر كان أفضل .

وقال ابن حمزة: ولايخرج ليالي التشريق منها إلّا بعد نصف الليل على كراهية[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٦ ح٨٦٨، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٧ ح٨٧١، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح٥ ج١٠ص٢٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٨ ح٨٧٦، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح١٣ ج١٠ ص٢٠٨.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٦.

(٥) الوسيلة: ص١٨٧ ـ ١٨٨.

وقال ابن الجنيد[١]: وان خرج بعد نصف الليل فلا يضرّه أن يصبح بغيرها.

وقال ابن ادريس: وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها، غير أنّه لايدخل مكة إلّا بعد طلوع الفجر على ما روي في الأخبار، وان تمكّن أن لايخرج منها إلّا بعد طلوع الفجر كان أفضل على تلك الرواية[٢]، وهو يعطي تردّده في جواز الخروج قبل نصف الليل.

لنا: ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها[٣].

وعن عبدالغفار الجازي، عن الصادق ـ عليه السلام ـ فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شيء[٤]، وهو يدلّ على الجواز وانتفاء الكراهية، وان كان الأفضل المبيت الى الفجر.

الفصل السادس
في رمي الجمار

مسألة: قال الشيخ في النهاية: الرمي عند الزوال أفضل، فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به بأس[٥].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٦ ح٨٦٨، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢٠٦ وفيهما: ان تبيت في غير منى.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٨ ح٨٧٧، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح١٤ ج١٠ ص٢٠٩.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٦.

وفي المبسوط: ويكون ذلك بعد الزوال فانّه أفضل، فان رماها بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به بأس[١].

وقال في الخلاف: لايجوز الرمي أيام التشريق إلّا بعد الزوال، وقد روي رخصة قبل الزوال في الأيام كلّها[٢].

وقال ابن أبي عقيل[٣]: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

وقال عليّ بن بابويه[٤] في رسالته: ومطلق لك رمي الجمار من أوّل النهار الى الزوال، وقد روي من أوّل النهار الى آخره.

وقال ابنه في المقنع: وارم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال، وكلّما قرب من الزوال فهو أفضل[٥].

وكذا في من لايحضره الفقيه وزاد: وقد رويت رخصة من أوّل النهار الى آخره[٦].

وقال المفيد في المقنعة[٧] والرسالة الغرية[٨]: يكون ذلك ـ يعني الرمي ـ من عند طلوع الشمس موسّعاً الى غروبها، وأفضل ذلك ما قرب من زوال الشمس.

وقال ابن الجنيد[٩]: ويرميها ـ يعني جمرة العقبة والجمرتين الأخيرتين ـ في سائر أيام منى ما بين طلوع الشمس الى غروبها، وأفضل الأوقات عند زوال الشمس وضحوة نهار يوم النحر.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٧٨..

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٥١ المسألة ١٧٦.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) لم نعثر على رسالته.

(٥) المقنع: ص٩٢.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٧) المقنعة: ص٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٨) لم نعثر على رسالته.

(٩) لم نعثر على كتابه.

وقال السيد المرتضى: وقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها[١].

وقال سلاّر: يكون ذلك -يعني الرمي- من طلوع الشمس الى غروبها، وأفضل ذلك ما قرب من زوال الشمس[٢].

وقال أبو الصلاح: وأفضل الأوقات للرمي قبل الزوال[٣].

وقال ابن حمزة: ووقت الرمي طول النهار، والفضل في الرمي عند الزوال[٤]، وبه قال ابن ادريس[٥].

والكلام في هذه المسألة يقع في ثلاث مقامات:

الأوّل: في تسويغ الرمي قبل الزوال، وهو المشهور بين علمائنا، إلّا ماقاله الشيخ في الخلاف، وهو شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا.

لنا: انّه أشهر بين الأصحاب، حتى أنّ الشيخ المخالف وافق أصحابه فيكون ذلك اجماعاً؛ لأنّ الخلاف ان وقع منه -رحمه الله- قبل الوفاق فقد حصل الاجماع، وان وقع بعده لم يعتد به، إذ لااعتبار،بخلاف من يخالف الاجماع.

وما رواه صفوان بن مهران في الصحيح قال: سمعت أبا عبدالله -عليه السلام- يقول: الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[٦]. ونحوه عن منصور بن حازم، عن الصادق -عليه السلام-[٧].

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص٦٩.

(٢) المراسم: ص١١٥.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٩٩.

(٤) الوسيلة: ص١٨٨.

(٥) السرائر: ج١ ص٦٠٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٢ ح٨٩١، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢ ج١٠ ص٧٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٢ ح٨٩٠، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٤ ج١٠ ص٧٩.

وفي الصحيح عن زرارة وابن اذينة، عن الباقر -عليه السلام- انّه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر -عليه السلام-: يا حكم أرايت لو أنّهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى ارجع، أكان يفوته الرمي؟! هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها[1].

احتج الشيخ باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فان من فعل ماقلناه لاخلاف انّه يجزئه، واذا خالفه ففيه الخلاف[2]، وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق -عليه السلام- قال: ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس[3].

والجواب عن الاجماع: انّه قد دلّ على خلاف قوله، والاحتياط معارض بأصالة البراءة، والرواية تدلّ على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة.

المقام الثاني: في جواز الرمي بعد الزوال وهو المشهور، ويظهر من كلام ابني بابويه المنع.

لنا: ما تقدم من الأخبار.

المقام الثالث: أفضل أوقات الرمي عندالزوال، كما قاله في النهاية[4]، خلافاً لقوله في المبسوط.

لنا: رواية معاوية بن عمار الصحيحة، عن الصادق -عليه السلام- قال: ارم كلّ يوم عند زوال الشمس[5].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٢ ح٨٩٢، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٥ ج١٠ ص٧٩.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٥١ المسألة ١٧٦.

(٣)و(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦١ ح٨٨٨، وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٨.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٦.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: فان نسي فرمى الجمرة الأُولى بثلاثة حصيات ورمى الجمرتين الأخيرتين على التمام أعاد الرمي عليها كلّها، وان كان قد رمى الجمرة الأُولى بأربع حصيّات ثمّ رمى الجمرتين على التمام أعاد على الأُولى بثلاث، وكذلك ان رمى الوسطى أقلّ من الأربعة أعاد عليها وعلى ما بعدها، وان رماها بأربعة تمّمها ولا اعادة عليه في الثالثة، وان رمى الأولتين على التمام ورمى الثالثة ناقصة تممها على كلّ حال؛ لأنّه لايترتب عليها ورمى آخر[1].

وهذا الكلام يشعر بأنّه اذا رمى على الأُولى بثلاث أو على الثانية أعاد الرمي عليها من أوّله، ونحوه قال في النهاية[2]، وبه قال ابن حمزة[3] أيضاً، وابن البراج[4].

وقال ابن الجنيد[5] نحو ذلك فانّه قال: اذا رمى أربع حصيات فصاعداً الجمرة أجزأه، وان نسي باقيها أن يرمي تلك الجمرة بما بقي لتتمة السبعة، وان كان رمى أقلّ من أربعة عاد عليها وعلى ما بعدها.

وقال علي بن بابويه[6]: فان جهلت ورميت الى الأُولى بسبع حصيات والى الثانية بست والى الثالثة بثلاث فارم على الثانية بواحدة وأعد الثالثة، ومتى لم يجز النصف فأعد الرمي من أوّله، ومتى جزت النصف فابن على ما رميت، واذا رميت الى الجمرة الأُولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها والى ما

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٧٩.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٨.

(٣) الوسيلة: ص١٨٩.

(٤) المهذب: ج١ ص٢٥٦.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) لم نعثر على رسالته.

بعدها من أوّله.

وقال ابن ادريس: فالاعتبار بحصول رمي أربع حصيات، فاذا كان كذلك تمّمها ولا يجب الاعادة على ما بعدها، وان كان قد رمى أقلّ من أربع حصيات على احدى الجمرات تمّمها وأعاد مستأنفاً على ما بعدها(١). وهذا يدلّ على اعتبار ما رماه أقلّ من أربع حصيات، ووجوب الا تمام عليها والاعادة على ما بعدها. والأقرب الأوّل.

لنا: انّه رمى أقلّ من النصف وانتقل عنه فلم يكن معتداً بما رماه.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ في رجل رمى الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع، قال: يعيد رميهن جميعاً بسبع سبع، قلت: فان رمى الأُولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع، قال: يرمي الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع، قلت: فان رمى الجمرة الأُولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال: يعيد فيرمي الأُولى بثلاث والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة(٢).

وعن علي بن أسباط قال: قال أبو الحسن ـعليه السلامـ: اذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وان كان قد أتمّ ما بعدها، واذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها، ولم يعد على ما بعدها ان كان قد أتم رميه(٣).

وفرّق بين الاعادة والا تمام، فانّ الاعادة انّما يقال على الفعل الثاني عقيب

---

(١) السرائر: ج١ ص٦١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٥ ح٩٠٤، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العود الى منى ح٢ ج١٠ ص٢١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٦ ح٩٠٥، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العود الى منى ح٣ ج١٠ ص٢١٧.

الا تيان به أوّلا، ولهذا فرّقوا -عليهم السلام- فقالوا في الثلاث: بالاعادة، وفي الأربع: بالاتمام.

وروى ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه عن الصادق -عليه السلام- في رجل رمى الجمار فرمى الأُولى بأربع حصيّات ثمّ رمى الأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الأُولى بثلاث وقد فرغ، وان كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأُخرى فليرم الوسطى بسبع، وان كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث(١).

احتج ابن ادريس بأنّه قد رمى بثلاث فوجب أن يجزئه الثلاث.

والجواب: المنع من الاجزاء، فانّه انّما يجزئ لوفعله على الوجه المعتبر شرعاً، ونحن نمنع اعتباره إلّا مع تجاوز النصف كالطواف.

مسألة: يستحب التكبير عقيب خمس عشرة صلاة أوّلها ظهر النحر لمن كان بمنى، وعقيب عشر أوّلها ذلك لمن كان بغيرها، ذهب إليه أكثر علمائنا.

وقال الشيخ في المبسوط: ومن أصحابنا من قال: إنّ التكبير واجب، ومنهم من قال: إنّه مسنون، وهو الأظهر(٢). والسيد المرتضى قال بوجوبه(٣)، وكذا ابن حمزة(٤). والأقرب الاستحباب.

لنا: الأصل براءة الذمة.

احتج السيد المرتضى بقوله تعالى: «واذكروا الله في أيام معدودات»(٥)

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٧٤ ح٣٠٠٠، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢١٦.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٨٠.

(٣) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٦١١.

(٤) الوسيلة: ص١٨٩ - ١٩٠.

(٥) البقرة: ٢٠٣.

المراد به التكبير؛ لما رواه محمد بن مسلم في الحسن، عن الصادق ـعليه السلام- قال: سألته عن قول الله عزوجل: «واذكروا الله في أيّام معدودات»، قال: التكبير في أيّام التشريق[1]. الحديث، والأمر للوجوب.

وما رواه عمار بن موسى، عن الصادق ـعليه السلام- قال: التكبير واجب في دبر كلّ فريضة أو نافلة أيام التشريق[2].

والجواب: نمنع كون الأمر هنا للوجوب، والحديث ضعيف السند ومتروك بالاجماع، فانّ أصحابنا لم يستحبّوا التكبير عقيب النوافل فضلاً عن ايجابه.

مسألة: المشهور أنّه يجوز النفر في الأوّل للصرورة وغيره اذا اتقى.

وقال أبو الصلاح: لايجوز للصرورة النفر في الأوّل[3].

لنا: عموم قوله تعالى: «فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخّر فلا اثم عليه لمن اتقى»[4]، فانّه شامل للصرورة وغيرها.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام- قال: اذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وان تأخّرت الى أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت[5]. الحديث.

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام- عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٩ ح٩٢٠، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب العود الى منى ح٤ ج١٠ ص٢١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٧٠ ح٩٢٣، وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة العيد ح١٢ ج٥ ص١٢٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٩٨.

(٤) البقرة: ٢٠٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٧١ ح٩٢٦، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب العود الى منى ح٣ ج١٠ ص٢٢١.

الرجل ينفر في النفر الأوّل، قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس[١].
الحديث، والاطلاق في الجواب يعطي العمومية.

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٧٢ ح٩٣١، وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب العود الى منى ح٤ ج١٠ ص٢٢٤.

المقصد الرابع
في التوابع

وفيه فصول:

الأوّل
في النيابة

مسألة: قال الشيخ في النهاية[١] والاستبصار[٢] والمبسوط : لابأس أن تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجّت حجة الاسلام وكانت عارفة، واذا لم تكن قد حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها أن تحج عن غيرها ولا عن النساء، وكذا قال ابن البراج[٤].

وقال الصدوق: ولا بأس أن تحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل، ولا بأس أن تحج الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: ويحج الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة.

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٣.

(٢) الاستبصار: ج٢ ص٣٢٢ ذيل الحديث ١١٤١.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٢٦.

(٤) المهذب: ج١ ص٢٦٩.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٢٦ ذيل الحديث ٢٨٧٨.

(٦) لم نعثرعلى كتابه.

وقال ابن أبي عقيل[١]: ولا بأس أن يحج عن الميت من لم يحج، وأطلق.

وقال أبو الصلاح: ويصح نيابة من لم يحج[٢]، وهو يتناول المرأة والرجل.

وقال ابن حمزة: وكلّ من يصح أن يحج لنفسه يصح أن يحج لغيره[٣].

وقال المفيد في المقنعة: ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه[٤].

وقال في كتاب الأركان: ومن وجب عليه الحج لايجوز له أن يحج عن غيره، ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه[٥].

وقال في باب مختصر المسائل في الحج والجوابات: ان سأل سائل فقال: لم زعمتم انّ الصرورة الذي لم يحج حجة الاسلام يجوز له أن يحج عن غيره وهو لم يؤد فرض نفسه؟ جواب الدليل عليه مع ما ورد من النص عن أئمة الهدى ـعليهم السلامـ: انّ القضاء عن الحاج انّما يحتاج فيه الى العلم بمناسك الحج. ويؤيده ما رواه الفضل بن العباس قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ فقالت: يا رسول الله إنّ أبي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لايستطيع ان يثبت على دابته، فقال لها رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ: فحجي عن أبيك. فأطلق الأمر لها بالحج عن غيرها، ولم يشترط ـصلى الله عليه وآلهـ عليها في ذلك أن تحج أوّلاً عن نفسها[٦]. وهذا القول نص منه ـرحمه اللهـ

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢١٩.

(٣) الوسيلة: ص١٥٦.

(٤) المقنعة: ص٤٤٢.

(٥) لم نعثر على كتابه ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٦٣٠.

(٦) نقله عنه في السرائر: ج١ ص٦٣٠ ـ ٦٣١.

على تسويغ نيابة المرأة الصرورة عن الرجل، وهو الحق عندي، وهو قول ابن ادريس[١].

لنا: ما رواه رفاعة في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- انّه قال: تحج المرأة عن أخيها وعن اختها، وقال: تحج المرأة عن أبيها[٢].

وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: المرأة تحج عن الرجل،والرجل يحج عن المرأة، قال: لابأس[٣].

ولأنّها مكلّفة يصحّ منها مباشرة الحج عن نفسها وعن مثلها، فجاز لها الحج عن مخالفها في الصنف كالرجل.

قال الشيخ: هذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كلّ حال فينبغي أن نخصّهما بامرأة كانت حجت حجة الاسلام؛ لأنّها لو كانت صرورة لم يجز لها أن تحج عن الرجل؛ لما رواه مصادف قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- تحج المرأة عن الرجل؟ قال: نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل. فشرط في جواز حجتها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج، وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معاً[٤].

وما رواه زيد الشحام، عن الصادق -عليه السلام- قال: سمعته يقول: يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل

---

(١) السرائر: ج١ ص٦٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤١٣ ح١٤٣٨، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب النيابة في الحج ح٥ ج٨ ص١٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤١٣ ح١٤٣٧، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب النيابة في الحج ح٢ ج٨ ص١٢٤.

(٤) الاستبصار: ج٢ ص٣٢٢ ذيل الحديث ١١٤١ وح١١٤٢ وذيله.

الصرورة[١].

وعن سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا ـعليه السلام ـ عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة، قال: لاينبغي [٢].

والجواب: ما ذكرناه من الأحاديث أوضح طريقاً، مع أنّه لادلالة قاطعة على المطلوب من هذه الأحاديث، بل بعضها بطريق المفهوم.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٣] والمبسوط [٤] والتهذيب[٥]: لايجوز لأحد أن يحج عن غيره اذا كان مخالفاً له في الاعتقاد، واستثنى في النهاية[٦] والمبسوط[٧] إلّا أن يكون أباه.

وقال ابن ادريس: لايجوز ذلك وان كان أباه، وما ذكره شيخنا في نهايته رواية شاذة أوردها في هذا الكتاب، كما أورد أمثالها ممّا لايعمل به ولا يعتقد صحته ولا يفتي به ايراداً لااعتقاداً؛ لأنّه كتاب خبر لاكتاب بحث ونظر[٨].

وقال ابن البراج: ومن كان مخالفاً في الاعتقاد فلا يجوز الحج عنه، قريباً كان في النسب أو بعيداً، إلّا الأب خاصة، فقد ذكر جواز الحج عنه مع كونه مخالفاً في ذلك، والأظهر خلافه[٩].

---

(١) الاستبصار: ج٢ ص٣٢٣ ح١١٤٣، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب النيابة في الحج ح١ ج٨ ص١٢٥.

(٢) الاستبصار: ج٢ ص٣٢٣ح١١٤٤، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب النيابة في الحج ح٣ ج٨ ص١٢٦.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٣.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٢٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤١٤ ذيل الحديث ١٤٤٠.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٣.

(٧) المبسوط: ج١ ص٣٢٦.

(٨) السرائر: ج١ ص٦٣٢.

(٩) المهذب: ج١ ص٢٦٩.

والأقرب عندي جواز النيابة عنه مطلقاً، سواء كان قريباً أو بعيداً، إلّا أن يكون ناصباً[١] فلا يجوز النيابة عنه مطلقاً، ونعني بالناصب: من يظهر العداوة لأهل البيت ـعليهم السلام- كالخوارج ومن ماثلهم.

لنا: على الحكم الأوّل أنّ المنوب ممّن يصح منه العبادة مباشرة فيصح منه تسبيباً؛ لأنّ الفعل ممّا يدخله النيابة.

ولأنّ عباداته تقع صحيحة، ولهذا لايجب عليه اعادتها إلّا الزكاة، ومع استنابته[٢] يصح الحج منه، أمّا الناصب فلأنّه لما جحد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة حكم بكفره، فلا يصح النيابة عنه، كما لم يصح مباشرته له.

احتج الشيخ بأنّ من خالف الحق كافر، فلا يصح النيابة عنه، وبما رواه وهب بن عبد ربّه في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام-: أيحج الرجل عن الناصب؟ قال: لا، قلت: فان كان أبي؟قال: وان كان أبوك فنعم[٣].

والجواب عن الأوّل: بالمنع من الصغرى، وعن الرواية بالقول بالموجب، فانّ الناصب عندنا لايجوز النيابة عنه.

بقي هنا اشكال يردّ علينا خاصة حيث سوغنا النيابة عن المخالف مطلقاً، ومنعنا من النيابة عن الناصب مطلقاً، فانّ هذه الرواية فصلت بين الأب وغيره، فنقول: المراد بالناصب إن كان هو المخالف مطلقاً ثبت ما قاله الشيخ، وان كان هو المعلن للعداوة والشنآن لم يبق فرق بين الأب وغيره، ولو قيل بقول الشيخ كان قوياً.

---

(١) م(٢): ناصبياً.

(٢) ق وم(٢): استقامته.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤١٤ ح١٤٤١، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب النيابة في الحج ح١ ج٨ ص١٣٥.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢] والخلاف[٣]: لو استأجره للتمتع فقرن أو أفرد لم يجزئ عنه، ولو استأجره للافراد فتمتع أجزأه.

وقال في النهاية[٤] والمبسوط[٥]: لو استأجره للقران فتمتع أجزأه.

وقال ابن ادريس: هذه رواية أصحابنا وفتياهم، وتحقيق ذلك: انّ من كان فرضه التمتع فحج عنه قارناً أو مفرداً فانّه لايجزئه، ومن كان فرضه القران أو الافراد فحج عنه متمتعاً فانّه لايجزئه، إلّا أن يكون قد حج المستنيب حجة الاسلام فحينئذ يصح اطلاق القول والعمل بالرواية. قال: ويدلّ على هذا التحرير قولهم؛ لأنّه يعدل الى ما هو الأفضل، فلو لم يكن قد حج حجة الاسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه لما كان التمتع أفضل، بل كان إن كان فرضه التمتع فهو الواجب، وليس الدخول «أفضل» معنى؛ لأنّ «أفضل» لايدخل إلّا في أمرين يشتركان ثمّ يزيد أحدهما على الآخر، وكذا لو كان فرضه القران أو الافراد لما كان التمتع أفضل، بل لايجوز له التمتع، فكيف يقال أفضل؟! فيخص اطلاق القول والأخبار بالأدلّة؛ لأنّ العموم قد يخص بالأدلّة إجماعاً[٦].

وقال ابن الجنيد[٧]: واذا خالف الأجير المستأجر فيما شرطه عليه الى ما هو أفضل في الفعل والسنّة جاز، وان كان غير ذلك لم يجز، بل يستدرك ذلك ان كان يمكن حتى يأتي بما شرط عليه بعينه، امّا بفدية أو رجوع[٨] الى الميقات أو

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٠.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٢٤.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٣٩١ المسألة ٢٤٧.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٠.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٢٤.

(٦) السرائر: ج١ ص٦٢٧.

(٧) لم نعثر على كتابه.

(٨) م(٢): برجوع.

اعادة حج أو استئناف عمرة.

وقال ابن البراج: ومن أمر غيره بأن يحج عنه متمتعاً لم يجز له أن يحج عنه قارناً أو مفرداً اذا كان نائباً باجرة، فان أمره أن يحج عنه قارناً أو مفرداً فحج عنه متمتعاً كان ذلك جائزاً ولا شيء عليه[١].

والأقرب أن نقول: ان كان الفرض هو القران والافراد بأن يكون حجة الاسلام لمكي أو حجة ناذر لم يجز له التمتع، وان كان الحج ندباً فان عدل الى التمتع جاز، بخلاف العكس.

لنا: على الأوّل: انه قد استؤجر لابراء ذمّة المستأجر بالاتيان بما وجب عليه شرعاً ولم يفعل فيبقى في العهدة، ولا يجزئه ما فعله، كما لو استأجره للتمتع[٢] فقرن أو أفرد.

ويؤيده مارواه الحسن بن محبوب، عن علي ـعليه السلام ـ في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة، قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة الى الحج، لايخالف صاحب الدراهم[٣].

قال الشيخ: انه حديث موقوف غير مسند الى أحد من الأئمة ـعليهم السلام ـ[٤].

وعلى الثاني: انه أتى بالأفضل من المشترط، فوجب أن يخرج عن العهدة؛ لقوله تعالى: «ما على المحسنين من سبيل»[٥].

---

(١) المهذب: ج١ ص٢٦٨.

(٢) ق: للمتمتع.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤١٦ ح١٤٤٧، وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب النيابة في الحج ح٢ ج٨ ص١٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤١٦ ذيل الحديث ١٤٤٧.

(٥) التوبة: ٩١.

لايقال: ينتقض هذا بما ذكرتموه أوّلاً.

لأنّا نقول: الفرق ظاهر، فانّ الأوّل تعلّق غرض الشرع بايقاع نوع(١) معيّن فلا يجزئ غيره، كما لو أوقعه المكلّف مباشرة فكذا لو أوقعه نيابة. أمّا الثاني فانّ غرض الشارع الاتيان بالأفضل وقد فعله النائب، ولا اعتبار هاهنا بتعيين المستأجر، ألا ترى أنّ من اشترى من غيره سلعة فأتاه بأجود من الموصوف وجب عليه القبول.

بقي هنا بحث: وهو أنّه لو كان المنوب متخيّراً في أنواع الحج بأن يكون له منزلان متساويان في الاقامة أو نذرحجاً مطلقاً فاستؤجر عنه للتمتع فقرن النائب أو أفرد أوبالعكس ففي الاجزاء عن المنوب نظر، ومع القول بالاجزاء ففي استحقاق الأجير شيئاً من الاجرة نظر.

مسألة: لو صد الاجير قبل الاحرام قال الشيخ في النهاية: كان عليه ممّا أخذه بمقدار ما بقي من الطريق، اللهم إلّا أن يضمن الحج فيما يستأنف ويتولاه بنفسه، فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلّف في أيديهم شيئاً مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق(٢).

وقال في المبسوط: اذا احصر الأجير كان له التحلّل بالهدي ولا قضاء عليه، والمستأجر على ما كان عليه ان كان متطوعاً كان بالخيار، وان كان وجب عليه حجة الاسلام لزمه أن يستأجر من ينوب عنه، غير أنّه يلزم الأجير أن يرد ما بقي من الطريق أو يضمن الحج فيمايستأنفه ويتولاه بنفسه، ولو مات الأجير قبل الاحرام وجب على ورثته أن يردّوا جميع ما أخذ ولايستحق شيئاً من الاجرة؛ لأنّه لم يفعل شيئاً من أفعال الحج، وان كان بعد الاحرام لم يلزمه

---

(١) م (٢): فرع.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٢.

شيء وأجزأت عن المستأجر، وسواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان أو بعدها، قبل التحلّل أو بعده، هذا اذا استأجره على أن يحج عنه وأطلق، وان استأجره على ان يحج عنه مثلاً من بغداد أو خراسان بأن يقطع المسافة الى الميقات استحق الاجرة بمقدار ما قطع من المسافة[١].

وقال في الخلاف: لومات الأجير أو احصر قبل الاحرام لايستحق شيئاً من الاجرة، وأفتى الصيرفي بأنّه يستحق من الاجرة بقدر ما عمل. دليلنا: انّ الاجارة انّما وقعت على أفعال الحج، وهذا لم يفعل شيئاً منها فيجب أن لايستحق الاجرة، ومن أوجب له ذلك فعليه الدلالة، ثمّ قال: ويقوى في نفسي ما قاله الصيرفي؛ لأنّه كما استؤجر على أفعال الحج استؤجر على قطع المسافة، وهذا قد قطع قطعة منها فيجب أن يستحق الاجرة بحسبه[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: لومات الأجير في الطريق استحب للمستأجر أن يرجع على ورثته.

وقال أبو الصلاح: فان صدّ أو مات النائب أو احصر قبل أن يؤدي المناسك فله من المال بحسب ما قطع من المسافة، ولم تجزئ الحجة عن المستنيب إلّا أن يضمن العود، وان مات بعد ما أحرم ودخل الحرم لم يرجع على ورثته بشيء من مال النيابة وأجزأت الحجة عن المستنيب[٤].

وقال ابن البراج: ومن أخذ حجة عن غيره فصدّ في بعض الطريق فعليه أن يردّ من اجرة النيابة بمقدار ما بقي عليه إلّا أن يضمن الحج بنفسه في المستقبل،

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٢٣.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٨٩ المسألة ٢٤٣.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢٢٠.

والنائب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم فعلى ورثته إن ترك لهم شيئاً أن يردّوا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق الى من استنابه(١).

وقال ابن ادريس: اذا مات الأجير فان كان قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردّوا بمقدار اجرة ما بقي من المسافة، ومن حج عن غيره فصدّ عن بعض الطريق كان عليه ممّا أخذه بمقدار ما بقي من الطريق، اللهم إلّا أن يضمن الحج فيما يستأنف ويتولاه بنفسه ان كانت السنة معينة، وان كانت الاجارة في الذمة فعلى ما ذكرناه، ثمّ قال: والذي يقتضيه أُصول المذهب ويشهد بصحّته الاعتبار انّ المستأجر على الحج اذا صدّ أو مات قبل الاحرام لايستحق شيئاً من الاجرة؛ لأنّه ما فعل الحج الذي استؤجر عليه ولا دخل فيه ولا فعل شيئاً من أفعاله(٢).

والأقرب أن نقول: في الميت ان كانت الاجارة وقعت على أفعال الحج لم يستحق الأجير بقطع المسافة شيئاً، وان وقعت على الحج من بلد معيّن استحق في مقابلة قطع المسافة قدراً من الاجرة.

لنا: على الأوّل: انّ مال الاجارة في مقابلة فعل لم يصدر عنه شيء، فلا يستحق في مقابلة قطع المسافة(٣) اجرة.

وعلى الثاني: انّ المال جعل في مقابلة مجموع أمرين صدر عنه أحدهما فاستحق في مقابلته قسطاً من المال، وأمّا المصدود: فان كان الحج لعام واحد معيّن لم يجب على الورثة الاجابة الى الضمان، وان كان مطلقاً لم يكن لهم فسخ الاجارة؛ لأنّ الاجارة تناولت زماناً معيّناً ولم يأت بالفعل فيه وغيره لم يتناوله العقد فلا يجب على الورثة الاجابة.

---

(١) المهذب: ج١ ص٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٢٨ - ٦٢٩.

(٣) م(٢): في مقابلته أُجرة.

مسألة: لو استأجره أن يحجّ عنه من طريق فسلك غيرها أجزأ إن لم يتعلّق به غرض، وهل يرد الاجرة ما بين الميقاتين[١] ويؤخذ منه النقصان؟ قال الشيخ في المبسوط: لايلزم الأجير ذلك؛ لأنّه لادليل عليه[٢]. والأقرب الوجوب.

لنا: انّه لو استأجره[٣] للحج على طريق ولم يأت بما شرطه فوجب عليه ردّ التفاوت، وان تعلّق به غرض فالأقرب أنّه كذلك.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: فان شرط عليه أن يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك؛ لأنّه باطل[٤]. وهذا على الاطلاق ليس بجيد على رأيه؛ لأنّه يجوز الاحرام قبل الميقات للناذر، فحينئذٍ يجب عليه الا تيان بما شرط المستأجر.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[٥] والخلاف[٦]: اذا أحرم الأجير بالحج عن المستأجر ثمّ أفسد حجه انتقلت عن المستأجر إليه وصار محرماً بحجة عن نفسه فاسدة، فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه للمستأجر، يلزمه أن يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة في الذمة، ولم يكن له فسخ هذه الاجارة. وان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه، فأوجب عليه حجتان بعد اتمام الحجة الفاسدة، وهو اختيار ابن ادريس[٧].

وليس بعيداً من الصواب أن يقال: اذا كان الحج مطلقاً اكتفى بالقضاء

---

(١) في متن المطبوع وق: المسافتين.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٢٥.

(٣) ق: لأنّه استأجره.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٢٢.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٢٢.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٣٨٨ المسألة ٢٣٩.

(٧) السرائر: ج١ ص٦٣٢.

عن الحج الثاني، وان كان معيّناً فان قلنا: الأُولى حجة الاسلام والثانية عقوبة برئت ذمّة المستأجر باتمامها ولا[١] تنفسخ الاجارة، والقضاء في القابل عقوبة. وان قلنا: الأُولى فاسدة والثانية قضاء لها كان الجميع لازماً للأجير، ولا يجزئ عن المستأجر، ويستعاد منه الاجرة.

لنا: على الأوّل: انّ الحجة الثانية قضاء عن الحجة الفاسدة، وكما يجزئ عن الحاج نفسه كذا يجزئ عن النائب.

وما رواه اسحاق بن عمار في الصحيح قال: سألته عن الرجل ـ الى أن قال: ـ فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجته حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزئ عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم[٢].

وعن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة؟ قال: هي على الأوّل تامة وعلى هذا ما اجترح[٣].

وعلى الثاني: انّ الاجارة وقعت معلّقة بزمان معيّن وقد فات ولم يتناول غيره، فلا يقع الفعل فيه مجزئاً.

ولأنّه استؤجر في هذا العام لحج صحيح فلم يأت به فيبطل فعله.

احتج الشيخ بأنّه استأجره أن يحج عنه حجة صحيحة شرعية وهذه فاسدة فيجب أن لايجزئه.

والجواب: نحن نقول بموجب هذا الدليل مع التعيين، أمّا مع الاطلاق فلا،

---

(١) م(٢): ولم.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤١٧ ح١٤٥٠، وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب النيابة في الحج ح١ ج٨ ص

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٦١ ح١٦٠٦، وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب النيابة في الحج ح٢ ج٨ ص

إذ الزمان غير معين.

مسألة: اذااستأجره للحج من بغداد فجاء الميقات فأحرم بالعمرة عن نفسه صحت، فاذا تحلّل منها وأحرم بالحج عن مستأجره فان كان قد رجع الى الميقات أجزأه، وان لم يرجع مع تمكّنه من الرجوع لم يجزئه، وان لم يمكنه الرجوع أجزأ عن المستأجر، ولا يلزمه دم، ولا يرد شيء من الاجرة؛ لأنّه لادليل عليه، قاله الشيخ في المبسوط[١].

والأقرب أنّ عليه ردّ تفاوت ما بين حجة أحرم الحاج فيها من الميقات وبين حجة أحرم الحاج فيها من مكة للصرورة.

لنا: أن التفريط منه.

ولأنّه قد شرط عليه فعل لم يأت به فيسقط من الاجرة ماقابله.

مسألة: لو قال: حجّ عنّي أو اعتمر بكذا قال الشيخ في الخلاف: كان صحيحاً، فمتى حج أو اعتمر استحق المائة[٢].

وقال في المبسوط: الاجارة باطلة؛ لأنّ العمل مجهول، فان حج أو اعتمر وقع عمّن حج عنه؛ لأنّه أذن له فيه ولزمه اجرة المثل، ولا يستحق المسمى لفساد العقد، ولو قلنا: إنّ العقد صحيح ويكون مخيّراً في ذلك كان قوياً[٣].

والوجه ما قاله في المبسوط أوّلاً؛ لأنّه مجهول، فلا يصح الاجارة.

مسألة: قال في المبسوط[٤] والخلاف[٥]: اذا قال: من حج عنّي فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم كان ذلك صحيحاً ويكون مخيّراً في ذلك كلّه، فمتى حج

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٩٣ المسألة ٢٥٢.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٢٥.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٢٥.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٣٩٤ المسألة ٢٥٣.

استحق واحداً من ذلك ويكون المستأجر بالخيار. والأقرب عندي بطلان الاجارة لجهالة العوض.

مسألة: قال ابن الجنيد[١]: لا تصح الاجارة حتى يشترط المستأجر على الأجير شرائط الحج وفعل مناسكه الفرائض والسنن الكبار والمستحبّة، وتكون تلك فيهما معلومة محدودة، فان كانت مجهولة لم تصح الاجارة. وفي قوله نظر؛ لأنّ الواجب الا تيان بالواجبات، فلا يجب الاستئجار على غيره.

مسألة: قال الشيخ: لو استأجره ليحج فاعتمر أو ليعتمر فحج فلم يقع عن المحجوج عنه، سواء كان حياً أو ميتاً، ولا يستحق شيئاً من الاجرة .

وقال شيخنا أبو القاسم جعفر بن سعيد: يصح سواء كان المستأجر حياً أو ميتاً؛ لأنّ المتبرع تصحّ نيابته، لكن لايستحق اجرة لاخلاله بما وقعت الاجارة عليه وتبرعه بما وقع منه[٣].

والتحقيق ان نقول: الاجارة ان وقعت مطلقاً وجب على الأجير الا تيان بما شرط عليه وصح تبرعه عن المستأجر، بمعنى انّه لو كان النسك الاخر واجباً عليه برئت ذمته، ولا يستحق اجرة بالتبرع بالا تيان بما شرط عليه، وان وقعت معينة لسنة[٤] معلومة فخالف فالحق ما قاله الشيخ أبو جعفر الطوسي -رحمه الله-؛ لأنّ تلك السنة استحق المستأجر عملاً معيّناً من الأجير فيها، فاذا فعل خلاف ما أمر به كان عاصياً، فلا يقع ما فعله عبادة ماموراً بها شرعا، فلا تقع صحيحة.

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٩٥ المسألة ٢٥٥.

(٣) المعتبر: ج٢ ص٧٧٨.

(٤) م(٢): لسنة معينة.

مسألة: اذا فاته الموقفان بغير تفريط لزمه التحلّل بعمرة لنفسه.

قال الشيخ: وله اجرة مثله الى حين الفوات[١].

والأقرب أنّ له من الاجرة التي وقع عليها العقد بنسبة ما أوقع من الأفعال، ويستعاد ما بقي.

لنا: انّ العقد وقع على أجر معيّن فله من المسمى بنسبة ما عمل[٢] كغيره من الاجارات.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: اذا أحرم عمّن استأجره سواء كانت في حجة الفرض أو التطوع ثـمّ نقل الاحرام الى نفسه لم يصح نقله، ولافرق بين أن يكون الاحرام بالحج أو العمرة، فان مضى على هذه النيـة وقعت الحجة عمّن بدأ بنيته؛ لأنّ النقل ما صح، ويستحق الاجرة على ماوقعت الحجة عنه[٣].

والوجه عندي أنها لا تقع أن أحدهما ولا يستحق اجرة، أمّا عن المستأجر فلأنّ الأجير لم يوقع الأفعال عنه، وأمّا عن نفسه[٤] فلأن النقل غير صحيح.

مسألة: الصبي المميّز لا تصح نيابته قاله الشيخ[٥]، وقيل: تصح[٦]. والوجه الأوّل.

لنا: انّ أفعاله تمرين لايستحق بها ثواباً؛ لعدم التكليف.

احتج الآخرون بأنّه يصح منه الا تيان بالحج فصح أن يكون نائباً كالبالغ.

والجواب: إن عنيتم بالصحة مـا يستحق بها الثواب مـنعناه، فانّ الثواب

(١) المبسوط: ج١ ص٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٢) ق: فعل.

(١) المبسوط: ج١ ص٢٩٩.

(٤) م(٢): الأجير.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٠٢.

(٦) نقله في شرائع الاسلام: ج١ ص٢٣٢.

معلول التكليف وهو ساقط عنه؛ لقوله ـعليه السلام ـ: «رفع القلم عن ثلاثة: وذكر منهم الصبي حتى يبلغ»[١]. وان عنيتم بالصحة بالنسبة الى ما يراد منه من التمرين فهو حق، لكن ذلك غير كاف في الاسقاط عن المكلّف.

مسألة: من وجب عليه حجة الاسلام لايجوز له أن يحج عن غيره ولا تطوّعاً، فان حج عن غيره لم يجزه عنه ولا عن غيره، وان حجّ تطوعاً قال في المبسوط: وقعت عن حجة الاسلام[٢]، وليس بجيد؛ لأنّ شرط الامتثال النيّة، وهي ارادة ايقاع الفعل المأمور به على الوجه المأمور به شرعاً ولم يحصل.

الفصل الثاني
في أحكام العبيد والصبيان والمجانين والنساء في الحج

مسألة: اذا أذن المولى لعبده في الاحرام ثمّ رجع قبل التلبّس ولم يعلم العبد حتى تلبّس للشيخ قولان:

قال في الخلاف: ليس للمولى فسخه[٣]، وهو اختيار ابن حمزة[٤]؛ لأنّه انعقد صحيحاً لاستناده الى الاذن، ولم يعلم النهي.

وقال في المبسوط: الأولى أن نقول: ينعقد احرامه غير أنّ للسيد منعه منه. قال: وقد قيل: إنّه لاينعقد احرامه أصلاً[٥]. والأقرب ما قاله في المبسوط.

لنا: انّ السيد رجع في وقته فكان له منع العبد من الاستمرار، كما لو علم

---

(١) صحيح البخاري: ج٧ ص٥٩، سنن ابن ماجة: ج١ ص٦٥٨ ح٢٠٤١، سنن الدارمي: ج٢ ص١٧١، الخصال: ج١ ص٩٣ ح٤٠.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٠٢.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٢٨٣ المسألة ٢٣٣.

(٤) الوسيلة: ص١٩٤.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٢٧.

العبد، وعلم العبد غير مؤثّر في اللزوم وعدمه، والصحة التي ادّعاها الشيخ نحن نقول بها على اشكال، من حيث انّ دوام الاذن شرط في صحة انعقاده ولم يوجد.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لو أحرم باذن مولاه فارتكب محظوراً يلزمه[١] به دم، مثل اللباس والطيب وحلق الشعر وتقليم الاظفار[٢] واللمس بشهوة والوطء في الفرج أو فيما دون الفرج وقتل الصيد وأكله ففرضه الصيام، وليس عليه دم، ولسيّده منعه منه؛ لأنّه فعله بغير اذنه[٣].

وقال ابن ادريس: ليس لسيّده منعه من الصيام؛ لأنّه دخل في الاحرام باذنه، فيلزمه الاذن في توابعه[٤].

وعلى كلّ من القولين رواية، أمّا الثاني: فقد رواه جرير في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: المملوك كلّما أصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا أذن في الاحرام[٥].

لايقال: هذا يقتضي ايجاب الجزاء وأنتم لا تقولون به، وانّما توجبون الصوم على العبد.

لأنّا نقول: العاجز عن الجزاء يجب عليه الصوم، ولا شكّ في أن العبد عاجز، فلا يجب عليه الجزاء فيجب بدله وهو الصوم، وكان ذلك ايجاباً على المولى، باعتبار أنّ الضرر الحاصل بالتكليف كما تناول العبد تناول المولى أيضاً،

---

(١) ق: فلزمه.

(٢) م(٢): الظفر.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٢٨.

(٤) السرائر: ج١ ص٦٣٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٨٢ ح١٣٣٤، وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٥١.

وكان بالحقيقة ايجاباً عليه.

وأمّا الأوّل: فقد رواه عبدالرحمان بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لاشيء على مولاه[١].

قال الشيخ: لا تنافي بينهما؛ لأنّ الحديث الثاني محمول على ما اذا أحرم بغير اذن مولاه[٢]. وليس بعيداً من الصواب أن يقال: المراد ليس عليه فداء، وانّما عليه تمكين العبد من الصوم. وعندي في القولين نظر.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: كلّ ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي، والنكاح ان عقد له كان باطلاً، وأمّا الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق الشعر وترجيل الشعر وتقليم الظفر فالظاهر أنّه يتعلّق به الكفارة على وليّه، وان قلنا: لايتعلّق به شيء -لما روي عنهم عليهم السلام من أنّ عمد الصبي وخطأه سواء، والخطأ في هذه الأشياء لايتعلّق به كفارة للبالغين- كان قوياً. وقتل الصيد يتعلّق به الجزاء على كلّ حال؛ لأنّ النسيان يتعلّق به من البالغ الجزاء. وأمّا الوطء في الفرج فان كان ناسياً فلا شيء عليه ولا يفسد حجه مثل البالغ سواء، وان كان عامداً فعلى ما قلناه من أنّ عمده[٣] وخطأه سواء لايتعلّق به أيضاً فساد الحج، ولو قلنا: إنّ عمده عمد لعموم الأخبار فيمن وطأ عامداً في الفرج من انّه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء. والأقوى الأوّل؛ لأنّ ايجاب القضاء يتوجه الى المكلّف، وهذا ليس بمكلّف[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٨٣ ح١٣٣٥، وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٨٣ ذيل الحديث ١٣٣٥، الاستبصار: ج٢ ص٢١٦ ذيل الحديث ٧٤٢.

(٣) م(٢): عمد الصبي.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٢٩.

وقال في الخلاف: الصبي اذا وطأ في الفرج عامداً فقد روى أصحابنا أنّ عمد الصبي وخطأه سواء، فعلى هذا لايفسد حجه ولا يتعلّق به الكفارة، وان قلنا: إنّ ذلك عمد يجب أن يفسد الحج ويتعلّق به الكفارة ـ لعموم الأخبار فيمن وطأ عامداً أنّه يفسد حجه ـ كان قوياً، إلّا أنّه لايلزمه القضاء؛ لأنّه ليس بمكلف، ووجوب القضاء يتوجه[1] الى المكلّف، وضمان ما يتلفه الصبي للحرم من الصيد على الولي[2]. فقوّى في المبسوط كون عمد الوطء كالخطأ، وفي الخلاف قوّى أنّه عمد.

وقال ابن ادريس: لايجب بأفعاله المحظورة شيء، ولا يفسد حجه، ولا يجب بصيده شيء؛ لأنّ ايجاب الكفارة على الصيد انّما يتعلّق بالعقلاء البالغين، وايجاب الكفارة على الناسي لايقتضي ايجابها على الصبي، فانّه قياس[3].

والشيخ قال في التهذيب: اذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليّه، واستدلّ بما رواه زرارة، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ الى أن قال: وان قتل صيداً فعلى أبيه[4]. وهذه الرواية مع صحة سندها انّما تدلّ على الحكم الصيد والهدي دون باقي المحظورات.

والأقرب أنّه لاكفارة عليه في غير الصيد، أمّا الصيد فعلى وليّه الكفارة.

لنا: على الأوّل: انّ عمد الصبي هو خطأ، ولا كفارة في الخطأ. وعلى الثاني: انّ الكفارة تجب بالصيد مطلقاً، ولا يجب عليه لانتفاء التكليف فيثبت على الولي.

---

(١) م(٢): انّما يتوجّه.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٦١ المسألة ١٩٧ وص٣٦٣ المسألة ١٩٨.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٣٦ ـ ٦٣٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٩ ـ ٤١٠ ذيل الحديث ١٤٢٣ وح١٤٢٤.

بقي هنا بحث: وهو أنّه لو جامع في عقد حالة الاحرام فالأقرب التحريم المؤبّد.

مسألة: لو وجب على الصبي القضاء أو على العبد وكانا قد لحقهما البلوغ والحرية قبل فوات أحد الموقفين قال الشيخ: يجب أن يبدأ بحجة الاسلام ثمّ يقضيان، فان بدأ بالقضاء وقعت لحجة الاسلام[١]. وفيه نظر، أمّا اولاً: ففي تعيين تقديم حجة الاسلام، فانّ القضاء أيضاً يجب على الفور.

سلّمنا، لكن على تقدير وجوب تقديم حجة الاسلام.

والأقرب البطلان؛ لأنّه لم يقصد حجة الاسلام فلم يقع، ولا يصح القضاء؛ لأنّه لم يقع على الوجه المأمور به شرعاً.

مسألة: قال في الخلاف: اذا جن بعد احرامه فقتل صيداً أو حلق شعراً أو وطأ ما يفسد الحج لزمه الجزاء بقتل الصيد، وليس عليه فيما عداه شيء لأصالة براءة الذمة، وقوله ـعليه السلامـ: «رفع القلم عن ثلاثة: أحدهم المجنون حتى يفيق»[٢]، وأمّا الصيد فما بيّناه من أنّ حكم العمد والنسيان سواء نوجبه.

والأقرب عدم ايجاب شيء بالصيد أيضاً.

لنا: الحديث وأصالة البراءة، وفرق بين الناسي والمجنون، فانّ الناسي ربّما توجّهت المؤاخذة إليه باعتبار تفريطه بالنسيان بخلاف المجنون.

مسألة: قال الشيخ في الجمل: وما يلزم الرجال بالنذر يلزم مثله النساء[٣]، وأطلق.

وفي المبسوط: ان نذرت الحج فان كان باذن زوجها كان حكمه حكم

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٣٨٢ المسألة ٢٣٢.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٤٤٨ ـ ٤٤٩ المسألة ٣٥٢.

(٣) الجمل والعقود: ص١٥٢.

حجة الاسلام، وان كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها[١].

وقال ابن ادريس: الحق ما ذكره في المبسوط[٢].

والأقرب أن نقول: ان نذرت وهي خالية من الزوج انعقد نذرها اجماعاً، وان كانت ذات بعل فان عيّنت الوقت فان جاء وهي كانت ذات البعل كان له إبطال نذرها، وان خلت عنه سواء تزوجت غيره أو لا كان نذرها منعقداً، وان اطلقت انعقد نذرها، وان خلت عن الزوج أو أذن لها صح، وان لم تخل في ذلك العام انتظرت العام الآخر، فان ماتت ولم يخل سقط نذرها.

لنا: انّ المانع انّما هو حق الزوج ولا حق فيما قلناه.

مسألة: قال ابن حمزة: اذا كان لها زوج أو ذو محرم فان لم يساعدها أحد منهم في حجة الاسلام حجّت من دونهم، وان ساعدها أحد منهم لم يكن لها أن تحج دونه[٣]، وليس بجيد.

والوجه أنّ لها أن تحج من دون المحارم، ولا يجب عليها طاعتهم. نعم الزوج يجب عليها طاعته والمضاجعة له.

مسألة: لو حاضت في أثناء طواف المتعة فان جاوزت النصف قطعته وسعت وقصرت وتمت متعتها، وان طافت أقل من أربعة أشواط بطل طوافها، فان طهرت قبل فوات وقت العمرة طافت وسعت وقصّرت وأحرمت للحج، وان لم تطهر بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة، اختاره الشيخان[٤]، وابن البراج[٥]، وابن حمزة[٦]، وبه أفتى علي بن بابويه[٧]، والصدوق[٨] ولده في أحد

(١) المبسوط: ج١ ص٣٣٠.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٢٢.

(٣) الوسيلة: ص١٩١.

(٤) المقنعة: ص٤٤٠، ولم يتعرض الى حكم فوات وقت العمرة، المبسوط: ج١ ص٣٣١.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٣٢.

(٦) الوسيلة: ص١٩٢.

(٧) لم نعثر على رسالته

(٨) المقنع: ص٨٤.

قوليه، وفي القول الآخر: انّها تكتفي بثلاثة أطواف[١] أو أقل[٢].

قال ابن ادريس: الذي تقتضيه الأدلة أنّها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها، وانّما أورد بما قاله شيخنا أبوجعفر خبران مرسلان فعمل عليهما، وقد بيّنا أنّه لايعمل بأخبار الآحاد وان كانت مسندة، فكيف بالمراسيل[٣].

وأصح ما بلغنا في هذا الباب ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن امراة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثمّ رأت دماً، قال: تحفظ مكانها، واذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى[٤].

وتأوّل الشيخ هذه الرواية على النافلة[٥]. واستدلّ على مذهبه بما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت وأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت، وان هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوّله[٦].

واعلم أنّ المشهور ما اختاره الشيخان، وما أدري الأدلّة التي قادته لابن ادريس الى ماذهب إليه أيّها هي؟

---

(١) م(٢): أشواط.

(٢) المقنع: ص٨٤.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٩٧ ح١٣٨٠، وسائل الشيعة: ب٨٥ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٥٠١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٩٧ ذيل الحديث ١٣٨٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٩٥ ح١٣٧٧، وسائل الشيعة: ب٨٥ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٥٠١.

مسألة: قال ابن الجنيد(١): الحائض والنفساء من ابتدأ احرامه منهما وبها الدم وكانت متمتعة بالعمرة الى الحج أقامت على احرامها، ولم تطف اذا وردت مكة الى أن يخرج الناس الى منى، فان لم تطهر قبل ذلك خرجت معهم، فاذا طهرت رجعت سعت له وطافت طواف النساء وقد صحّت متعتها وعليها دم، وكانت كالسائق المهل بمتعة(٢) الى الحج، ولو اختارت عند خروجها الى منى ابطال متعتها وافراد الحج جاز ذلك لها واعتمرت من التنعيم واخراجها من متعتها، وأمّا من أحرم منهنّ طاهراً بمتعة الى الحج ثمّ حاضت كانت مخيّرة اذا قدمت مكة أن تقدّم السعي، فاذا طهرت قبل الخروج الى منى طافت وأحلّت، وبين أن تقف على احرامها، وان لم تطهر حتى خرج الناس الى منى كانت أيضاً(٣) مخيّرة أن تجعلها حجة مفردة وتقدّم السعي وتشهد المناسك، فان رجعت طافت طواف الزيارة وطواف النساء وأحلّت، فان اختارت المقام على متعتها كان لها أن تقدّم سعي العمرة وتسعى وتقيم على احرامها، فاذا رأت الطهر يوم النحر طافت ثلاثة أشواط طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وذبحت دم متعتها، وان لم تطهر الى أن نفر الناس آخر أيام التشريق أقامت الى أن يمضي لها تتمة عشرة أيّام ثمّ فعلت ما تفعل المستحاضة، فان فعلت ذلك ثمّ أقامت بمكة ورأت الطهر بعده اعادة الطواف والسعي وطواف النساء.

وهذه المسألة قد اشتملت على أحكام مشكلة: منها قوله: «فاذا طهرت رجعت وسعت وطافت طواف النساء وقد صحت متعتها» فانّه وان قصد أنّها

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) م(١): بمتعته.

(٣) ليس في م(١) وم(٢).

كانت قد طافت طواف العمرة صح وإلّا فلا.

ومنها قوله: «وأمّا من أحرم منهنّ طاهراً بمتعة الى الحج ثـمّ حاضت كانت مخيّرة اذا قدمت مكة أن تقدّم السعي» ففيه اشكال؛ لأنّ السعي انّما يكون بعد الطواف.

ومنها قوله: «وان لم تطهـر حتى خرج الناس الى منى تخيّـرت بين أن تجعلها حجة مفردة وان تقيم على متعتها» ففيه اشكال، فانّ البقاء على المتعة انّما يصح لو طافت أربعة أشواط، أمّا اذا لم تطف فلا.

مسألة: اذا قضت المتعة[١] وأحرمت بالحج وخافت من الحيض جاز لها تقديم طواف الحج وسعيه وطواف النساء على الخروج الى عرفات، قاله الشيخ[٢] -رحمه الله-، ومنع ابن ادريس ذلك وادعى الاجماع عليه[٣]. والحق ما قاله الشيخ.

لنا: انّها مضطرة فجاز لها التقديم، وإلّا لزم الحرج.

وما رواه صفوان بن يحيى الأزرق في الصحيح، عن أبي الحسن -عليه السلام- قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال: اذا خافت أن تضطر الى ذلك فعلت[٤]. والذي ادعاه ابن ادريس من الاجماع لم يثبت.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: يحرم على النساء في الاحرام من لبس المخيط

---

(١) م(٢): العمرة.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٤٨.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٩٨ ح١٣٨٤، وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب الطواف ح٢ج٩ ص٤٧٣.

مثل ما يحرم على الرجال(١)، وسوّغ في المبسوط اللبس(٢)، وكذا ابن ادريس(٣)، وهو الحق.

لنا: انهنّ عورة، والستر واجب. ولأنّه اجماع.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف في الجزء الأوّل: يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الاسلام وان كانت معتدة أي عدة كانت(٤).

وقال في كتاب العدد منه: لو أحرمت بالحج ثمّ طلّقها زوجها وجب عليها العدة، فان كان الوقت ضيقاً بحيث تخاف فوت الحج ان أقامت فانّها تخرج وتقضي حجتها ثمّ تعود فتقضي باقي العدة ان بقي عليها شيء، وان كان الوقت واسعاً وكانت محرمة بعمرة فانّها تقيم وتقضي عدتها ثمّ تحج وتعتمر(٥).

وقال ابن ادريس: الصحيح الأوّل؛ لأنّ حجة الاسلام تخرج بغير اذن الزوج اجماعاً(٦).

والتحقيق يقتضي انّه لا تنافي بين القولين، فان الشيخ فرض في المسألة الثانية اتساع الوقت لقضاء العدة وادراك الحج، فانّه يجب البدأة بقضاء العدة لما فيه من الجمع بين الاتيان بالواجب المضيّق وهو العدة، وبين الاتيان بالموسّع.

مسألة: قال ابن حمزة: يسقط عن المرأة ممّا يلزم الرجل أربعة أشياء: كشف الرأس ورفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت(٧)، وهذا القول

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٧٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٣١.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٢٤.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٤٣٤ المسألة ٣٢٩.

(٥) الخلاف: ج٣ ص٥٨ المسألة ٢٥ طبع اسماعيليان.

(٦) السرائر: ج١ ص٦٢٥.

(٧) الوسيلة: ص١٩٣.

يشعر بوجوب رفع الصوت بالتلبية ودخول البيت. والأقرب الاستحباب.

لنا: الأصل براءة الذمة[١].

الفصل الثالث
في المحصور والمصدود

مسألة: المحصور هو الممنوع بالمرض، فهذا يبعث هدياً الى مكة ويبقى على احرامه الى أن يبلغ الهدي محله -وهو منى- يوم النحر ان كان حاجّاً، وان كان معتمراً فمحله مكّة بفناء الكعبة، فاذا بلغ الهدي محلّه قصّر من شعر رأسه وحلّ له كلّ شيء إلّا النساء، قاله الشيخ[٢]، وابنا بابويه[٣]، وأبو الصلاح[٤]، وابن البراج[٥]، وابن حمزة[٦]، وابن ادريس[٧].

وقال ابن الجنيد[٨]: ومن حصر بعد الاحرام كان عليه الهدي، ومباح له أن ينحر حيث حصر ويرجع حلالاً إلّا عن النساء، وعليه اذا برئ قضى ما عقده باحرامه، ولو أنفذ هديه الى مكة وأقام على احرامه الى أن يبرئ ثمّ تمّم ما كان عقده فخرج منه كان أولى.

وقال سلار: المحصور بالمرض ضربان: أحدهما: في حجة الاسلام، والآخر:

---

(١) م(٢): البراءة.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٤ - ٥٥٥.

(٣) المقنع: ص٧٧ ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢١٨.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٧٠.

(٦) الوسيلة: ص١٩٣.

(٧) السرائر: ج١ ص٦٣٨.

(٨) لم نعثر على كتابه.

في التطوع، فالأوّل: يجب بقاؤه على احرامه حتى يبلغ الهدي محلّه، ثمّ يحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، فانّه لايقربهنّ حتى يقضي مناسكه من قابل. والثاني: ينحر هديه، وقد أحل من كلّ شيء أحرم منه[1].

ورواه شيخنا المفيد في المقنعة مرسلاً عن الصادق ـ عليه السلام ـ[2].

لنا: قوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محلّه»[3].

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل احصر فبعث بالهدي، قال: يواعد أصحابه ميعاداً، فان كان في حج فمحلّ الهدي النحر، فاذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه، ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه، وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها، فاذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ، وان كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع الى أهله رجع ونحر بدنة ان أقام مكانه، وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة، وان كان عليه الحج رجع الى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل، فان ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً[4].

وعن زرارة بن أعين في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: اذا احصر

---

(١) المراسم: ص١١٨.

(٢) المقنعة: ص٤٤٦، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاحصار والصد ح٦ ج٩ ص٣٠٤.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢١ ح١٤٦٥، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الاحصار والصد ح١ ج٩ ص٣٠٥.

الرجل بعث بهديه[١]. الحديث.

احتج سلار بما رواه المفيد في المقنعة مرسلا، وبما رواه الصدوق عن رفاعة ابن موسى، عن الصادق -عليه السلام- قال: خرج الحسين -عليه السلام- معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم[٢] فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال علي -عليه السلام-: ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب، وكانوا قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثمّ اعتمر بعد[٣].

واحتج ابن الجنيد بالحديث الأوّل حيث قال: وان كان مرض في الطريق.

والجواب: ما قلناه أشهر، مع أنّه لااستبعاد في حمل ما قالوه على ما اذا لم يتمكّن المريض من المقام على احرامه، بل يفتقر الى الحلق، فيجوز له التحلّل مطلقاً بعد الذبح والنحر.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: فان وجد من نفسه خفة بعد أن بعث هديه فليلحق بأصحابه، فان أدرك مكة قبل أن ينحر هديه قضى مناسكه كلّها وقد أجزأه وليس عليه الحج من قابل، وان وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل، وانّما كان الأمر على ذلك، لأنّ الذبح انّما يكون يوم النحر، فاذا وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الموقفان، فان لحقهم قبل الذبح

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٢ ح١٤٦٦، وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الاحصار والصد ح١ ج٩ ص٣٠٦.

(٢) البرسام -بالكسر: علة معروفة يُهذي فيها، يقال: برسم الرجل فهو مُبَرسِم (مجمع البحرين: ج٦ ص١٧ مادة برسم).

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٦ ح٣١٠٧، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الاحصار والصد ح٢ ج٩ ص٣٠٩.

يجوز أن يلحق أحد الموقفين، فان لم يلحق واحداً منهما فقد فاته أيضاً الحج[١].

وقال ابن ادريس: لااعتبار بادراك مكة قبل النحر؛ لأنّ النحر يكون في منى يوم العيد، ولايصل الحاج منى إلّا بعد طلوع الشمس من يوم النحر، وبطلوع الشمس يفوت وقت المشعر الحرام،وبفواته يفوته الحج،فلو أدرك أصحابه بمنى ولم ينحروا الهدي ما نفعه ذلك، فلا اعتبار بذبح الهدي وادراكه، بل بادراك المشعر الحرام في وقته[٢].

وهذه المنازعة لفظية، فانّ مقصود الشيخ ذلك، ولهذا جزم بفوات الحج، ولو وجدهم قد ذبحوا وجوّز ادراكه لولم يذبحوا، وعلل بأنّه يجوز أن يلحق أحد الموقفين، فالضابط ادراك أحد الموقفين، وانّما ذكر الذبح ضابطاً متابعة للرواية.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن لم يكن ساق الهدي فليبعث بثمنه مع أصحابه ويواعدهم وقتاً بعينه، بأن يشتروه ويذبحوه عنه ثمّ يحلُّ بعد ذلك، فان ردّوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد أحلّ لم يكن عليه شيء، ويجب عليه أن يبعث به في العام القابل، ويمسك ممّا يمسك عنه المحرم الى أن يذبح عنه[٣]، وكذا قال في المبسوط[٤]، وهو قول ابن البراج[٥]، وابن الجنيد[٦]، إلّا أنّ ابن الجنيد قال: وأمسك عن النساء.

وقال ابن ادريس: لايجب الامساك ممّا يمسك عنه المحرم[٧].

---

(١) المقنعة: ص٥٥٥.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٣٨ - ٦٣٩.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٥.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٣٥.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٧١.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) السرائر: ج١ ص٦٣٩.

احتج الشيخ برواية معاوية بن عمار الصحيحة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ فان ردّوا عليه الدراهم ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً[١].

احتج ابن ادريس بأنّه ليس بمحرم، فلا يحرم عليه المخيط والجماع، وليس بمحرم ولا في الحرم، فلا يحرم عليه الصيد[٢].

والأقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعاً بين النقل وبين ما قاله ابن ادريس.

مسألة: المحرم اذا كان قد ساق الهدي ثمّ احصر اكتفى بهدي السياق عن هدي الاحصار، ذهب إليه الشيخ[٣]، وسلار[٤]، وأبو الصلاح[٥]، وابن البراج[٦].

وقال علي بن بابويه: فاذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هدياً مع هديه، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه[٧]. وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه[٨].

وقال ابن الجنيد[٩] ـ ونعم ما قال ـ: فاذا حصر ومعه هدي قد أوجبه الله

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢١ ح١٤٦٥، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الاحصار والصد ح١ ج٩ ص٣٠٥.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٣٩.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٥، المبسوط: ج١ ص٣٣٣.

(٤) المراسم: ص١١٨.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢١٨.

(٦) المهذب: ج١ ص٢٧٠.

(٧) لم نعثر على رسالته ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٦٣٩.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٤ ذيل الحديث ٣١٠٤.

(٩) لم نعثر على كتابه.

بعث بهدي آخر عن احصاره، فان لم يكن أوجبه بحال من اشعاره ولا غيره أجزأه عن احصاره.

وقال ابن ادريس: أمّا قول ابن بابويه: «واذا قرن الرجل الحج والعمرة» فمراده كلّ واحد منهما على الانفراد[١]، ويقرن الى احرامه بواحد من الحج أو العمرة هدياً يشعره أو يقلّده فيخرج من ملكه بذلك وان لم يكن ذلك عليه واجباً ابتداء. وما مقصوده ومراده أن يحرم بهما جميعاً ويقرن بينهما؛ لأنّ هذا مذهب من خالفنا في حدّ القران. وأمّا قوله: «بعث هدياً مع هديه اذا احصر» يريد أنّ هديه الأوّل الذي قرنه الى احرامه ما يجزئه في تحليله من احرامه؛ لأنّ هذا كان واجباً عليه قبل حصره، فاذا أراد التحليل من احرامه بالمرض فيجب عليه هدي آخر؛ لقوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي»، وما قاله قوي معتمد، غير أن باقي أصحابنا قالوا: يبعث بهديه الذي ساقه، ولم يقولوا: يبعث بهدي آخر[٢].

لنا: مع ايجاب الهدي أنّه قد تعيّن نحر هذا الهدي أو ذبحه بسبب غير الاحصار، فلا يكون مجزئاً عن هدي الاحصار؛ لأنّ مع تعدّد السبب يتعدّد المسبب، ومع عدم ايجابه قوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي»[٣].

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: لو شرط على ربّه في حال الاحرام ثمّ حصل الشرط فأراد التحلّل فلابدّ من نية التحلّل، ولابدّ من الهدي[٤]. ونحوه قال في المبسوط[٥].

---

(١) م(٢): على انفراده.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٣٩ - ٦٤٠.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٤٣١ المسألة ٣٢٤.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٣٤.

وقال السيد المرتضى: المحرم اذا اشترط جاز له أن يتحلّل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم[١].

وقال ابن ادريس: وانفاذ الهدي أو بعث ثمنه على ما ذكرناه أوّلاً انّما يجب على من لم يشترط على ربّه في احرامه، وأمّا من اشترط على ربّه[٢] في احرامه ان عرض له عارض فحلّه حيث حبسه، ثمّ عرض المرض فله أن يتحلّل من دون انفاذ هدي أو ثمن هدي، إلّا أن يكون قد ساقه وأشعره أو قلّده فلينفذه، فأمّا اذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلّل اذا بلغ الهدي محلّه[٣]. وقول الشيخ جيد للعموم، وهو قوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي»[٤].

وقال السيد المرتضى: إنّه محمول على من لم يشترط[٥]، ولابد له من دليل، واحتج بالاجماع[٦]، وهو ممنوع.

مسألة: قال الشيخ: اذا احصر وكان قد أحرم بالحج قارناً فليس له أن يحج في القابل متمتعاً، بل يدخل بمثل ما خرج منه[٧].

وقال ابن حمزة: وإذا قضى دخل في مثل ما خرج منه[٨]. ومنع ابن ادريس من ذلك، وجعل له أن يحرم بما شاء[٩].

والأقرب أن نقول: إن تعيّن عليه نوع وجب عليه الا تيان به وإلّا تخيّر، غير

---

(١) الانتصار: ص١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) «على ربه» ليس في ق وم(١).

(٣) السرائر: ج١ ص٦٤٠.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) و(٦) الانتصار: ص١٠٥.

(٧) المبسوط: ج١ ص٣٣٥.

(٨) الوسيلة: ص١٩٣.

(٩) السرائر: ج١ ص٦٤١.

أنّ الأفضل الا تيان بمثل ما خرج منه.

لنا: انّ الواجب عليه نوع فلا يجزئ غيره.

وما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر ـعليه السلام ـ في الصحيح، ورفاعة، عن الصادق ـعليه السلام ـ في الصحيح انّهما قالا: القارن يحصر، وقد قال واشترط فحلّني حيث حبستني، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع من قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه[1].

واحتج الشيخ بهذه الرواية، وهي محمولة على ما قلناه.

مسألة: المصدود بالعدو يحل في موضع الصدّ بالهدي من كلّ شيء أحرم منه، بأن يذبح هديه أو ينحره في موضع الصدّ، سواء كان في الحرم أو خارجه، ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محلّه، ولا يراعي زماناً ولا مكاناً في احلاله، هذا اختيار الشيخين[2]، وابن البراج[3]، وابن حمزة[4]، وسلار[5]، وابن ادريس[6]، وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه[7] فانّه قال: واذا صدّ رجل عن الحج وقد أحرم فعليه الحج من قابل، ولا بأس بمواقعة النساء؛ لأنّه مصدود وليس كالمحصور.

وقال أبوالصلاح: واذا صدّ المحرم بالعدو أو احصر بالمرض عن تأدية

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٣ ح١٤٦٨، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الاحصار والصد ح١ ج٩ ص٣٠٧.

(٢) المقنعة: ص٤٤٦، النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٦.

(٣) المهذب: ج١ ص٢٧٠.

(٤) الوسيلة: ص١٩٤.

(٥) المراسم: ص١١٨.

(٦) السرائر: ج١ ص٦٤١.

(٧) لم نعثر على رسالته.

المناسك فلينفذ القارن هديه والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها، فاذا بلغ الهدي محلّه -وهو يوم النحر- فليحلق رأسه، ويحلّ المصدود بالعدو من كلّ شيء أحرم منه[1].

وقال ابن الجنيد[2]: واذا كان المصدود سائقاً فصدت بدنته أيضاً نحرها حيث صدّت ورجع حلالاً من النساء ومن كلّ شيء أحرم منه، فان منع هو ولم يمنع وصول بدنته الى الكعبة أنفذ هديه مع من ينحره وأقام على احرامه الى الوقت الذي يواعد فيه نحرها.

وقال الشيخ في الخلاف: اذا احصر بالعدو جاز أن يذبح هديه مكانه، والأفضل أن ينفذ به الى منى أو مكة[3]. والأقرب الأوّل.

لنا: أن انفاذ الهدي يتضمّن مشقة، وايقاف التحلّل عليه حرج عظيم، فيكون منفياً بخلاف الحصر، فانّ المحصور يتمكّن من انفاذ هديه.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- الى أن قال: قلت: فما بال النبي -صلى الله عليه وآله- حيث رجع الى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليس هذا مثل هذا، النبي -صلى الله عليه وآله- كان مصدوداً والحسين -عليه السلام- محصوراً[4].

مسألة: قال ابن الجنيد[5]: ومن لم يكن عليه ولا معه هدي أحلّ اذا صدّ، ولم يكن عليه دم.

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢١٨.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٤٢٤ المسألة ٣١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢١ ح١٤٦٥، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاحصار والصد ح٣ ج٩ ص٣٠٣.

(٥) لم نعثر على كتابه.

وقال الشيخ في المبسوط: كلّ من له التحلّل فلا يتحلّل إلّا بالهدي، ولا يجوز له قبل ذلك[١].

وقال ابن ادريس: وبعضهم يخص وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود، وهو الأظهر؛ لأنّ الأصل براءة الذمة، ولقوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي» أراد بالمرض؛ لأنّه يقال: أحصره المرض، ولا يقال: أحصره العدو[٢].

وابن البراج[٣]، وأبو الصلاح[٤]، وابن حمزة[٥]، وسلار[٦] أوجبوا الهدي، وهو الأقرب.

لنا: ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن الصادق -عليه السلام- الى أن قال: إنّ رسول الله -صلى الله عليه وآله- حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع الى المدينة[٧].

وقال -عليه السلام-: «خذوا عنّي مناسككم»[٨] فيجب متابعته.

وعن الصادق -عليه السلام- قال: المحصور والمضطرّ ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه[٩].

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٣٢.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٤١.

(٣) المهذب: ج١ ص٢٧٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢١٨.

(٥) الوسيلة: ص١٩٤.

(٦) المراسم: ص١١٨.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٧ ح٣١٠٩، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الاحصار والصد ح٥ ج٩ ص٣١٣.

(٨) سنن البيهقي: ج٥ ص١٢٥.

(٩) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٥ ح٣١٠٥، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الاحصار والصد ح٣ ج٩ ص٣٠٩.

واستدلال ابن ادريس بالبراءة معارض بالاحتياط وبالآية،غير معتمد[١]؛ لأنّها يقتضي ايجاب الهدي على المحصور، ولا يمنع من وجوبه على المصدود.

مسألة: اذا شرط ثمّ صدّ قال السيد المرتضى: يسقط الهدي[٢].

وقال الشيخ في الخلاف: لايسقط[٣].

وقال ابن حمزة: وفي سقوط الدم مع الشرط قولان[٤]، وقد تقدم البحث في ذلك في المحصور.

مسألة: قال الشيخ: ومن أراد أن يبعث بهدي تطوّعاً فليبعثه ويواعد أصحابه يوماً بعينه، ثمّ ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره إلّا أنّه لايلبّي، فان فعل شيئاً ممّا يحرم عليه كانت عليه كفارة كما تجب على المحرم سواء، فاذا كان اليوم الذي واعدهم أحلّ، وان بعث بالهدي بأُفق من الآفاق يواعدهم يوماً بعينه باشعاره وتقليده، فاذا كان ذلك اليوم اجتنب مايجتنبه المحرم الى أن يبلغ الهدي محلّه،ثمّ انّه أحلّ من كلّ شيء أحرم منه[٥].

وقال ابن ادريس: هذا غير واضح، وهذه أخبار احاد لايلتفت إليها ولا يعرج عليها، وهذه أُمور شرعيّة يحتاج مثبتهاومدّعيها الى أدلّة شرعية، ولا دلالة من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا اجماع، فأصحابنا لايوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم، وانّما أورده شيخنا أبوجعفر في النهاية ايراداً لااعتقاداً؛ لأنّ الكتاب المذكور كتاب خبر لاكتاب بحث ونظر، وكثيراً ما يورد فيه أشياء

---

(١) م(١) وم(٢): مفيد.

(٢) الانتصار: ص١٠٤ ـ ١٠٥.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٤٣١ المسألة ٣٢٤.

(٤) الوسيلة: ص١٩٤.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٦.

غير معمول عليها، والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية[١].

فهذا الانكار من ابن ادريس خطأ، فانّ الشيخ قد ذكره في غير كتاب[٢] النهاية، وابن البراج[٣] أيضا ذكره.

والصدوق وهو شيخ الجماعة وكبيرهم قد روى ذلك في كتاب من لايحضره الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب، فقال: يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه، فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر، فاذا كان يوم النحر أجزأ عنه، وانّ رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع الى المدينة[٤].

وقال الصادق ـعليه السلام ـ: ما يمنع أحدكم من أن يحج كلّ سنة؟ فقيل له: لا تبلغ أموالنا ذلك، فقال: أما يقدر أحدكم اذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن اضحية ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيّأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس[٥].

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن رجل بعث بهديه مع قوم ساق وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويحرمون، فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى

---

(١) السرائر: ج١ ص٦٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٣ ذيل الحديث ١٤٧٠.

(٣) المهذب: ج١ ص٢٧١.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٧ ح٣١٠٩، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الاحصار والصد ح٥ ج٩ ص٣١٣.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٨ ح٣١١٠، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الاحصار والصد ح٦ ج٩ ص٣١٣.

يبلغ الهدي محلّه، قلت: أرأيت ان اختلفوا في الميعاد وأبطأوا في السير عليه وهو يحتاج أن يحلّ هو في اليوم الذي وعدهم فيه؟ قال: ليس عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذي وعدهم فيه[١].

وروي عن معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ[٢]، وذكر الحديث الذي رواه الصدوق أوّلاً.

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: إنّ ابن عباس وعلياً ـ عليه السلام ـ كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثمّ يتجردان، وان بعثا بهما من أُفق من الآفاق واعد أصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوماً معلوماً، ثمّ يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كلّ ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كلّ ما يجتنبه المحرم، إلّا أنّه لايلبّي إلّا من كان حاجّاً أو معتمراً[٣].

وفي الصحيح عن هارون بن خارجة قال: انّ أبا مراد بعث بدنة وأمر الذي بعث بها معه أن يقلّد ويشعر في يوم كذا وكذا، فقلت له: إنّه لاينبغي لك أن تلبس الثياب، فبعثني الى أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ وهو بالحيرة فقلت له: إنّ أبا مراد فعل كذا وكذا، وانّه لايستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر، فقال: مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٤ ح١٤٧١، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الأحصار والصد ح٤ ج٩ ص٣١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٤ ح١٤٧٢، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الأحصار والصد ح٥ ج٩ ص٣١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٤ ح١٤٧٣، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الاحصار والصد ح٣ج٩ ص٣١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٥ ح١٤٧٤، وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الاحصار والصد ح١ج٩ ص٣١٤

وهذه الأخبار متظاهرة[(١)] مشهورة صحيحة السند عمل بها أكثر العلماء، فكيف يجعله[(٢)] شاذاً من غير دليل؟! وهل هذا إلّا جهل منه بمواقع الأدلّة ومدارك أحكام الشرع.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: اذا أحرموا وصدّهم العدو فان كان مسلماً كالأعراب والأكراد فالأولى ترك قتالهم وينصرفون الى أن يدعوهم الامام أو من نصبه الى قتالهم، وإن كان مشركاً لم يجب على الحاج قتالهم؛ لأنّ قتال المشركين لايجب إلّا باذن الامام أو الدفع عن النفس والاسلام، وليس هاهنا واحد منهما، واذا لم يجب فلا يجوز أيضاً سواء كانوا قليلين أو كثيرين[(٣)].

وقال ابن الجنيد[(٤)]: ولو طمع المحرم في دفع من صدّه اذا كان ظالماً له بقتال أو غيره كان ذلك مباحاً له، ولو أتى على نفس الذي صدّه سواء كان كافراً أو ذمّياً أو ظالماً، وقول ابن الجنيد لابأس به.

مسألة: قال الشيخ: اذا لم يجد المحصر الهدي أو لايقدر على ثمنه لايجوز له أن يتحلّل حتى يذبح، ولا يجوز له أن ينتقل الى بدل من الصوم أو الاطعام؛ لأنّه لادليل على ذلك[(٥)].

وقال ابن الجنيد[(٦)]: اذا[(٧)] لم يكن للهدي مستطيعاً أحلّ؛ لأنّه ممّن لم يتيسّر له الهدي، وكلا القولين محتمل.

مسألة: قال علي بن بابويه[(٨)]: ولو أنّ رجلاً حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه أن يلحق الناس

---

(١) م(٢): متظافرة.
(٢) م(١) وم(٢): يجعل ذلك.
(٣) المبسوط: ج١ ص٣٣٤.
(٤) لم نعثر على كتابه.
(٥) المبسوط: ج١ ص٣٣٣.
(٦) لم نعثر على كتابه.
(٧) م(١) وم(٢): وان.
(٨) لم نعثر على رسالته.

بجمع، ثمّ ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق رأسه ولا شيء عليه، وان خلّي عنه يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج، وان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ويسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه الذبح ولا شيء عليه، بل يطوف بالبيت ويصلي عند مقام ابراهيم -عليه السلام- ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق بأهله.

وقد اشتمل هذا الكلام على حكمين: الأوّل: انّ ادراك الحج يحصل بادراك المشعر قبل الزوال، وهو مفهوم من كلامه، وفيه نظر. الثاني: ايجاب الدم على المتمتع مع الفوات، وفيه نظر، فانّه يتحلّل بالعمرة.

والأقرب انّه لادم عليه، ولا فرق بينه وبين المفرد.

مسألة: قال ابن حمزة: اذا صدّ بالعدو ظلماً تحلّل اذا لم يكن له طريق سواه وقد شرط على ربّه وينوي اذا تحلّل، وان لم يكن ظلماً فان أمكنه النفوذ بعد ذلك نفذ، فان أدرك أحد الموقفين فقد حج، وان صدّ عن بعض المناسك وقد أدرك الموقفين فقد صح حجه واستناب في قضاء باقي المناسك، وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق مسلوك سواه بحيث لو لم ينفد زاده لبعده.أو لم يشرط على ربه لم يتحلّل[1]. وهذا القول يعطي انّه يشترط في التحلّل الاشتراط، وهو قول بعض أصحابنا.

والأقرب خلافه؛ لما رواه الصدوق قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله -عليه السلام- عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني، قال: هو حلّ حيث حبسه الله قال أو لم يقل[2].

---

(١) الوسيلة: ص١٩٤.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٧ ح٣١٠٨، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الاحصار والصد ح٣ ج٩ ص٣١١.

مسألة: قال سلار: وأمّا المصدود بالعدو فانّه ينحر الهدي حيث انتهى إليه ويقصّر من شعره، وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه[١]، وهو يشعر باشتراط التقصير في الحل. وكذا يفهم من كلام أبي الصلاح إلّا أنّه قال: فليحلق رأسه[٢]، ولم يشترط الشيخ ذلك.

الفصل الرابع
في العمرة

مسألة: قال السيد المرتضى: الذي يذهب إليه أصحابنا أنّ العمرة جائزة في سائر أيام السنة، وقد روي أنّه لايكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام، وروي أنّه لايجوز إلّا في كلّ شهر مرة[٣].

واستدلّ في المسائل الناصرية عليه بقوله ـصلى الله عليه وآله ـ: العمرة الى العمرة كفّارة لما بينهما، ولم يفصّل ـعليه السلام ـ بين أن يكون ذلك في سنة أو سنتين أو شهر أو شهرين[٤].

وقال الشيخ في النهاية: يستحب أن يعتمر في كلّ شهر اذا تمكّن من ذلك، وقد روي أنّه يجوز أن يعتمر في كلّ عشرة أيام، فمن عمل على ذلك لم يكن به بأس[٥].

وفي المبسوط: أقلّ ما يكون بين العمرتين عشرة أيّام[٦].

---

(١) المراسم: ص١١٨.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢١٨.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤٤ المسألة ١٣٩.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤٤ المسألة ١٣٩.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٤.

(٦) المبسوط: ج١ ص٣٠٩.

وفي الخلاف: يجوز أن يعتمر في كلّ شهر، بل في كلّ عشرة أيام[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: لايكون بين العمرتين أقلّ من عشرة أيام.

وقال ابن أبي عقيل[٣]: لايجوز عمرتان في عام واحد، وقد تأوّل بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص فزعمت أنّها في المتمتع خاصة، فأمّا غيره فله أن يعتمر في أيّ الشهور شاء وكم شاء من العمرة، فان يكن ما تأوّلوه موجوداً في التوقيف عن السادة آل الرسول ـعليهم السلام ـ فمأخوذ به، وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظنّ فذلك مردود عليهم، وراجع في ذلك كلّه الى ما قالته الائمة ـعليهم السلام ـ.

وقال ابن البراج: يستحب أن يعتمر في كلّ شهر أو في كلّ عشرة أيام[٤].

وقال أبوالصلاح: وكلّ منهم مرغب بعد تأدية الواجب عليه الى الاعتماد في كلّ شهر مرة أو في كلّ سنة مرة[٥].

وقال سلار: وأمّا العمرة فلا وقت لها مخصوص، وأفضل الأوقات لمفرديها رجب، وروي أنّه لايكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام، وروي أنّها لا تكون في كلّ شهر إلّا مرة[٦].

وقال ابن حمزة: العمرة إمّا مرتبطة بالحج أو متقدمة وهي عمرة المتمتع، أو متأخّرة وهي عمرة القران والافراد. وغير المرتبطة إمّا واجبة بالنذر فيلزم الا تيان بها على ما نذر، والمندوب إليها يصح الا تيان بها في كلّ شهر، وروي في كلّ عشرة أيام[٧].

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٢٦٠ المسألة ٢٦.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) المهذب: ج١ ص٢١١.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٢١.

(٦) المراسم: ص١٠٤.

(٧) الوسيلة: ص١٩٥-١٩٦.

وقال ابن ادريس: اختلف أصحابنا في أقلّ ما يكون بين العمرتين، فقال بعضهم: شهر، وقال بعضهم: يكون في كلّ شهر يقع عمرة، وقال بعضهم: عشرة أيام، وقال بعضهم: لاأوقّت وقتاً ولا أجعل بينهما مدّة، وتصحّ في كلّ يوم عمرة، وهذا القول يقوى في نفسي وبه أُفتي، وإليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات، وما روي في مقدار ما يكون بين العمرتين أخبار احاد لايوجب علماً ولا عملاً[١]. والأقرب أنّه لايكون بين العمرتين أقلّ من شهر.

لنا: أنّ هذه أحكام شرعية متلقّاة عن الشارع فيجب اعتبار ماوقع الا تفاق عليه، وقد أجمعت[٢] الامامية إلّا ابن أبي عقيل على تسويغ العمرتين في شهرين، فيجب المصير إليه أخذاً بالمتيقن.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: كان علي ـعليه السلام ـ يقول: لكلّ شهر عمرة[٣].

وعن يونس بن يعقوب في الصحيح قال: سمعت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ يقول: كان علي ـعليه السلام ـ يقول: لكلّ شهر عمرة[٤].

احتج ابن أبي عقيل بما رواه الحلبي في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: والعمرة في كلّ سنة مرة[٥].

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٤٠ ـ ٥٤١.

(٢) في متن المطبوع وم(١): اجتمعت.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٥ ح١٥٠٩، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العمرة ح٤ ج١٠ ص٢٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٥ ح١٥١٠،وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العمرة ح٥ ج١٠ ص٢٤٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٥ ح١٥١١، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العمرة ح٦ ج١٠ ص٢٤٥.

وفي الصحيح عن حريز، عن الصادق ـعليه السلام ـ وزرارة، عن الباقر ـعليه السلام ـ قال: لا تكون عمرتان في سنة[١].

احتج الشيخ بما رواه علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن ـعليه السلام ـ عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع؟ قال: اذا دخل فليدخل ملبياً، واذا خرج فليخرج محلاً، قال: ولكلّ شهر عمرة، فقلت: يكون أقل؟ فقال: يكون لكلّ عشرة أيام عمرة، ثمّ قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر، قلت: لِمَ ذلك؟ قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكلّما دخل دخلت معه[٢].

والجواب عن الأوّل: بأنّه محمول على عمرة التمتع جمعاً بين الأدلّة، واتباعاً للمشهور بين الأصحاب، وتخلّصا من تناقض الأخبار. وعن الثاني: بالطعن في السند، فانّ علي بن أبي حمزة ضعيف. وأمّا احتجاج ابن ادريس فضعيف جداً، إذ ليس فيه سوى التشنيع على الشيخ والحكم باسناد هذا المطلب الى أخبار الاحاد، وذلك ليس حجة. وقول السيد المرتضى لاحجة فيه، واستدلاله غير ناهض، إذ حكمه ـعليه السلام ـ بكون العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما لادلالة فيه على التقدير ولا على عدمه، مع أن أصحابنا ـرحمهم الله ـ نصّوا على أنّ المفسد للعمرة يجب عليه الكفارة وقضاؤها في الشهر الداخل، ولو كان كلّ وقت صالحاً للعمرة لما انتظر في القضاء الشهر الداخل، وأيضاً حكموا على الخارج من مكة بعد الاعتمار بأنّه اذا دخل مكة في ذلك الشهر اجتزأ بعمرته،

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٥ ح١٥١٢، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العمرة ح٨و٧ ج١٠ ص٢٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٤ ح١٥٠٨، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العمرة ح٣ ج١٠ ص٢٤٤.

ولو دخل في غيره وجب عليه عمرة أُخرى ويتمتع بالأخيرة، وكلّ ذلك يدلّ على اعتبار الشهر بين العمرتين.

مسألة: من دخل مكة بعمرة التمتع في أشهر الحج لم يجز له أن يجعلها مفردة، ولا أن يخرج من مكة؛ لأنّه صار مرتبطاً بالحج، وهو اختيار الشيخ في النهاية[١]، وبه قال ابن حمزة[٢]، وابن البراج[٣].

وقال ابن ادريس: لا يحرم ذلك بل يكره؛ لأنّه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من جميع مناسكها[٤].

لنا: قوله -عليه السلام-: «دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه»[٥]، فاذا فعل عمرة التمتع فقد فعل بعض أفعال الحج، فيجب عليه الاتيان بالباقي؛ لقوله تعالى: «واتموا الحج والعمرة لله»[٦] وكما لو فعل بعض أفعال الحج.

وما رواه معاوية بن عمار في الحسن قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء[٧].

وعن وهب بن حفص، عن علي قال: سأله أبو بصير -وأنا حاضر- عمّن

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٤.
(٢) الوسيلة: ص١٩٥.
(٣) المهذب: ج١ ص٢٧٢.
(٤) السرائر: ج١ ص٦٣٣ - ٦٣٤.
(٥) سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٠٢٤ ح٣٠٧٤، سنن أبي داود: ج٢ ص١٨٤.
(٦) البقرة: ١٩٦.
(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٧ ح١٥١٩، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٣ ج١٠ ص٢٤٦.

أهلّ بعمرة في أشهر الحج له أن يرجع؟ فقال: ليس في أشهر الحج عمرة يرجع فيها الى أهله، ولكنّه يحبس بمكة حتى يقضي حجه؛ لأنّه انّما أحرم لذلك[١].

فبيّن -عليه السلام- في هذا الخبر أنّه انّما لم يجز له ذلك؛ لأنّه أحرم له، وهذا لايكون إلّا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج. وقول ابن ادريس لا دليل على حظر الخروج خطأ، فانا قد بيّنا الدليل.

مسألة: قال الشيخ: اذا دخل مكة بالعمرة المفردة في أشهر الحج جاز له أن يقضيها ويخرج الى بلده أو أي موضع شاء، والأفضل له أن يقيم حتى يحج ويجعلها متعة[٢]، وهو اختيار ابن حمزة[٣]، وابن ادريس[٤].

وقال ابن البراج: من اعتمر بعمرة غير متمتع بها الى الحج في شهور الحج ثمّ أقام بمكة الى أن أدرك يوم التروية فعليه أن يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بذلك متمتعاً، ومن دخل مكة بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز له أن يقضيها ويخرج الى أي موضع شاء ما لم يدركه يوم التروية[٥].

لنا: والأصل عدم الوجوب، وقوله -عليه السلام-: «وانّما لامرئ ما نوى»[٦]، وقد نوى العمرة المفردة فوجب أن يحصل له.

وما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: لابأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثمّ يرجع الى أهله[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٧ ح١٥٢٠، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٧ ج١٠ ص٢٤٧.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٣ - ٥٥٤.

(٣) الوسيلة: ص١٩٥.

(٤) السرائر: ج١ ص٦٣٣.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٧٢.

(٦) صحيح البخاري: ج١ ص٢، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٤١٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ص٤٣٦ح١٥١٥، وسائل الشيعة: ب٧من أبواب العمرة ح١ج١٠ص٢٤٦.

وعن ابراهيم بن عمر اليماني، عن الصادق ـعليه السلامـ انّه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثمّ رجع الى بلاده، قال: لابأس، وان حج من عامه وأفرد الحج فليس عليه دم، انّ الحسين ـعليه السلامـ خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمراً[١].

وعن معاوية بن عمار، عن الصادق ـعليه السلامـ وقد اعتمر الحسين ـعليه السلامـ في ذي الحجة ثمّ راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى، فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لايريد الحج[٢].

احتج ابن البراج بما رواه عمر بن يزيد، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: من دخل مكة بعمرة فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس[٣].

وعن موسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا أنّه سأل أبا جعفر ـعليه السلامـ في عشر من شوال فقال: إنّي أُريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إنّ المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فانّ لي ضياعاً حول مكة وأحتاج الى الخروج إليها، فقال: تخرج حلالاً وترجع حلالاً الى الحج[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٦ ح١٥١٦، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٢ج١٠ ص٢٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٧ ح١٥١٩، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٣ ج١٠ ص٢٤٦ - ٢٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٦ ح١٥١٧، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٦ ج١٠ ص٢٤٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٦ ح١٥١٨، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٨ ج١٠ ص٢٤٧.

والجواب: ليس في الحديثين أيّ العمرتين هي، ونحن نقول بموجبها ونحملها على عمرة التمتع، إذ هي الأشهر، فانّ الأكثر النائي عن مكة فانصرافه إليها أولى،أو على الاستحباب.

مسألة: قال الشيخ -في صفة العمرة المفردة-: فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافاً واحداً للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يقصر إن شاء، وان شاء حلق، والحلق أفضل، ويجب عليه بعد ذلك لتحلّة النساء طواف، وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه[١]. فجعل الحلق أو التقصير مقدّماً على طواف النساء، وهو المشهور، واختاره ابن حمزة[٢]، وابن ادريس[٣].

وقال أبو الصلاح: ثمّ يدخل المسجد فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يرجع الى البيت فيطوف طوافاً آخر وهو طواف النساء، ثمّ يحلق رأسه[٤]. فجعل الحلق متأخّراً عن طواف النساء.

وابن أبي عقيل[٥] لما وصف العمرة المفردة قال: فاذا طاف بالبيت وصلّى خلف الامام وسعى بين الصفا والمروة قصّر أو حلق، وان شاء خرج، وان شاء أقام، ولم يذكر طواف النساء.

وقال ابن البراج: ثمّ يطوف بالبيت سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً، فاذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه،وعليه لتحلّة النساء طوافهنّ، فاذا طافه حللن له[٦]. ولم يذكر التقصير.

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ص٥٥٤.

(٢) الوسيلة: ص١٩٥ - ١٩٦.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٣٤ - ٦٣٥.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢٢٢.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) المهذب: ج١ ص٢١١.

نعم قد سبق ذكره حيث قال: وفرائض ذلك قسمان: أركان وغيرها، والأركان: هي النية والاحرام والطواف والسعي، وما ليس بركن: فهو التلبية وركعتا الطواف والتقصير وطواف النساء وركعتا هذا الطواف[١]. والمعتمد الأوّل.

لنا: ما رواه ابراهيم بن عبدالحميد، عن عمر أو غيره، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، قال: ولا بدّ له بعد الحلق من طواف آخر[٢].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصّر[٣]، وهو يدلّ على متابعة الحلق والتقصير للسعي

الفصل الخامس
في مسائل متعددة من هذا الباب

مسألة: قال الشيخ: لاينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من دور مكة ومنازلها؛ لأنّ الله تعالى قال: «سواء العاكف فيه والباد»[٤]، وهذا القول يشعر بالكراهة.

---

(١) المهذب: ج١ ص٢١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٤ ح٨٥٩، وسائل الشيعة: ب٨٢ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٨ ح١٥٢٣، وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب التقصير ح١ ج٩ ص٥٤٣.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٧.

وقال ابن البراج: ليس لأحد أن يمنع الحاج موضعاً من دور مكة ومنازلها؛ لقوله تعالى: «سواء العاكف فيه والباد»[١]، وهذه العبارة تشعر بالتحريم.

وقال ابن الجنيد[٢]: الاجرة لبيوت مكة حرام، ولذلك استحبّ للحاج أن يدفع ما يدفعه لاجرة حفظ رحله لا لاجرة ما ينزله.

وقال ابن ادريس: لاينبغي أن يمنع الحاج خصوصاً شيئاً من دور مكة ومنازلها؛ للاجماع على ذلك، فأمّا الاستشهاد بالآية فضعيف، بل اجماع أصحابنا منعقد وأخبارهم متواترة، فان لم يكن متواترة فهي متلقّاة بالقبول لم يدفعها أحد منهم، فالاجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره، فأمّا الآية فالضمير فيها راجع الى المسجد الحرام دون مكة جميعها، وأيضاً قوله تعالى: «لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم» فحظر علينا دخول غير بيوتنا. فأمّا من قال: لايجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها فصحيح إن أراد نفس الأرض؛ لأنّ مكة أُخذت عنوة بالسيف، فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا تستأجر، فأمّا التصرف والتحجير والآثار فيجوز بيع ذلك واجارته، كما يجوز بيع سواد العراق المفتتحة عنوة، فيحمل ما ورد في ذلك على نفس الأرض دون التصرف[٣]. ونقل عن بعض أصحابنا التحريم، والأولى الكراهة.

لنا: ما رواه حفص بن البختري في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً، وذلك أنّ الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار يقضوا حجهم[٤]. وليس في ذلك دلالة على

---

(١) المهذب: ج١ ص٢٧٣.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٤٤ ـ ٦٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٦٣ ح١٦١٥، وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٥ ج٩ ص٣٦٨.

التحريم؛ لأنّ الأصل عدمه.

مسألة: اللقطة قسمان: لقطة الحرم وغيرها، فالأوّل: يتخيّر الملتقط بين شيئين الصدقة والحفظ، فان تصدق ففي الضمان للشيخ قولان: أحدهما: انّه يضمن، ذكره في باب آخر من فقه الحج من النهاية[١]. والثاني: عدمه، ذكره في باب اللقطة[٢]. واختار ابن ادريس[٣] الأوّل، وهو قول ابن البراج[٤].

والثاني: يتخيّر الملتقط بين ثلاثة أشياء: الصدقة مع الضمان والحفظ والتملّك.

وقال ابن ادريس يتخيّر بين شيئين: الصدقة مع الضمان والتملّك خاصة[٥]. وسيأتي البحث في ذلك كلّه إن شاء الله تعالى في باب اللقطة.

مسألة: قال الشيخ: اذا ترك الناس الحج وجب على الامام أن يجبرهم على ذلك، وكذلك ان تركوا زيارة النبي -صلى الله عليه وآله- كان عليه اجبارهم عليها[٦].

وقال ابن ادريس: لايجب الاجبار؛ لأنّها غير واجبة[٧].

واحتج الشيخ بأنّه يستلزم الجفاء وهو محرّم.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: الأيام المعلومات أيام التشريق، والأيام المعدودات هي عشر ذي الحجة[٨]. وفي الخلاف[٩] بالعكس، وهو اختيار ابن

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٨.
(٢) النهاية ونكتها: ج٢ ص٤٥ - ٤٦.
(٣) السرائر: ج١ ص٦٤٥.
(٤) المهذب: ج١ ص٥٦٧.
(٥) السرائر: ج١ ص٦٤٥.
(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٩.
(٧) السرائر: ج١ ص٦٤٧.
(٨) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٩.
(٩) الخلاف: ج٢ ص٤٣٥ المسألة ٣٣٢.

ادريس[١].

وروى المفيد في المقنعة عن الصادق -عليه السلام- قال: سئل عن قوله عزوجل: «واذكروا الله في أيام معدودات» ما هذه الأيام؟ فقال: أيام التشريق[٢]. والأقرب ما ذكره في الخلاف.

لنا: ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: سمعته يقول: قال علي -عليه السلام-: في قول الله عزوجل: «واذكروا الله في أيام معلومات»، قال: أيام العشر، وقوله: «واذكروا الله في ايام معدودات» قال: أيام التشريق[٣].

مسألة: لو أوصى بالحج أخرج عنه من أقرب الأماكن الى الميقات، سواء كان الحج واجباً أو ندباً ما لم ينص على قدر معيّن أو مكان معيّن، اختاره الشيخ في المبسوط[٤].

وقال في النهاية: اذا أوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام أُخرجت من أصل المال، وان كانت نافلة أُخرجت من الثلث، فان لم يبلغ الثلث ما يحجّ عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق[٥].

وقال ابن ادريس: اذا أوصى بحجة وكانت حجة الاسلام أُخرجت من أصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده، وهو الذي وردت روايات أصحابنا به[٦].

---

(١) السرائر: ج١ ص٦٤٨.

(٢) المقنعة: ص٤٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٤٧ ح١٥٥٨، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب العود الى منى ح٥ ج١٠ ص٢١٩.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٠٤ وج٤ ص٢٣ - ٢٤.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٦ - ٥٥٧.

(٦) السرائر: ج١ ص٦٤٨ - ٦٤٩.

لنا: انّ التكليف وقع بالحج لاقطع[١] المسافة، ولهذا لو سافر المستطيع لايعزم الحج ثمّ جدد نيّة الحج في الميقات أجزأه، ولم يجب عليه الرجوع الى بلده، وكذا لو كان مسافراً في بعض البلدان جاز له أن يجدد نيّة الحج من ذلك البلد بل ومن الميقات، ولم يقل أحد أنّه يجب عليه الرجوع الى بلده وانشاء العقد منه، وكذا لو حصلت الشرائط للمجاور بمكة لم يجب عليه المضي الى بلده ويقصد[٢] الحج منه، بل أجزأه الحج من مكة.

احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهما، قال: يحج عنه عن بعض المواقيت التي وقّت رسول الله -صلى الله عليه وآله- من قرب[٣].

والجواب: لادلالة في هذا الحديث على مطلوب الشيخ وهو وجوب الحج من بلد الميّت، بل لو قيل: إنّه دالّ على نقيضه كان أولى، فانّه -عليه السلام- أوجب الاستئجار من بعض المواقيت، ولو كان الاستئجار من أبعد واجباً لأجاب بأن يحج عنه من أبعد المواضع التي يرغب الأجير إليها بالاجرة المعيّنة، إذ قد يؤجر من يرغب الى الحج من أبعد المواقيت بالخمسين المذكورة.

مسألة: من نذر الحج ومات وعليه حجة الاسلام أخرجتا من صلب المال، وهو اختيار ابن ادريس[٤].

---

(١) م(١): بقطع، م(٢): لقطع.

(٢) م(١) وم(٢): لقصد.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٥ ح١٤١١، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب النيابة في الحج ح١ ج٨ ص١١٧.

(٤) السرائر: ج١ ص٦٤٩.

وقال الشيخ في النهاية[١] والتهذيب[٢] والمبسوط[٣]: يخرج حجة الاسلام من الأصل والمنذورة من الثلث، وهو قول ابن الجنيد[٤]، ورواه الصدوق في كتابه[٥].

لنا: انّهما واجبان، فيجب اخراجهما من صلب المال كالديون.

احتج الشيخ بما رواه ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلاً فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل أن يفي بنذره، فقال: إن كان ترك مالاً حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر، وان لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام ممّا ترك وحج عنه وليّه النذر، فانّما هو دين عليه[٦].

والجواب: انّه محمول على من نذر في مرض الموت.

مسألة: قال ابن الجنيد[٧]: اذا لم يترك مالاً سوى ما يحج حج به عنه حجة الاسلام وحجّ عنه وليّه لنذره[٨].

وقال الشيخ في التهذيب: إنّه على جهة الاستحباب[٩]، وهو الحق.

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٦ ذيل الحديث ١٤١٢.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٠٦.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٢٨ ح٢٨٨٢، وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح١ ج٨ ص٥١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٦ ح١٤١٣، وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح١ ج٨ ص٥١.

(٧) لم نعثر على كتابه.

(٨) في متن المطبوع وق: النذر.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٦ ذيل الحديث ١٤١٣.

لنا: الأصل براءة الذمة.

وما رواه عبدالله بن أبي يعفور في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنّه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب، فقال: الحجة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه أويتطوّع ابنه فيحج عن أبيه(١). وكلام ابن الجنيد لايدلّ على الوجوب.

مسألة: قال الشيخ في النهاية(٢) والمبسوط(٣): من وجب عليه حجة الاسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد أجزأ عنه، وان لم يكن دخل الحرم كان على وليّه أن يقضي عنه حجة الاسلام من تركته.

وقال ابن ادريس: إن كان الحج قد وجب عليه أوّلاً واستقر في ذمته صح ما قاله الشيخ، وان كان الحج قد وجب عليه فخرج من غير أن يستقر الحج في ذمّته فمات في الطريق لم يجب على أحد القضاء عنه، سواء دخل الحرم أولا(٤)، وهو الحق.

لنا: انّه لم يفرط في الواجب ولم يتمكّن منه فسقط عنه فرضه، مع أنّ كلام الشيخ يحتمل ما قاله ابن ادريس، فلا مشاحة في ذلك. والظاهر أنّ مراد الشيخ ما نقله ابن ادريس من ايجاب القضاء على الولي وان كان قبل الاستقرار؛ لأنّ الشيخ ذكر ما أفتى به في النهاية.

وفي التهذيب: استدلّ عليه بما رواه بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٦ ح١٤١٤، وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٣ ج٨ ص٥٢.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٧.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٠٦.

(٤) السرائر: ج١ ص٦٤٩ ـ ٦٥٠.

عبدالله -عليه السلام- عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق، فقال: إن كان صرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام، وان مات قبل أن يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام، فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته، قلت: أرأيت إن كانت الحجة تطوّعاً فمات في الطريق قبل أن يحرم ما يكون حكم نفقته وما ترك ؟ قال: لورثته، إلّا أن يكون عليه دين فيقضى دينه، أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى، ويجعل ذلك من الثلث[١].

ولم يفصّل الشيخ الى ما فصّله ابن ادريس، والرواية لا تقتضي مخالفة ما اخترناه نحن، لأنّا نقول بموجبها، ونحملها على ما اذا استقر الحج في ذمّته، وكذا كلام الشيخ فانّه محتمل.

مسألة: من أوصى أن يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله قال الشيخ في النهاية[٢] والمبسوط[٣]: وجب أن يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن أن يحج به.

وقال ابن ادريس: يحج عنه مرة واحدة[٤].

والأقرب أنّه يحج عنه مع قصد التكرار ما بقي من ثلثه شيء، وان لم يعرف قصد التكرار كفت المرة.

لنا: انّه مع قصد التكرار يكون قد أوصى بصرف الثلث في الحج، فيجب

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٧ ح١٤١٦، وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٢ ج٨ ص٤٧.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٧.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٠٦.

(٤) السرائر: ج١ ص٦٥٠.

العمل بمقتضاه، ومع عدمه يكفي المرة؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من الزائد، والأمر لايقتضي التكرار.

احتج الشيخ بأنّه أوصى بالحج، ولم يعيّن المرات، وصرف جميع المال في الحج باطل، والمرة ترجيح من غير مرجح، إذ تناوله للمرة وللزائد على السواء، وبما رواه محمد بن الحسين بن أبي خالد قال: سألت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً، فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء[1].

وعن محمد بن الحسين أنّه قال لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ: جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك، فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد أوصى «حجوا عنّي» مبهماً ولم يسم شيئاً ولا ندري كيف ذلك؟ فقال: يحج عنه مادام له مال[2].

والجواب عن الأوّل: بالمنع من الترجيح بغير مرجح، فانّ الأصل عصمة مال الغير وحفظه على الوارث، ولم يثبت ما ينافيه لعدم العلم بالوصية به، فتعيّن الرجوع الى الأصل. وعن الحديثين انّهما محمولان على قصد ارادة التكرار، ولهذا قال: «حجوا عنّي مبهماً»، فانّه يحتمل أنّه قصد عدداً، ولم يبيّن قدره بل أبهمه.

مسألة: من نذر الحج وجب عليه الوفاء به، فان حج الذي نذر ولم يكن قد حج حجة الاسلام فقد أجزأت حجته عن حجة الاسلام، وان خرج بعد النذر بنيّة حجة الاسلام لم يجزئه عن الحجة التي نذر فيها وكانت في ذمّته، قاله الشيخ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٨ ح١٤٢٠، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب النيابة في الحج ح٢ ج٨ ص١٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٨ ح١٤١٩، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب النيابة في الحج ح١ ج٨ ص١٢٠.

في النهاية[١].

وقال في المبسوط: من نذر أن يحج ولم يعتقد أن يحج زائداً على حجة الاسلام ثمّ حج بنية النذر لم يجزه عن حجة الاسلام، والأولى أن نقول: لايجزئه أيضاً عن النذر؛ لأنّه لايصح منه ذلك قبل ان يقضي حجة الاسلام، ولو قلنا: بصحته كان قوياً؛ لأنّه لا مانع من ذلك[٢].

وقال ابن ادريس: اذا حج بنية النذر ولم يجزئه حجته المنذورة عن حجة الاسلام، وما ذكره الشيخ في النهاية خبر واحد، وقد رجع عنه في جمله وعقوده وفي مسائل خلافه، وقال: الفرضان لايتداخلان[٣]. وهنا بحثان:

الأوّل: عدم التداخل، فنقول: الناذر إن نذر حجة الاسلام تداخلتا، وان نذر غيرها لم يتداخلا اجماعاً، وان أطلق ففيه الخلاف، قيل: بعدم التداخل[٤]، وهو الحق، وهو اختيار الشيخ في الجمل[٥] والخلاف[٦]، واختيار ابن البراج[٧]، وابن حمزة[٨]، وابن ادريس[٩]، خلافاً للشيخ في النهاية[١٠].

لنا: انّهما فرضان متغايران، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر.

ولأنّ حجة الاسلام واجبة، فلا يجزئ حجة النذر عنها،كما لايجزئ حجة

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٥٩ - ٤٦٠.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٩٧.

(٣) السرائر: ج١ ص٥١٨.

(٤) شرائع الاسلام: ج١ ص٢٣١.

(٥) الجمل والعقود: ص١٢٨.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٣٩٤ المسألة ٢٥٤.

(٧) المهذب: ج١ ص٢٦٨.

(٨) الوسيلة: ص١٥٦.

(٩) السرائر: ج١ ص٥١٨.

(١٠) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٥٩ - ٤٦٠.

الاسلام عن النذر.

احتج الشيخ بما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله هل يجزئه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزئ عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم[١].

والجواب: إنّا نقول بموجب الرواية، ونحملها على ما اذا نذر حجة الاسلام.

الثاني: هل يجزئه عن النذر لو نواه؟ الأقرب التفصيل، وهو أنّ النذر إمّا أن يتعلّق بوقت معيّن أو مطلق، فان تعيّن وقته فان حصلت الشرائط في ذلك الوقت فان كان نذره بعد حصول الشرائط لم ينعقد؛ لأنّه زمان يجب صرفه في حجة الاسلام، فلا يجوز صرفه في غيره، واذا كان الفعل منهيّاً عنه كان فاسداً، وان حصلت بعد النذر وجب أن يحج النذر؛ لأنّ الزمان قد استحق لحج النذر، فلا يجوز صرفه في غيره. وبالحقيقة[٢] لم تحصل شرائط حجة الاسلام لعدم زمان يقع فيه، وان كان الزمان مطلقاً وجب صرف الزمان الى حجة الاسلام؛ لأنّه واجب مضيّق، والنذر غير مقيد بوقت فيكون وجوبه موسّعاً، واذا اجتمعا قدّم المضيّق، فان قدّم حجة النذر لم يجزعن النذر ولا عن حجة الاسلام، أمّا عن النذر فللنهي،والنهي في العبادة للفساد، وأمّا عن حجة الاسلام فلأنّها غير منويّة، وقال ـعليه السلام ـ: «وانّما لامرئ مانوى»[٣].

مسألة: لو نذر الحج فحج عن غيره قال الشيخ في التهذيب: أجزأ عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٦ ح١٤١٥، وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٣ ج٨ ص٤٩.

(٢) م(٢): وبالجملة.

(٣) سنن البيهقي: ج٧ ص٣٤١، صحيح البخاري:ج١ ص٢، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٤١٣ ح٤٢٢٧.

النذر[١]. والحق خلافه.

لنا: انّه نوى غير ما وجب عليه فلا يكون مجزئاً.

احتج الشيخ برواية رفاعة الصحيحة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قلت: أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزئ عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم[٢].

والجواب: تحمل الرواية على ما اذا قصد في النذر الحج المطلق الشامل لحجة الاسلام وحجة النيابة لامطلق الحج.

مسألة: لو نذر الحج ماشياً ثمّ عجز فليركب وليسق[٣] بدنة كفارة لركوبه، قاله الشيخ في النهاية[٤] والمبسوط[٥].

وقال المفيد: لا كفارة عليه ولا شيء، لقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»[٦]، وهو اختيار ابن ادريس[٧].

والأقرب انّ النذر إن كان معيّناً بسنة فعجز عن المشي ركب ولا شيء عليه، وإن كان مطلقاً توقع المكنة.

لنا: على الأوّل: انّه عجز عن الصفة فسقط اعتبارها؛ للاجماع الدالّ على سقوط ما عجز الناذر عنه من غير تفريط.

لايقال: فيسقط الحج للعجز كما نقل عن بعض علمائنا ذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٦ ذيل الحديث ١٤١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٦ ح١٤١٥، وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٣ ج٨ ص٤٩.

(٣) في متن المطبوع وق: وينحر.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٦٠ - ٤٦١.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٠٣.

(٦) المقنعة: ص٤٤١، وفيه: استدل بمضمون الآية حيث قال: ما جعل الله على خلقه في الدين من حرج.

(٧) السرائر: ج١ ص٥١٨.

لأنّا نقول: العجز انّما حصل عن الصفة لاعن أصل الحج، والنذر تعلّق بأمرين، ولا يلزمه من سقوط أحد النذرين سقوط الآخر اذا افترقا في العلّة.

وعلى الثاني: انّ كلّ وقت يمكن فرض الا تيان بالمنذور فيه فيجب التربص الى وقت حضوره عملاً بمقتضى النذر وتحصيلاً للمصالح المتعلّقة بالوفاء به، وأمّا سقوط الكفارة فلما تقدم من العجز المقتضي لسقوط الذنب، فلا يناسب العقوبة بالكفارة.

وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: رجل نذر أن يمشي الى بيت الله، قال: فليمش، قال: قلت: فانّه تعب، قال: فاذا تعب ركب(١).

احتج الشيخ بما رواه ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل حلف ليحجّن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: فليركب وليسق الهدي(٢).

والجواب: انّه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة.

مسألة: لو ركب ناذر المشي مع القدرة قال الشيخ في المبسوط: عليه الاعادة يمشي ماركب ويركب مامشى(٣).

والأقرب إن كان مشروطاً بوقت معيّن وجب عليه القضاء والكفارة، وان كان غير مشروط بوقت معيّن وجب عليه الاستئناف ماشياً.

لنا: على الأوّل: انّه أخل بالصفة المنذورة،فيجب عليه القضاء لتحصيل

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٣ ح١٤٠٢، وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح١ ج٨ ص٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٣ ح١٤٠٣، وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٢ ج٨ ص٦٠.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٠٣.

تلك الصفة والكفارة؛ لاخلاله بايقاع تلك الصفة في الوقت المعيّن الواجب بالنذر.

وعلى الثاني: انّ الواجب عليه الحج ماشياً ولم يأت به في الأوّل، فيبقى في عهدة التكليف.

احتج الشيخ بأن الواجب عليه قطع المسافة ماشياً، وقد حصل مع التلفيق، فيخرج عن العهدة.

والجواب: المنع من حصوله مع التلفيق، إذ لايصدق عليه انّه قد حج ماشياً.

ويحتمل أن يقال بصحة الحج وان كان الزمان معيّناً، وتجب الكفارة؛ لأنّ المشي ليس جزء من الحج ولا صفة من صفاته، فانّ الحج مع المشى كالحج مع الركوب، فيكون قد امتثل نذر الحج وأخلّ بنذر المشي، فتجب الكفارة ويصح حجه.

مسألة: لو أوصى بالحج تطوعاً وقصد الثلث حتى لايرغب فيه أحد يستأجر من أقرب الأماكن، قيل: يرجع ميراثاً[١]؛ لأنّ الوصية قد تعذر العمل بها، فيبقى الملك على الورثة.

وقال الشيخ: يصرفه في وجوه البر[٢]؛ لأنّه خرج عن ملك الوارث بالوصية اذا تعذر صرفه في نوع من أنواع الطاعات صرف في غيره من أنواعها؛ لاشتراكها في مطلق الطاعة. وعندي في القولين تردّد.

مسألة: قال ابن الجنيد[٣]: المملوك والأمة الحج لازم لهما وان كانا ممنوعين منه كالمصدود والمحصور، فان أذن لهما سيدهما في الحج فقد لزمهما أداؤه ان

---

(١) نقله في شرائع الاسلام: ج١ ص٢٣٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٠٦.

(٣) لم نعثر على كتابه.

استطاعا إليه سبيلا بإيذانهما، فان حجّا أجزأ ذلك عنهما اذا اعتقا، ويستحب لهما بعد العتق أن يحجّا؛ لأنّ الاستطاعة للحج هي القوة في البدن والقدرة على النفقة، ومتى وجد الانسان أحدهما ومنع الآخر لزمه، فان أدّاه بأحدهما ثمّ استجمعا له أعاد ليكون مؤدّياً بهما فريضة الحج عليه بهما. فهذا خلاف المشهور من أنّ الحرية شرط، وقد أجمع علماؤنا سواه عليه؛ لقوله تعالى: «من استطاع إليه سبيلاً»[١]، والاستطاعة ملك للزاد والراحله بلا خلاف عندنا في ذلك.

مسألة: قال أبو الصلاح: صحة الحج موقوفة على ثبوت الاسلام والعلم بتفصيل أحكام الحج وشروطه وتأديته لوجهه الذي له شرع مخلصاً لربه، مع كون مؤدّيه مطهراً بالختانة، ثمّ بين الاشتراط ـ الى أن قال: ـ وكون الحاج أغلف لايصح حجه باجماع آل محمد ـ عليهم السلام ـ[٢].

وفي هذا الكلام اشكال، فانّ المروي انّه لايجوز أن يطوف الرجل وهو غير مختتن[٣]، فان أخذه من هذه الرواية من حيث انّ بطلان طوافه يستلزم بطلان حجه أمكن[٤]، لكن كلامه يوهم بطلان حجه مطلقاً، ونحن نمنع من ذلك، فانّه لو لم يتمكّن من التطهير[٥] صح حجه وطوافه، فقوله: «على الاطلاق» ليس بجيّد، مع أنّ ابن ادريس قال: ولا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما روى أصحابنا في الأخبار[٦]، وهو يعطي توقّفه في ذلك.

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٩٢ - ١٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٢٦ ح٤١٤، وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ح٣ ج٩ ص٣٦٩.

(٤) في متن المطبوع وق: أولى.

(٥) في متن المطبوع وق: التطهر.

(٦) السرائر: ج١ ص٥٧٤.

وقال شيخنا المفيد: ومن أسلم فأراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن[١].

مسألة: قال الشيخ في النهاية: واعلم أنّ للمدينة حرماً مثل حرم مكة، وحدّه ما بين لابتيها وهو ظلّ عائر الى ظلّ وعير لايعضد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلّا ما صيد بين الحرتين[٢].

وقال ابن ادريس: الأولى أن يقال: وحدّه من ظلّ عائر الى ظلّ وعير لايعضد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلّا ما صيد بين الحرتين؛ لأنّ الحرتين غير ظلّ عائر وظلّ وعير، والحرتان بين الظلّين؛ لأنّه قال: لايعضد الشجر فيما بين الظلّين، ولا بأس أن يؤكل الصيد إلّا ما صيد بين الحرتين، فدلّ على أن الحرتين داخلتان في الظلّين، وإلّا كاد يكون الكلام متناقضاً، فلو كانت الحرتان هما حدّ حرم المدينة الأوّل لما حلّ الصيد في شيء من حرم المدينة[٣].

وقول ابن ادريس جيد، واذا عرفت هذا فكلام الشيخ يعطي تحريم الصيد في حرم المدينة. والأقرب عندي أنّه مكروه عملاً بالأصل.

---

(١) المقنعة: ص٤٤٢.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٦٠.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٥١.

كتاب الجهاد

وفيه فصول:

الأوّل
فيمن يجب عليه و حكم الرباط

مسألة: المديون إن كان الدين الذي عليه حالاً وهو معسر لم يكن لصاحبه منعه من الجهاد، وكذا ان كان مؤجلاً سواء كان برهن وشهادة أو لا.

وقال الشيخ في المبسوط: الدين ضربان: حال ومؤجّل، فان كان حالاً لم يكن له أن يجاهد إلّا باذن صاحبه، وان كان مؤجلاً فالظاهر انّه يلزمه وليس لصاحبه منعه؛ لأنّه بمنزلة من لادين عليه، وقيل: ان له منعه؛ لأنّه مغرور بدينه؛ لأنّه يطلب الشهادة[1].

وقال ابن أبي عقيل[2]: واذا استنفر الامام وجب النفر على كلّ مؤمن، ولم يسع التخلّف عنه، ويرتفع مع استنفاره اذن الأهل والغريم وطاعة الأبوين؛ لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الأمر

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٦.

(٢) لم نعثر على كتابه.

منكم»[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: اذا كان على الرجل دين حال ولا أحد يقوم مقامه في تأدية ذلك عنه لم يخرج حتى يوفي صاحب الدين حقه، ولو كان مع صاحب الدين رهن فيه استيفاء حقه منه فاذن له في ذلك كان له الخروج، ولو كان الدين غير حال وكان بشهادة أو اقرار وهو برهن أوله وفاءه خرج، وان لم يكن كذلك لم يخرج إلّا باذن صاحب الدين.

لنا: انّه مع الاعسار عن الدين مخاطب بالجهاد للعموم، فيجب عليه عملاً بالمقتضي السالم عن معارضة منع صاحب الدين، إذ لاسبيل له عليه حينئذٍ، وكذا مع التأجيل. والعموم الذي احتج به ابن أبي عقيل نقول بموجبه، فانّ الامام اذا عيّنه بالاستنفار وجب عليه، ولا عبرة حينئذٍ باذن صاحب الدين سواء كان حالاً أو مؤجّلاً.

مسألة: الحرية شرط في الجهاد، وهو المشهور، ويظهر من كلام ابن الجنيد عدم الاشتراط فانّه قال: والخطاب بفرض[٣] الجهاد انّما هو للعاقل من سواء البالغين، كان شاباً أو شيخاً اذا كان ممّن يطيق مبارزة الرجال ومقاومة الابطال. ولم يذكر شرط الحرية، ثمّ روى بعد ذلك انّ رجلاً جاء الى أميرالمؤمنين -عليه السلام- ليبايعه فقال: يا أميرالمؤمنين ابسط يدك على أن أدعو لك بلساني وأنصحك بقلبي وأُجاهد معك بيدي، فقال: أحر أنت أم عبد؟ فقال: بل عبد، فقبض أميرالمؤمنين -عليه السلام- يده فبايعه[٤].

لنا: انّه معسر فيسقط عنه فرض الجهاد؛ لقوله تعالى: «ولا على الذين

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) م(١) وم(٢): لفرض.

(٤) لم نعثر على كتابه.

لايجدون ما ينفقون حرج»[١]، والرواية محمولة على الجهاد معه،على تقدير الحرية واذن المولى أو عموم الحاجة.

مسألة: قال الشيخ: الأبوان ان كانا مسلمين لم يكن له أن يجاهد إلّا بأمرهما ولهما منعه[٢].

وقال ابن أبي عقيل[٣]: ويرتفع مع استنفاره اذن الأهل والغريم وطاعة الوالدين.

وقال ابن الجنيد: اذا لم يدهم المسلمين العدو والذين يلونه لايقومون به، فلا يختار أن يعصى فيه الأبوان أو أحدهما اذا منعا من ذلك، سيّما اذا كان بهما فاقة الى قيام الولد عليهما.

احتج ابن أبي عقيل بعموم قوله تعالى: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولى الأمر منكم»[٤]، وبقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الأرض»[٥]، وبقوله تعالى: «قل ان كان أباؤكم وأبناؤكم... الآية»[٦].

احتج الشيخ بما روي انّ رجلاً جاء الى النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ يستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك ؟ فقال: نعم، قال: ففيهما فجاهد[٧].

وروي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ قال: أذنا لك ؟ قال: لا، قال:

(١) التوبه: ٩١.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٦.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) التوبة: ٣٨.

(٦) التوبة: ٢٤.

(٧) سنن البيهقي: ج٩ ص٢٥.

فارجع فاستأذنهما، فان أذنا فجاهد أو فهاجر وإلّا فبرهما[١].

والأقرب عندي التفصيل، وهوعدم اعتبار رضاهما إن عمّت الحاجة أو استنفره الامام بخصوصه، وعليه تحمل الآيات التي استدلّ بها ابن أبي عقيل، ووجوب اعتبار رضاهما اذا لم تعمّ الحاجة، ولم يعيّنه الامام؛ لقوله تعالى: «وصاحبهما في الدنيا معروفاً»[٢].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: اذا خرج الى الجهاد ولا منع هناك ولا عذر ثمّ حدث عذر فان كان قبل أن يلتقي الزحفان وكان ذلك من قبل الغير، مثل أن يكون صاحب الدين أذن له ثمّ رجع أو كان أبواه كافرين فأسلما ومنعاه فعليه الرجوع، وان كان العذر من نفسه كالعرج والمرض فهو بالخيار إن شاء قعد وان شاء رجع، وان كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال فان كان لمرض في نفسه كان له الانصراف؛ لأنّه لايمكنه القتال، وان كان للدين والأبوين فليس لهما ذلك؛ لأنّه لادليل عليه[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: ولو خرج فأصابه المرض قبل بلوغه الحرب كان له أن يرجع، فان له ذلك، والزحفان قد التقيا لم يكن له الرجوع؛ لقول الله عزوجل: «ومن يولهم يومئذ دبره... الآية»[٥]. والأقرب ما قاله الشيخ.

لنا: انّه عاجز فيسقط عنه في الأثناء كما يسقط في الابتداء، ولقوله تعالى: «ولا على المريض حرج»[٦].

---

(١) سنن البيهقي: ج٩ ص٢٦.

(٢) لقمان: ١٥.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٦.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) الانفال: ١٦.

(٦) الفتح: ١٧.

والجواب: عمّا احتج به ابن الجنيد القول بالموجب، فانّ من يولّهم الدبر مع القدرة معاقب.

مسألة: قال ابن الجنيد[١]: لو حضر القتال من لايلزمه فرض القتال للزمه من أحكام الفرار ما يلزم من حضره ممّن وجب عليه حضوره. والأقرب عندي المنع عملاً بالأصل.

مسألة: اذا كان موسراً وعجز عن القيام به بنفسه قال الشيخ[٢]، وابن البراج[٣]، وابن ادريس[٤]: يجب عليه اقامة غيره مقامه.

وقال أبو الصلاح: فان كان ذو العذر غنياً فعليه معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسد الثغر[٥]، وقيل: يستحب[٦].

احتج الأولون بعموم الأمر بالجهاد على الكفاية وهو فعل يقبل النيابة، فاذا تعذرت المباشرة وجبت الاستنابة تحصيلاً لما أوجبه الشارع.

احتج الآخرون بسقوطه عنه مباشرة لعجزه فيسقط عنه النيابة؛ لأنّها تبع لوجوب المباشرة، ولأصالة براءة الذمة.

والأقرب الأخير، نعم لو أحتيج الى الاستنابة بأن يعجز القائمون وجبت.

مسألة: لو نذر أن يصرف شيئاً من ماله الى المرابطين فان كان الامام ظاهراً وجب الوفاء به اجماعاً، وان كان مستتراً قال الشيخ في النهاية[٧]

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) النهاية ونكتها: ج٢ ص٤.

(٣) المهذب: ج١ ص٢٩٨.

(٤) السرائر: ج٢ ص٣.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٤٦.

(٦) شرائع الاسلام: ج١ ص٣٠٨.

(٧) النهاية ونكتها: ج٢ ص٥-٦.

والمبسوط[١]: تصرف في وجوه البر، إلّا أن يكون قد نذر ظاهراً ويخاف في الاخلال به الشنعة عليه، فحينئذ يجب عليه الوفاء به، وتابعه ابن البراج[٢].

وقال ابن ادريس: يجب الوفاء به مطلقاً، ويصرف الى المرابطين سواء كان الامام ـعليه السلام‌ـ ظاهراً أو لا، وسواء خاف الشنعة أو لا[٣]، وهو الأقوى.

لنا: انّه قد نذر طاعة، فيجب عليه الوفاء به كغيرها من الطاعات.

احتج الشيخ بما رواه علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم الى أبي جعفر الثاني ـعليه السلام‌ـ إني كنت نذرت نذراً منذ سنتين أن أخرج الى ساحل البحر الى ناحيتنا ممّا يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر، أفترى جعلت فداك أن يلزمني الوفاء به أولا يلزمني أو أفتدي الخروج الى ذلك بشيء من أبواب البر لأصير إليه إن شاء الله؟ فكتب إليه بخطه وقرأته: إن سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته، وإلّا فاصرف مانويت من ذلك الى أبواب البر، وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى[٤].

والجواب: انّه محمول على المرابطة في ثغر لايجب المرابطة فيه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن أخذ من انسان شيئاً ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرد عليه فلا يلزمه الوفاء به، فان لم يجد من أخذه منه

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٨ ـ ٩.

(٢) المهذب: ج١ ص٣٠٣.

(٣) السرائر: ج٢ ص٤ـ٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٢٦ ح٢٢١، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٢١.

وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة[١]، وتابعه ابن البراج[٢].

وفي المبسوط: من أجّر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان في حال انقباض يد الامام فلا يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما أخذ منه، فان لم يجده فعلى ذريته، وان لم يكن له ذرية لزمه الوفاء به، وان كان في حال تمكن الامام لزمه الوفاء به على كلّ حال[٣].

وقال ابن ادريس: يجب على الأجير الوفاء به،سواء كان الامام ظاهراً أولا، وسواء وجد المستأجر أو لا[٤]، وهو الأقرب.

لنا: انّها طاعة قد استؤجر لها فوجب عليه القيام بها كالجهاد.

احتج الشيخ بالحديث الأوّل، وقد سبق جوابه.

مسألة: قال الشيخ: حدّ المرابطة ثلاثة أيام الى أربعين يوماً[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: الذي سمعته في أقل المرابطة ليلة، وأكثره أربعون ليلة. والأوّل أقوى.

لنا: ما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا: الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً[٧].

ولأنّها لبث للعبادة فيقدر بثلاثة أيام كالاعتكاف.

---

(١) النهاية ونكتها: ج٢ ص٦.

(٢) المهذب: ج١ ص٣٠٣.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٩.

(٤) السرائر: ج٢ ص٥.

(٥) النهاية ونكتها: ج٢ ص٥.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٢٥ ح٢١٨، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص١٩.

الفصل الثاني
في كيفية الجهاد

مسألة: قال في النهاية: لايجوز أن يفر واحد من واحد ولا من اثنين، فان فر منهما كان مأثوماً[١]، وكذا قال ابن ادريس[٢].

وقال في المبسوط: ليس المراد بوقوف الواحد للاثنين أن يقف الواحد بأزاء اثنين وانّما يراد الجملة، وان جيش المسلمين اذا كان نصف جيش المشركين بلا زيادة وجب الثبات، وان كان أكثر من ذلك لم يلزم وجاز الانصراف[٣]، وهو الأقرب.

لنا: الأصل براءة الذمة، والآية انّما دلّت على وجوب ثبات المائة بازاء المائتين.

احتج الشيخ بما رواه الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: كان يقول: من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر، ومن فر من ثلاثة من الزحف فلم يفر[٤].

والجواب: إنّه محمول على ما اذا كان في سرية أوجيش، وهو الظاهر من حيث المفهوم.

مسألة: لو غلب عنده الهلاك قال الشيخ في المبسوط: الأولى أن يقول: ليس له ذلك؛ لقوله تعالى: «واذا لقيتم فئة فاثبتوا»، قال: وقيل: إنّه يجوز له

---

(١) النهاية ونكتها: ج٢ ص٨.

(٢) السرائر: ج٢ ص٩.

(٣) المبسوط: ج٢ ص١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٧٤ ح٣٤٢، وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب جهاد العدوح١ ج١١ ص٦٣.

الانصراف؛ لقوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة»(١).

والأقرب عندي الأخير لما فيه من حفظ النفس الواجب دائماً وامكان تحصيل المقصود من الجهاد بعد ذلك، ووجوب الثبات لاينافي ما قلناه، فانّ المطلق يصدق في أي جزئي(٢) كان.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: اذا كان المشركون أكثر من ضعف المسلمين لم يلزم الثبات، وهل يستحبّ أم لا إن غلب في ظنّه الهلاك ؟ فالأولى الانصراف، وقيل: يجب الانصراف، وكذا القول فيمن قصده رجل وغلب في ظنّه أنّه إن ثبت له قتله فعليه الهرب، وان غلب السلامة فالمستحب له ان يثبت، ولا ينصرف لئلّا يكسر المسلمين(٣).

وقال ابن الجنيد(٤): لايجوز مع الاستظهار من المسلمين على المشركين، وان كان المشركون أضعاف المسلمين ان تولّوا الدبر،سواء كان في عسكر أو سرية.

والأقرب انّه إن غلب السلامة استحب له الثبات،ولم يجب عملاً بالأصل، وان غلب الهلاك وجب الهرب لما تقدم.

مسألة: قال ابن الجنيد(٥): ومن كان في جيش يكون عدده اثنا عشر ألف رجل لم يستحبّ له أن يولّي الدبر على وجه؛ لما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله- قال: لا تغلب اثنا عشر ألف من قلّة(٦)، وأصحابنا أطلقوا القول بجواز الهرب مع كثرة المشركين على الضعف، وهو الأقرب عملاً بأصالة البراءة.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص١٠.

(٢) في متن المطبوع وق: جزء.

(٣) المبسوط: ج٢ ص١٠.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) سنن ابن ماجة: ج٢ ص٩٤٤ ح٢٨٢٧ وفيه: ولن تغلب.

وقد روى عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أباعبدالله -عليه السَّلام- يقول: خير الرفقة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير العسكر أربعة الآف، ولا يغلب عشرة الآف من قلّة[١].

مسألة: قال الشيخ في النهاية: يجوز قتال الكفار بسائر أنواع القتل وأسبابه، إلّا السم فانّه لايجوز أن يلقى في بلادهم السم[٢].

وفي المبسوط: كره أصحابنا إلقاء السم في بلادهم[٣].

واختار ابن ادريس المنع وقال: ماذكره الشيخ في النهاية به نطقت الأخبار عن الائمة الأطهار -عليهم السَّلام-[٤]. والأقرب ما ذكره في المبسوط، وهو اختيار ابن الجنيد[٥].

لنا: الأصل الجواز.

وما رواه حفص بن غياث قال: كتب إليّ بعض اخواني أن أسال أبا عبدالله -عليه السَّلام- عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يحرقوا بالنيران أو يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة[٦]. والسم في معنى هذه الأشياء فيكون مشاركاً لها في الحكم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص ١٧٤ ح٣٤٦، وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص١٠٣.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٢ ص ٨.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ١١.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٧.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٦ ص ١٤٢ ح ٢٤٢، وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب جهاد العدو ح٢ ج١١ ص٤٦.

احتج الشيخ بما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي -عليهم السّلام- انّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله- نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين[١].

والجواب: القول بالموجب، فانّ النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة، وليس في الحديث دلالة على أحدهما، فيحمل على المطلق الشامل لهما.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: أهل الصوامع والرهبان يقتلون إلّا من كان شيخا فانياً هرماً عادم الرأي[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: لايقتل منهم شيخ فان ولا صبي ولا امرأة ولا راهب في صومعة أو حيث قد حبس نفسه فيه، إلّا أن يكون أحد منهم قد قتل أحداً من المسلمين، أو يكون منهم قتال يخاف مع ترك قتلهم النكاية في المسلمين. والأقرب ما اختاره الشيخ.

لنا: عموم الأدلّة.

احتج ابن الجنيد بعدم حصول الضرر منهم فأشبهوا الفاني عديم الرأ ي.

والجواب: المنع من المساواة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لايجوز قتال أحد من الكفار، إلّا بعد دعائهم إلى الإسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام، فمتى دعو إلى ذلك ولم يجيبوا حلّ قتالهم، ومتى لم يدعو لم يجز قتالهم[٤]، وأطلق، وكذا قال ابن ادريس[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص ١٤٣ ح٢٤٤، وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٤٦.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٢.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) النهاية ونكتها: ج٢ ص ٧.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٦.

وقال في المبسوط: لايجوز قتال أحد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة، إلّا بعد دعائهم إلى الاسلام وأظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام، وإن كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبيّ -صلّى الله عليه وآله- وعلموا أنّه يدعو إلى الايمان والاقرار به، وانّ من لم يقبل قاتله ومن قبل منه آمنه، فهؤلاء حرب للمسلمين وللامام أن يبعث إليهم الجند من غير أن يراسلهم ويدعوهم؛ لأنّ مابلغهم قد أجزأ[1].

وهذا التفصيل أجود، وهو اختيار ابن الجنيد[2]، مع أنّه قال: الدعوة للقسم الثاني أحوط؛ لجواز حدوث الرغبة في الاسلام أو اعطاء الجزية أو ايقاع الهدنة بفدية، وخاصة إن كانت البلاد بلاداً قد اشترك في مساكنها من قوتل على الدعوة ومن لم يقاتل ومن لايتيقّن بلوغها على الشرح إليهم.

لنا: ما روي أنّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله- أغار على بني المصطلق -وهم غارون وأنعامهم على الماء- فقاتلهم وسبى سبيهم[3].

وما رواه أبو عمرو الشامي، عن الصادق -عليه السّلام- قال: سأله رجل -إلى أن قال:- غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم، فقال: إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانّك تجتزئ بذلك، وان كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم[4].

احتج الشيخ بما رواه السكوني، عن الصادق -عليه السّلام-، عن آبائه -عليهم السّلام- قال: قال أمير المؤمنين -عليه السّلام-: بعثني رسول الله -صلّى الله عليه

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٣.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) سنن البيهقي: ج٩ ص ٧٩ مع اختلاف.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٦ ص ١٣٥ ح٢٢٨، وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب جهاد العدو ح٢ ج١١ ص٣٠.

وآله ـ إلى اليمن فقال: ياعلي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه، وأيم الله لئن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه ياعلي[١].

والجواب: القول بالموجب، فانّ من عرف الدعوة قد دعى أوّلاً في الحقيقة فيصدق عليه أنّه يدعو الى الاسلام. والتحقيق أنّه لاخلاف في هذه المسألة، فانّ اطلاق الشيخ وتفصيله محمولان على ما قررناه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لابأس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال، ولا يجوز له أن يطلب المبارزة إلّا باذن الامام[٢]، وكذا قال ابن ادريس[٣].

وقال في المبسوط: المبارزة قسمان: مستحبّة بأن يدعو المشرك الى البراز فيستحب للمسلم أن يبارزه، ومباحة بأن يخرج المسلم الى المشرك ابتداء فيدعوه الى البراز، وينبغي أن لايخرج أحد الى طلب المبارزة إلّا باذن الامام؛ لأنّه أعرف بالفرسان ومن يصلح للبراز[٤].

وقال أبو الصلاح: لايجوز لمسلم أن يستبرز كافراً، إلّا باذن سلطان الجهاد، ويجب عليه أن يبرز الى من استبرزه بغير اذن[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: والمبارزة ممّا قد جرت بها السنة في زمن النبي ـ صلى

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤١ ح٢٤٠، وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٣٠.

(٢) النهاية ونكتها: ج٢ ص٨.

(٣) السرائر: ج٢ ص٨.

(٤) المبسوط: ج٢ ص١٩.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٥٦.

(٦) لم نعثر على كتابه.

الله عليه وآلـه- وبحضرته، وجـرت أيضاً في حروب أميرالمؤمنين -عـليه السلام-. والأقوى الكراهـة بـغير اذن الامـام؛ لأنّ في المـبارزة حرصاً على الجهـاد وبـعـثاً عليه، وانّما كره لكون الامام -عليه السلام- أعرف بالمصلحة.

وقد روى عمرو بن جميع رفـعه الى أميرالمؤمنين -علـيه السلام- انّه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام، قال: لابأس به، ولكن لايطلب ذلك إلّا باذن الامام[١].

مسألة: لو طلب المشرك المـبارزة ولم يشترط جاز معونـة قرنه، وان شرط ألّا يقاتله غيره قـال الشيخ: وفى له بشرطه، ولم يجز لـغيره رميه؛ لأنّه قد عـقد لنفسه أماناً[٢].

وقال ابن الجنيد: اذا خرج جماعة الى جماعة ولم يقع بينهم شرط على أنّ كلّ واحد لواحد لايعيّن بـعضهم بعضاً كان لبـعضهم اعانة بعض على صاحـبه قبل الفراغ من صاحبه وبـعده، فان تشارطوا على أن لايعيّن أحد على أحد كان هذا الشـرط باطلاً؛ لأنّ الله تعالى ألزم المؤمـنين الدفع عن المؤمن مـمّـن يريد البغي عليه، وقال النبي -صلى الله عليه وآله-: «المؤمنون يد على من سواهم»[٣]، وكلا القولين محتمل.

مسألة: لو فر المسلم فـان طلبه الحربي جاز دفعـه، وان لم يطلبه لم يجز محاربة الحربي.

وقـال بعض علـمائنـا: يجوز مالم يشتـرط الأمان حتى يعـود الى فئة[٤]، وهو

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٦٩ ح٣٢٣، وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٦٧.

(٢) المبسوط: ج٢ ص١٩.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) نقله في شرائع الاسلام: ج١ ص٣١٢.

الظاهر من كلام الشيخ(١).

لنا: انّ طلب المبارزة قاض بأن لايقاتل غير المبارز عند البراز عادة وقد خرج المسلم إليه على ذلك فلا يجوز العذر.

احتج الشيخ بأنّه حربي لا أمان له.

والجواب: المنع من انتفاء الأمان.

الفصل الثالث
في عقد الأمان والهدنة والجعالة

مسألة: يجوز لواحد من المسلمين أن يذم لواحد من الكفار ولعشرة، لاعاماً ولا لأهل اقليم، وهل يذم لقرية أو حصن؟ قيل: نعم(٢)، وقيل: لا(٣).

احتج الأولون بأنّ علياً ـعليه السلام ـ أجاز ذمام الواحد لحصن من الحصون(٤).

والأقرب المنع؛ لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله»(٥)، وفعل عليّ ـعليه السلام ـ لاباعتبار وجوب القبول بل ابتداء. اذا ثبت هذا فالمشهور جواز ذمام الواحد من المسلمين لاحاد المشركين كما تقدّم.

وقال أبو الصلاح: لايجوز لأحد من المسلمين أن يجير كافراً، ولا يؤمن أهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة إلّا باذن سلطان الجهاد، فان أجار بغير اذنه

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٩.

(٢) نقله في شرائع الاسلام: ج١ ص٣١٤.

(٣) شرائع الاسلام: ج١ ص٣١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٠ ح٢٣٥، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب جهاد العدو ح٢ ج١١ ص٤٩ لاخطهما.

(٥) الحجرات: ١.

أثم ووجبت اجازة جواره، ولم تحقر ذمته وان كان عبداً، وأمسك عمّن أجاره من الكفار[(١)]. والنزاع معه في مقامين:

الأوّل: في تحريم ذمام الواحد للاحاد، وقد بيّنا أنّ المشهور جوازه؛ لدعاء الحاجة إليه وما فيه من الترغيب الى الاسلام، ولقوله ـعليه السلام ـ: «ويسعى بذمّتهم أدناهم»[(٢)].

الثاني: وجوب قبول أمانه، فان قصد بذلك عدم الاعتراض لو خرجوا إلينا حتى يرجعوا الى مأمنهم فهو حق، وان قصد مطلقاً فهو ممنوع.

وظاهر كلامه الأوّل فانّه قال بعد ذلك: حتى يسمع كلام الله، فان أسلم وإلّا أبلغ مأمنه[(٣)].

مسألة: قال الشيخ: اذا اجتمعت جماعة من المسلمين فأقروا انّهم عقدوا الأمان له قبل الأسر لم يقبل؛ لأنّهم يشهدون على فعلهم[(٤)].

وقال ابن الجنيد[(٥)]: لو ادعى بعض المسلمين بعد الغلبة للعدو أنّه كان قد أمن بعضهم لم يقبل ذلك منه إلّا ببيّنة، ولو شهد اثنان انّهما أمنا رجلاً أو جماعة لم تصح الشهادة، وان كانوا ثلاثة شهود يشهدون بأنّهم أمنوا هؤلاء القوم أو الرجل الواحد صحت الشهادة.

احتج بأنّ الواحد من الثلاثة قد أمن ويصح منه الأمان وشهد بفعله الآخران من الثلاثة، فمضى كمالو لم يمضوا فعلهم في الشهادة.

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢٥٧.

(٢) سنن البيهقي: ج٩ ص٩٤، الكافي: ج١ ص٤٠٣ ح١و٢، وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب القصاص في النفس ح١و٢و٣ ج١٩ ص٥٥.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٥٧.

(٤) المبسوط: ج٢ ص١٥.

(٥) لم نعثر على كتابه.

والجواب: المنع من المساواة، فانّه شهادة الواحد على فعل نفسه، كما قاله الشيخ.

مسألة: قال الشيخ: لوجعل لدليل جارية من قلعة وفتحت صلحاً على أنّ لصاحب القلعة أهله وكانت الجارية من أهله قيل للدليل: أترضى بالقيمة؟ فان رضي فلا بحث، وان امتنع قيل لصاحب القلعة: أترضىٰ بالقيمة عنها؟ فان رضي فلا بحث، وان امتنع قيل لصاحب القلعة: ارجع الى قلعتك بأهلك، ويزول الصلح؛ لأنّه قد اجتمع أمران متنافيان لايمكن الجمع بينهما، وحق الدليل سابق فوجب تقديمه(١).

وقال ابن الجنيد(٢): ولو أنّ علجاً دلّ المسلمين على قلعة وشرط عليهم جارية سمّاها، فلمّا انتهوا الى القلعة صالحوا صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلّي بينه وبين أهله ففعل، وكانت زوجته تلك الجارية المشروطة للصلح، فان كان المسلمون صالحوا صاحب القلعة قبل قدرتهم عليها وعن استظهار على من فيها كان الصلح جائزاً، ولم يجب أن يسلّم الجارية الى العلج، ويفسخ شرط صاحب القلعة، ووجب أن يعوّض العلج قيمتها من الغنيمة وان كانوا انّما صالحوا بعد الاستظهار على القلعة ومن فيها، فان علموا بحال الجارية ولم يشترطوها فان شرطوها بجهل أو لم يعلموا فواجب عندي تعويض العلج، فان أبى إلّا الجارية المشروطة له قيل لصاحب القلعة: إن أحببت أن تسلّمها وتتعوّض منها؛ لأنّ شرطنا تقدّم بها لغيرك ووقع لك شرطنا على جهل منّا بما قد صار لغيرنا فعلنا ذلك، فان لم تسلّمها إلينا نبذنا إليك وقاتلناك الى أن تسلّم المرأة الى العلج الذي شرطناها له.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٢٨.

(٢) لم نعثر على كتابه.

والأقرب عندي اعتبار المصلحة، فان كانت مصلحة المسلمين في بقاء الصلح عوّض العلج عنها كما قال ابن الجنيد، ولم يجب الى فسخ الصلح كما لو أسلمت، وان لم يكن في فساد الصلح ضرر على المسلمين جاز فسخه مع التغاير.

مسألة: لو قدمت أمة من بلاد الشرك مزوّجة فأسلمت لم ترد على الزوج ويحكم بحريتها، فان جاء سيدها يطلبها لم يجب ردّها ولا قيمتها، قاله الشيخ[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: لو طالب مولى الأمة بقيمتها كان ذلك له وعتقت. والوجه الأوّل.

لنا: انّها قهرت الكافر على نفسها فملكها وانعتقت من غير عوض.

مسألة: قال الشيخ: كلّ موضع يجب فيهِ ردّ المهر فانّه يكون ذلك من بيت المال المعدّ للمصالح[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: فان كانت احدى المهاجرات المؤمنات ذات بعل قد دفع إليها زوجها صداقها أو بعضه فجاء زوجها أو وكيله خاصّة دون من سواهما في طلبها دفع إليه مثل ما ساقه إليها من الصداق دون غيره من هبة أو هدية فان كان الذي ساقه إليها قائماً بعينه وقد جاءت به معها ردّ عليه، وإلّا عوّض عنه من سهم الغارمين. والبحث هنا في موضعين:

الأوّل: في وجوب ردّه بعينه ان كان قائماً، والشيخ أطلق الردّ من بيت المال.

احتج الشيخ بقوله تعالى: «وآتوهم ما أنفقوا»[٥]، وهذا خطاب للامام.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٥٥.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المبسوط: ج١ ص٥٥.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) الممتحنة: ١٠.

احتج ابن الجنيد بأنّه عوض عن البضع، وقد حالت بينه وبينه، فوجب ردّ العين عليه.

الثاني: الأخذ من بيت المال على تقدير عدمه، وابن الجنيد قال: من سهم الغارمين.

احتج الشيخ بما تقدم.

واحتج ابن الجنيد بأنّه مال قد تلف ويجب ردّه على صاحبه فكان كالدين، فوجب الرّد من سهم الغارمين.

مسألة: لو عقد الكافر الأمان لنفسه وماله ثمّ لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه لنفسه خاصة، فان قتل زال ملكه عن ماله الى ورثته، فان كانوا مسلمين استقر ملكهم عليه، وان كانوا مشركين انتقض الأمان في المال ويصير فيئاً للامام خاصة؛ لأنّه لم يؤخذ بالسيف، فهو بمنزلة ميراث من لاوارث له، قاله الشيخ في المبسوط(١).

وقال ابن الجنيد(٢): ولو خلّف المستأمن بدار الاسلام ودائع أو قرضاً أو ملكاً ثمّ قتل في دار الحرب كان جميع ذلك فيئاً للجيش الذين كان فيهم قاتله. والأقرب الأوّل.

لنا: انّه لم يوجف عليه بخيل ولاركاب فيكون للامام.

احتج ابن الجنيد بأنّه مال مغنوم فيختص بالغانمين.

والجواب: المنع من الصغرى.

مسألة: منع ابن الجنيد(٣) من تحكيم مسلم أسير في أيدي المشركين.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص١٥ ـ ١٦.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) لم نعثر على كتابه.

وقال الشيخ: يكره ذلك اذا جمع الصفات المشترطة[١].

احتج ابن الجنيد بانّه مغلوب مقهور فلا يجوز تحكيمه.

احتج الشيخ بأن الاسلام يمنع من الحكم بالباطل فجاز تحكيمه كغيره.

مسألة: يجوز الهدنة أقل من أربعة أشهر، ولا يجوز أكثر من سنة، وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر؟ قال الشيخ: الظاهر أنّه لايجوز، قال: وقيل: إنّه يجوز مثل مدّة الجزية[٢].

احتج بعموم قوله تعالى: «فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[٣].

والأقرب عندي اعتبار المصلحة وحينئذ يتقدّر بقدرها.

الفصل الرابع
في الغنائم

مسألة: قال الشيخ في النهاية: كلّما يغنم من دار الحرب ممّا ينتقل ويحول ممّا حواه العسكر للمقاتلة خاصة بعد الخمس، للراجل سهم وللفارس سهمان[٤]، وكذا قال ابن ادريس[٥]، وابن البراج[٦]، وأبو الصلاح[٧]، وظاهر ذلك يقتضي منع اختصاص بعضهم بشيء.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص١٧.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٥١.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) النهاية ونكتها: ج٢ ص٩، وراجع ج١ ص٤٤٩.

(٥) السرائر: ج٢ ص٩ - ١٠.

(٦) المهذب: ج٢ ص١٨٥ - ١٨٦.

(٧) الكافي في الفقه: ص٢٥٨.

وقال في المبسوط: للمسلمين أن يأكلوا ويعلفوا في دار الحرب دوابهم، فان أصابوا طعاماً فلهم أكله قدر الكفاية مع الاعسار واليسار، سواء كان معهم طعام أو لم يكن، ولا ضمان عليهم، ولهم أن يذبحوا البهائم المأكولة مع الحاجة إليها ذبحها وأكل لحمها، ولا قيمة عليهم دون الجلود والثياب فانّه ليس لهم لبسها، ولا استعمال شيء من أدوية الغنيمة ولا الأدهان بشيء من دهنه لنفسه ولا لدوابه إلّا مع الضمان، ولا اطعام البزاة والصقور وغيرها من الجوارح شيئاً من الغنيمة؛ لأنّه لاضرورة الى ذلك[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: كلّ ما كان للمسلم محلّلاً أكله من طعام المشركين فحلّل أكله من الغنيمة قبل القسمة؛ لقوله تعالى: «فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيباً»[٣]، ولم يشترط في ذلك قسمة ولا غيرها. قال: ولا أعلم خلافاً أنّه جائز لأهل العسكر أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم ممّا يجدونه للعدوّ من غير موآمرة صاحب العسكر ولا غيره، وغير تقويم له على أنفسهم، وأنّه لابأس أن يطعمه لأحد غيره وان كان من غير أهل الغنيمة ومن لايقسم عليه. وما ذكره الشيخ في المبسوط، وابن الجنيد هو الأقوى.

لنا: انّ الضرورة تدعو الى ذلك فكان سائغاً، وللآية التي ذكرها ابن الجنيد.

مسألة: للامام أن يصطفي لنفسه ماشاء من الغنيمة، كفرس فارة وثوب مرتفع وجارية حسناء، وليس له استيعاب الجميع.

وقال أبو الصلاح: له أن يصطفي لنفسه قبل القسمة الفرس والسيف

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٢٩.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الانفال: ٦٩.

والدرع والجارية، وان يبدأ بسد ما ينويه من خلل في الاسلام وثغوره ومصالح أهله، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه ان استغرق جميع المغانم[١].

لنا: الأصل المنع، ولقوله تعالى: «فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيباً»[٢].

ولأنّ المفهوم من الاصطفاء التخصيص.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: السلب إن شرط للقاتل ملكه ولا يخمّس عليه، وكذا النفل اذا شرط الامام لايخمّس على صاحبه، وما يرضخه الامام للعبيد والكفار إن قاتلوا بأمره ـ عليه السلام ـ والحافظ وغير ذلك يكون من أصل الغنيمة، وقال قوم: إنّه يكون من أربعة أخماس المقاتلة. والأوّل أصح[٣].

وقال ابن حمزة: يخرج الامام الصفايا قبل القسمة والمؤن وهي ثمانية أصناف: اجرة الناقل، والحافظ، والنقل، والجعائل، والرضخة للعبيد، والنساء ومن عاونهم من المؤلّفة، والأعراب على حسب مايراه الامام، ثمّ يخرج الخمس من الباقي لأهله[٤].

وقال أبو الصلاح: يخرج ما يصطفيه وما يمونه، ثمّ يخمّس الباقي[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: وفي النفل الخمس لأهله، فقد روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ قال: لانفل إلاّ بعد الخمس، وأمّا السلب فللقاتل غير مشارك له أهل الغنيمة ولا أهل الخمس.

والوجه عندي أنّ الامام إن شرط لأرباب الحقوق حقوقهم من غير خمس لم

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢٥٨.

(٢) الانفال: ٦٩.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٧٠.

(٤) الوسيلة: ص٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٥٨.

(٦) لم نعثر على كتابه.

يجب عليهم الخمس، وإلّا وجب عملاً بالآية وهي قوله تعالى: «واعلموا انّما غنمتم من شيء... الآية[١]»، وبأنّ فعله -عليه السلام- حجة.

مسألة: السلب لايستحقّه القاتل، إلّا اذا شرطه والي الجيش له، قاله الشيخ[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: من قتل قتيلاً فله سلبه غير مشارك له أهل الغنيمة ولا أهل الخمس، سواء قال ذلك والي العسكر او لم يقله، ولو كان القاتل من لاسهم له في الغنيمة لم يكن له سلب، إلّا أن يشرط ذلك الامام أو الوالي. والأقرب الأوّل.

لنا: الأصل عدم الاختصاص، فلا يصار إليه إلّا بدليل ولم يثبت.

احتج الشيخ بأنّ النبي -صلى الله عليه وآله- قال: من قتل قتيلاً فله سلبه[٤].

والجواب: القول بالموجب، فانّه يجوز للوالي عندنا الجعالة.

مسألة: قال الشيخ: يقسّم للفارس سهمان وللراجل سهم واحد ولذي الأفراس ثلاثة أسهم[٥].

وقال في المبسوط[٦] والخلاف[٧]: وفي أصحابنا من قال: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، وكذا نقل ابن ادريس[٨] عن بعض أصحابنا.

---

(١) الانفال: ٤١.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٣٠ المسألة ٨، طبع اسماعيليان.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) سنن البيهقي: ج٦ص٣٠٧ و٣٠٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٧ ذيل الحديث ٢٥٧.

(٦) المبسوط: ج٢ ص٧١.

(٧) الخلاف: ج٢ ص٣٣٥ المسألة ٢٤، طبع اسماعيليان.

(٨) السرائر: ج٢ ص١٠.

والمشهور الأوّل، وهو قول ابن أبي عقيل[١]، وأبي الصلاح[٢]، وابن البراج[٣]، وابن حمزة[٤] وابن ادريس[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم.

لنا: ما رواه حفص بن غياث قال: كتب إليَّ بعض اخواني أن أسأل أبا عبدالله -عليه السلام- عن مسائل من السيرة -الى أن قال:- كيف يقسّم الغنيمة بينهم؟ فقال:للفارس سهمان وللراجل سهم[٧].

احتج ابن الجنيد بما رواه اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام- انّ عليّاً -عليه السلام- كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً[٨].

والجواب: انّه محمول على ما اذا كان له أكثر من فرس واحد؛ لما رواه ابن البختري، عن جعفر عن أبيه -عليهما السلام- انّ علياً -عليه السلام- كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً[٩].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢٥٨ - ٢٥٩.

(٣) المهذب: ج١ ص١٨٦.

(٤) الوسيلة: ص٢٠٤.

(٥) السرائر: ص١٠.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٥ ح٢٥٣، وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب جهاد العدو صدرح١ ج١١ ص٧٧.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٧ ح٢٥٧، وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب جهاد العدوح٢ ج١١ ص٨٨.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٧ ح٢٥٨، وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب جهاد العدوح٣ ج١١ ص٨٩.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[(١)] والخلاف[(٢)]: وعلى الامام أن يتعاهد خيل المجاهدين، ولا يترك أن يدخل دار الحرب حطماً: وهو الذي ينكس، ولاقحماً: وهو الكبير الذي لايمكن القتال عليه لكبرسنه وهرمه، ولا ضعيفاً ولا ضرعاً: وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره، ولا أعجف: وهو المهزول، ولا رازخاً: وهو الذي لاحراك به؛ لأنّ هذه الأجناس لايمكن القتال عليها بلا خلاف، فان خالف وأدخل دابة بهذه الصفة فانّه يسهم لها لعموم الأخبار، وقال قوم: لايسهم له؛ لأنّه لا فائدة فيه.

وقال ابن ادريس: يسهم للجميع[(٣)].

وقال ابن الجنيد[(٤)]: وأمّا الحال التي يسهم فيها للفرس فهي اذا كان سليماً ولم يكن حال يصلح أن يحارب عليها الفرسان فتأخّر صاحبه عن ذلك لعلّة بالفرس، فأمّا إن كان سقيماً أو به ما يمنع من القتال عليه لو احتيج الى ذلك لم يسهم له. والأقرب ما قاله الشيخ عملاً بعموم اللفظ.

احتج ابن الجنيد بأنّ الغرض يتعلّق بالمنفعة وهي منفية.

والجواب: المنع من ذلك، فانّا نسهم للطفل ولمن لحق المدد وان لم يقاتل.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[(٥)] والخلاف[(٦)]: اذا قاتل على فرس مغصوب لايستحق له سهماً لا هو ولا المغصوب منه، وهو قول ابن حمزة[(٧)].

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٧١.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٣٧ المسألة ٢٨، طبع اسماعيليان.

(٣) السرائر: ج٢ ص١٠.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) المبسوط: ج٢ ص٧١.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٣٣٧ المسألة ٢٧، طبع اسماعيليان.

(٧) الوسيلة: ص٢٠٤.

وقال في موضع آخر من المبسوط: لو غصب فرساً وغزا عليه وغنم فأسهم له ثلاثة أسهم كان ذلك كلّه له دون صاحب الفرس، فان دخل دار الحرب بفرس نفسه فغزا ثمّ غصبه غاصب من أهل الصف فغنموا فأسهم للذي في يده الفرس ثلاثة أسهم كان له من ذلك سهم وسهمان لصاحب الفرس. والفرق أنّ في المسألة الأُولى: الغاصب هو الحاضر للقتال دون صاحب الفرس وقد آثر في القتال بحضوره فارساً فكان السهم له دون صاحب الفرس، وفي المسألة الثانية: صاحب الفرس حضر القتال وآثر في القتال والغصب حصل بعد ذلك فكان السهم له دون الغاصب[1].

والأقرب أن نقول: إن كان صاحب الفرس حاضراً كان السهم له، وان لم يكن حاضراً لم يكن له ولا للغاصب شيء.

لنا: انّه منهي عن هيئة هذا القتال، فلا يستحق على هذه الهيئة شيئاً.

مسألة: قال الشيخ: العبيد لاسهم لهم، سواء خرجوا باذن سيدهم أو بغير اذنهم[2].

وقال ابن الجنيد[3]: يقسم للعبد المأذون له والمكاتب.

احتج الشيخ بنقصه وعدم قبوله للملك فلا يسهم له.

احتج ابن الجنيد بما رواه حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: وسئل عن قسمة بيت المال، فقال: أهل الاسلام هم أبناء الاسلام اسوّي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله أجملهم كبني رجل واحد لايفضّل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٢٤.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٧٠.

(٣) لم نعثر على كتابه.

منقوض[١].

ولأنّه أبلى في الحرب، ويقع فيه فأشبه الفرس، وخروجه عن التملك لاينافي الاسهام له، ويكون لمولاه كالرضخ والفرس، وعندي في ذلك تردد.

مسألة: قال ابن الجنيد[٢]: والأجير الذي لم يمكنه الغزو إلّا باجارة نفسه بمأكله ومحمله له سهمه، فان كان مستأجراً بعوض فأخذه وشرط على من استأجره أنّ له سهمه كان ذلك له وإلّا فهو للمستأجر.

وقال الشيخ: اذا استأجر رجل أجيراً ودخلا معاً دار الحرب فانّه يسهم للأجير والمستأجر، سواء كانت الاجارة في الذمة أو معيّنة، ويستحق مع ذلك الاجرة[٣]. وهذا يشعر بأنّ السهم للأجير، وهو الأقرب.

لنا: أنّ السهم يستحقه الحاضر بحضوره، فلا يكون للمستأجر فيه حق؛ لانتفاء المقتضي، والغرض دفعه عن الجهاد لا عن الغنيمة.

مسألة: اذا انفلت أسير من يد المشركين ولحق الغانمين قبل تقضّي القتال وحيازة المال فحضر الوقعة وشهد القتال أسهم له، وان لحق بعد تقضّي القتال وبعد حيازة الغنيمة أسهم له ما لم يقسم الغنيمة، وان لحق بهم بعد تقضّي الحرب وقبل حيازة المال أسهم له أيضاً، قال الشيخ ذلك كلّه في المبسوط[٤].

وقال ابن الجنيد[٥]: وأمّا من لحق بالغانمين ممّن أسلم في بلاد الحرب أو كان أسيراً فلحق بالمسلمين فيستحب القسمة له اذا كان لحوقه بالمسلمين قبل

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٦ ح٢٥٥، وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب جهاد العدو ح٣ ج١١ ص٨١.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٧٢.

(٤) المبسوط: ج٢ ص٧٢.

(٥) لم نعثر على كتابه.

قسمة الغنيمة ما لم يخرجوا من دار الحرب.

والأقرب عندي أنّ الأسير إن لحق المسلمين طلباً للمعاونة استحق السهم اذا لحق قبل القسمة، وان لحق به للاحتفاظ لا للمقاتلة لم يستحق شيئاً.

لنا: انّه ليس بمجاهد ولا حضر الجهاد.

مسألة: قال ابن الجنيد[1]: التاجر في دار الحرب لايسهم له إلّا فيما شهد القتال عليه وأحرز بعد حضوره من الغنيمة.

والشيخ شرط في المبسوط أن يكون قد حضر للقتال أو قاتل، فان حضر لا للقتال ولم يقاتل لم يسهم له وان شهد القتال[2]، وهو الوجه.

لنا: انّه ليس بمجاهد فلا يستحق شيئاً.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ليس للأعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين[3].

ومنع ابن ادريس من ذلك وقال: هذه رواية شاذة مخالفة لأُصول مذهب أصحابنا، أوردها الشيخ في النهاية في باب الزيادات، وهو يدلّ على وهنها عنده؛ لأنّه لاخلاف بين المسلمين انّ كلّ من قاتل من المسلمين فانّه من جملة المقاتلة وانّ الغنيمة للمقاتلة، فلا يخرج عن هذا الاجماع إلّا باجماع مثله[4].

والأقرب الأوّل.

لنا: انّ النبي ـصلى الله عليه وآله ـ صالح الأعراب عن المهاجرة بترك النصيب.

وما رواه عبدالكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن قال: كنت قاعداً عند

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٧٢.

(٣) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٤.

(٤) السرائر: ج٢ ص٢١.

أبي عبدالله -عليه السلام- بمكة،إذ دخل عليه ناس من المعتزلة وفيهم عمرو بن أبي عبيد -الى أن قال: -أرأيت أربعة الأخماس قسّمتها بين جميع من قاتل عليها؟ قال عمرو: نعم، قال له الصادق -عليه السلام-: فقد خالفت رسول الله -صلى الله عليه وآله- في سيرته، بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانّهم لايختلفون ولا يتنازعون في أنّ رسول الله -صلى الله عليه وآله- انّما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنّ دهمه من عدوّه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله -صلى الله عليه وآله- في كلّ ما قلت في سيرته في المشركين(١).

واذا نسب الامام -عليه السلام- من أعطاهم كالمهاجرين الى مخالفة رسول الله -صلى الله عليه وآله- كان القول به باطلاً، والاجماع الذي احتج به ممنوع.

مسألة: المشركون لايملكون أموال المسلمين بالاستغنام، فاذا أغار المشركون على المسلمين فأخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم وأموالهم ثمّ ظفر بهم المسلمون فاستعادوا ذلك فالأولاد أحرار بعد البيّنة، وأمّا العبيد والأمتعة فللشيخ قولان:

قال في النهاية: يقومون في سهام المقاتلة، ويعطي الامام مواليهم أثمانهم من بيت المال(٢).

وقال في المبسوط(٣) والخلاف(٤): يكون لأربابها بعد البيّنة، فان كان بعد القسمة أعطى الامام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال لئلا ينتقض

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٨ ح٢٦١، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب جهاد العدو صدرح٢ ج١١ ص٢٨ واورد ذيله في ب ٤١ ح٣ ج١١ ص٨٥.

(٢) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٠.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٢٦.

(٤) الخلاف: ج٣ ص٢٣٠ المسألة ١٠، طبع اسماعيليان.

القسمة، وان كان قبل القسمة أخذه صاحبه بغير ثمن، وهو اختيار ابن ادريس[١].

وقال ابن البراج: فأمّا ماعدا الأولاد فان كانت عينه باقية وعلم أوقامت به بيّنه انّه لمن يدعيه من المسلمين سلّم إليه، وقد قيل: إنّ ذلك يقوم في سهام المقاتلة، ويدفع الامام -عليه السلام- الى مواليهم أثمانهم من بيت المال، فمن عمل بذلك لم يكن به بأس[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: وأمّا المماليك فانّهم يقومون في سهام المقاتلة فيباعون ويعطى مواليهم أثمانهم من بيت مال المسلمين، رواه عن الصادق -عليه السلام-، ولم يذكر شيئاً.

وقال أبو الصلاح: الأهل والذراري خارجون عن الغنيمة، والرقيق قبل القسمة لمالكيه، وبعد القسمة لاسبيل لهم عليه، والأموال والخيل والكراع والسلاح وغير ذلك بعد حصوله في حرز الكفار وتملّكهم على ظاهر الحال للمقاتلين عليه، وقيل: ذلك راجع الى أربابه من المسلمين[٤]. والوجه ما اختاره الخلاف في المبسوط والخلاف.

لنا: قوله -عليه السلام-: «لايحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيبة نفس منه»[٥]، وعندنا أنّ الأموال باقية على ملك أربابها، فانّ استغنام الكفار لها لايوجب تملكها فيستمر الملك الأوّل.

وما رواه الجمهور عن عمران بن حصين أنّ قوماً من المشركين أسّروا امرأة

---

(١) السرائر: ج٢ ص١١.

(٢) لم نعثر عليه في المصادر المتوفّرة لدينا.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢٥٩.

(٥) سنن الدارقطني: ج٣ ص٢٦ ح٩٠، سنن البيهقي: ج٦ ص١٠٠.

انصارية وناقة، وذكر الحديث ـ الى أن قال: ـ فلمّا كانت في ذات ليلة انفلتت المرأة من وثاقها فجاءت الى الابل فلمّا مست بعيراً رغا الى أن مست تلك الناقة فلم ترغ فجلست على عجزها وصاحت بها، فانطلقت وطلبوها من ليلتها فلم يدركوها، فنذرت إن نجاها الله تعالى عليها أن تنحرها، فلمّا قدمت المدينة عليها عرفوا الناقة بأنّها ناقة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ فقالت: نذرت إن نجّاني الله تعالى عليها ان أنحرها، فأخبروا النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ فقال: بئسما جزيتيها، لا وفاء لنذر فيه معصية، ولا وفاء لنذر لا يملكه ابن آدم، وأخذ الناقة منها[١].

ومن طريق الخاصة ما رواه هشام بن سالم في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسترقّون منهم أيردّ عليهم؟ قال: نعم، والمسلم أحق بالمسلم، والمسلم أحق بماله أينما وجده[٢]، وهو عام.

احتج الشيخ بما رواه هشام بن سالم، عن بعض أصحاب أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في السبي يأخذ العدوّ من المسلمين في القتل من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيجوّزونه، ثمّ انّ المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين ومماليكهم، فكيف يصنع فيما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ قال: فقال: أمّا أولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يردّ الى أبيه أو الى أخيه أو الى وليّه بشهود، وأمّا المماليك فانّهم يقامون في

---

(١) راجع مسند احمد بن حنبل: ج٤ ص٤٣٠ و٤٣٢ مع اختلاف.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٥٩ ح٢٨٨، وسائل الشيعة: ب٣٥ من ابواب جهاد العدو ح٣ ج١١ ص٧٤.

سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين[١].

والجواب: روايتنا أصح طريقاً.

قال الشيخ في التهذيب: الذي أُفتي به أنّه يردّ على المسلم ماله اذا قامت له به البيّنة مالم يقسّم، ومتى قسّم لم يجب عليه إلّا الثمن لكن يعطى قيمته من بيت المال، وانّما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة، فأمّا ألّا يردّ عليه ولا قيمته فلا يجوز بحال؛ لأنّ بغصب الكافر له لم يملكه حتى يصح أن يكون فيئاً، ويجوز أيضاً أن نقول: يردّ عليه على كلّ حال، ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك[٢].

وما رواه الحسن بن محبوب ـ في كتاب المشيخة ـ، عن علي بن رئاب، عن طربال، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال سئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثمّ انّ المسلمين أخذوهم بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم، فقال: ان كانت في الغنائم وأقام البيّنة انّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردّت عليه، وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها [بعد] ردّت عليه برمتها وأعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، قيل له: إن لم يصبها حتى تفرق الناس وقسّموا جميع الغنائم فأصابها بعد، قال: يأخذها من الذي هي في يده اذا قام البيّنة، ويرجع الذي هي في يده اذا أقام البيّنة على أميرالجيش بالثمن[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٥٩ ح٢٨٧، وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٩٠ ذيل الحديث ٢٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٦٠ ح٢٩١، وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب جهاد العدو ح٥ ج١١ ص٧٥.

وقال في الاستبصار: الذي أعمل عليه أنّه أحق بعين ماله على كلّ حال، فالأخبار المخالفة لذلك وردت على ضرب من التقية[١].

مسألة: عبيد المشركين اذا أسلموا وخرجوا إلينا قبل مواليهم كانوا أحراراً لاسبيل لمواليهم عليهم بالاجماع؛ لأنّهم قهروا مواليهم على أنفسهم فملكوها، وان لم يخرجوا إلينا قال في النهاية: يكونون عبيداً[٢]، وهو اختيار ابن الجنيد[٣]، و ابن ادريس[٤].

وقال في المبسوط: وان لم يخرج الى دار الاسلام فهو على أصل الرق، وان غنم كان غنيمة للمسلمين؛ لأنّه لم يغلب مولاه على نفسه فيبقى على أصل الرق. قال: وان قلنا: إنّه يصير حراً على كلّ حال كان قوياً[٥]، وهو يدل على رجحان العتق عنده. والأقرب الأوّل لما تقدم.

وما رواه السكوني في الموثق، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ـ عليهم السلام ـ انّ النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ حيث حاصر أهل الطائف، قال: أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيّما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد[٦]، وللاستصحاب.

احتج الشيخ بأنّ الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، فاذا أسلم صار حرّاً، وإلّا لكان الاسلام يعلى عليه.

---

(١) الاستبصار: ج٣ ص٦ ذيل الحديث ١٠.

(٢) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٠.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) السرائر: ج٢ ص١٠ ـ ١١.

(٥) المبسوط: ج٢ ص٢٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٥٢ ح٢٦٤، وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٨٩.

والجواب: انّه يباع من المسلمين إن لم يغنم.

مسألة: قال في المبسوط: السلب يستحقه القاتل اذا جعله الامام له بشروط أن يقتل المشرك والحرب قائمة، سواء قتله مقبلاً أو مدبراً وان لم يغزو بنفسه، وإلّا يكون المقتول مجروحاً مثخناً، بل يكون قادراً على القتال[١]، وكذا قال ابن الجنيد[٢].

وقال في الخلاف: يستحق القاتل السلب اذا جعله الامام مطلقاً من غير شرط؛ لأنّ الجعل للقتل وقد حصل، ولأنّ النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ قال: «من قتل كافراً فله سلبه» على عمومه، ومن راعى شرطاً زائداً فعليه الدلالة[٣].

مسألة: اذا وجد الغانم شيئاً في دار الحرب ممّا يمكن أن يكون للمسلمين والكفار كالخيمة والسلاح قال الشيخ في المبسوط: عرف سنة كاللقطة وان لم يظهر صاحبه الحق بالغنيمة[٤]، وفيه نظر. والأقرب انّه يكون كاللقطة له أن يتملّكه؛ لأنّه لقطة.

مسألة: اذا سرق أحد الغانمين من الغنيمة شيئاً فان كان بمقدار نصيبه من الغنيمة فلا قطع عليه، وان زاد على نصيبه بنصاب وجب القطع، قاله الشيخ[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: وأمّا الغلول: فهو أن يأخذ أحد من العسكر من أموال

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٦٦.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٣٣٠ ـ ٣٣١ المسألة ١١، طبع اسماعيليان.

(٤) المبسوط: ج٢ ص٣٠.

(٥) المبسوط: ج٢ ص٣١.

(٦) لم نعثر على كتابه.

المشركين شيئاً فيخفيه ليختاره دون المسلمين، فلا يأتي به المقسّم قليلاً كان ذلك الشيء أو كثيراً، فان ظهر على أنّ أحداً من المقاتلة قد غل فانّه ليس بسارق؛ لأنّه سرق ماله فيه حق، فان وجد في رحله أخذ منه وكان الأمر في عقوبته في بدنه الى الامام، وأمّا في ماله فانّه ينظر في قدر حقه من الغنيمة، فان كان دون قيمة المغلول أُغرم فضل القيمة على حقه من ماله، ولم يعط ما كان نصيبه لو لم يغل، وان كان قدر حقه أكثر من قيمة المغلول قوّم بقيمة حقّه ودفع إليه الباقي، وان كان المغلول مستهلكاً كان عليه قدر قيمته مضاعفة وقوّم سهمه في الغنيمة إن كان ناقصاً عنه وردّ عليه الفضل إن كان زائداً عليه. والحق الأوّل.

لنا: انّه سرق مال الغنيمة فيجب عليه القطع وردّ عين المال.

مسألة: اذا وطأ بعض الغانمين جارية من المغنم قال الشيخ في الخلاف: لم يلزمه الحد(١)، وأطلق.

وقال في المبسوط: عليه من الحد ما يصيب الباقين، سواء كان الغانمون قليلين أو كثيرين هذا اذا كان عالماً بالتحريم، فان لم يكن عالماً بتحريم الوطء بل ظنّ انّه يحلّ له درئ عنه الحد لمكان الشبهة(٢). وهذا التفصيل أقوى.

لنا: انّه شريك وطأ الجارية المشتركة عالماً بالتحريم، فوجب عليه من الحدّ بقدر حصة الشريك كغير الغنيمة.

تذنيب: قال في المبسوط: ولا مهر على الواطئ؛ لأنّ الأصل براءة الذمة(٣). وليس بجيّد.

---

(١) الخلاف: ج٣ ص٢٣٣ المسألة ١٤، طبع اسماعيليان.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٣١ - ٣٢.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٣٢.

لنا: انّه وطأ جارية غيره أو مشتركة بينه وبين غيره فكان عليه من العقر بقدر نصيب الغير، نعم لو كانت مطاوعة لم يجب شيء على اشكال، وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى.

مسألة: لو كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين قال الشيخ: الذي يقتضيه المذهب أن نقول: إنّه ينعتق نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين، ولا يلزمه قيمة ما يبقى للغانمين؛ لأنّه لادليل عليه. قال: وقد قيل: إنّه لاينعتق عليه أصلا إن لم يقسّمه الامام في حصته أو حصة جماعة هو أحدهم؛ لأنّ للامام أن يعطيه حصته من غيره فنصيبه غير مميّز من الغنيمة، وان قوّمه عليه أو على جماعة هو أحدهم ورضي به انعتق نصيبه؛ لأنّه ملكه، ويلزمه حصة شركائه ويقوّم عليه، كما لو اعتق شقصاً له من مملوكه اذا كان موسراً، وان كان معسراً لم يلزمه ذلك ويكون قدر حصته حراً وما سواه مملوكاً. قال: والأوّل أقوى عندي[1].

وقال ابن الجنيد[2]: وأمّا الغنائم اذا كان في جملتها ذو رحم محرّم على أحد الغانمين فليس يستقر العتق عليه، إلّا بأن يخرجا جميعاً الى دار الاسلام وهما حيان، وحصة الغانم من المغنم قدر قيمة المغنوم أو يتجاوز ذلك، أو بأن يقع القسمة في دار الحرب فيكون قيمة ذلك القريب كذلك، فان عجزت عتق من المغنوم قدر حق الغانم في جميع المغنم من قيمة ذلك القريب وبقي ما زاد من القيمة على حق الغانم غنيمة لأهلها، ولو أراد الغانم بعد علمه بحال قريبه أن يهب حقه ليبقى قريبه في الرق ولا يعتق منه قدر حقه ما كان ذلك له. والأقرب عندي ما قاله الشيخ أوّلاً.

لنا: ان الغنيمة حق لجميع الغانمين، وكلّ واحد منهم يستحقّ جزء من كلّ

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٣٢ - ٣٣.

(٢) لم نعثر على كتابه.

عين منها، فهذا الغانم قد استحقّ جزء من قريبه وملكه ملكاً تاماً فيعتق عليه ما ملكه منه.

لايقال: نمنع من تملك الغانم لكلّ جزء من العين فانّه لو ملكه ملكاً تامّاً لم يكن للامام نقله عنه، وبالاجماع للامام أن يخصّ بتلك العين من شاء من الغانمين.

لأنّا نقول: تخصيص الامام البعض لاينافي التملك كالمشترك، فانّ الامام بالحقيقة هنا قاسم بالتخصيص.

الفصل الخامس
في الاسارى وأحكام الأرضين

مسألة: اذا اسر الزوجان وكانا مملوكين قال الشيخ[١]، وابن ادريس[٢]: لاينفسخ النكاح؛ لأنّه لم يحدث رق فيهما.

والأقرب عندي أنّه يتخيّر الغانم الذي جعلا في نصيبه بين فسخ النكاح وابقائه؛ لأنّه مالك تجدد ملكه على الزوجين فكان له فسخ النكاح كغيرهما.

قال الشيخ: ولو اسر الزوج فان استرق انفسخ النكاح، وكذا لو اسرت الزوجة انفسخ النكاح[٣]، ولو قيل: يتخيّر الامام أو من جعلت في نصيبه بين ابقاء العقد وفسخه كان وجهاً.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف[٤] والمبسوط[٥]: اذا سبيت المرأة وولدها لم

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٢١.

(٢) السرائر: ج٢ ص١٤.

(٣) المبسوط: ج٢ ض٢٠.

(٤) الخلاف: ج٣ ص٢٣٤ المسألة ١٨، طبع اسماعيليان.

(٥) المبسوط: ج٢ ص٢١.

يجز التفريق بينهما بالبيع ولا أن يعطي الامام الأم لواحد والولد لآخر بل ينظر، فان كان في الغانمين من يبلغ سهمه الأم والولد أعطاهما إياه، وإلّا أخذ الفاضل من القيمة أويجعلها في الخمس أو باعهما وردّ ثمنهما في المغنم. قال: وكذا لو كان لرجل أمة وولدها لم يجز أن يفرّق بينهما ببيع ولاهبة ولا غير ذلك من أسباب الملك. قال: وفي أصحابنا من قال: إنّ ذلك مكروه ولا يفسد البيع به، ثمّ قال: فان خالف وباع جاز البيع على الظاهر من المذهب. قال: وفي الناس من قال: إنّ البيع فاسد.

وقال ابن الجنيد[1]: وأمّا التفرقة بين السبايا فلا يختار أن يفرّق بينهم اذا كان مع الصبي أحد أبويه أو من يقوم مقامهما في الخير والشفقة عليه من جدّ أو جدّة أو أخ أو أُخت ما كان بالصبي فاقة الى قيام قريبه عليه، فان استغنى بعضهم عن بعض وطابت نفس الأصغر بذلك أو بلغ سبع سنين فلا بأس بذلك، والمرأة بطفلها[2] أحق بالجمع بينهما من جمعه مع والده الى أن يبلغ سبع سنين، إلّا أن يشاء الامام، فان بيع منفرداً عن قرينه قبل بلوغ السبع فسخ البيع ولا يباعان إلّا معاً وهذا في السبايا، فأمّا من كان مولوداً فالاستحباب أن يفعل به كذلك، فان لم يفعل جاز التفرقة بينهما قبل بلوغ سبع سنين اذا قام الغريب للطفل مقام القريب.

وقال ابن ادريس: إنّ ذلك مكروه عند بعض أصحابنا ولا يفسد البيع به. قال: وهو الأقوى عندي[3]. والأقوى ما اختاره ابن ادريس.

لنا: انّه مال فجاز بيعه كيف شاء المالك كغيره.

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) في متن المطبوع وق: بالطفل.

(٣) السرائر: ج٢ ص١٣.

احتج المحرّمون بما رواه سماعة قال: وسألته عن أخوين مملوكين هل يفرّق بينهما وعن المرأة وولدها؟ فقال: لاهو حرام، إلّا أن يريدوا ذلك[١].

وفي الحسن عن هشام بن الحكم، عن الصادق ـعليه السلام‌ـ انّه اشتريت له جارية من الكوفة، قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت: يا أُمّاه، فقال لها أبو عبدالله ـعليه السلام‌ـ: ألك أُمّ؟ قالت: نعم، فأمر بها فردّت، وقال: ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره[٢].

وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله ـعليه السلام‌ـ يقول: أتى رسول الله ـصلى الله عليه وآله‌ـ بسبي من اليمن، فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أُمّها معهم، فلما قدموا على النبي ـصلى الله عليه وآله‌ـ سمع بكاءها فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فأتى بها وقال: بيعوهما جميعاً أو امسكوهما جميعاً[٣].

وروى أبو أيوب الأنصاري أنّ النبي ـصلى الله عليه وآله‌ـ قال: من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته في الجنة[٤].

والجواب عن الحديث الأوّل: انّ سنده ضعيف. وعن الثاني: انّها تدل على الكراهة لا التحريم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٧٣ ح٣١٢، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب بيع الحيوان ح٤ ج١٣ ص٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٧٣ ح٣١٣، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب بيع الحيوان ح٣ ج١٣ ص٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٧٣ ح٣١٤، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب بيع الحيوان ح٢ ج١٣ ص٤١.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ج٥ ص٤١٣، وفيه: يوم القيامة.

واعلم انّ خلاف ابن الجنيد للشيخ هنا في مواضع: الأوّل: انّ كلامه يدلّ على الكراهة دون التحريم، والشيخ قد نصّ في بعض كتبه على التحريم. الثاني: كره ابن الجنيد التفريق بين الولد وبين من يقوم مقام الأبوين كالاخوة والأجداد في الشفقة، والشيخ[١] جوّز ذلك إلّا في أُمّ الأمّ؛ لأنّها بمنزلة الأُم في الحضانة. الثالث: فرّق ابن الجنيد بين السبي وغيره، والشيخ لم يفرّق بينهما.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[٢]، وابن البراج[٣]، وابن الجنيد[٤]: لو سبي الطفل مع أحد أبويه كان تابعاً له في الكفر والاسلام ان أسلم تبعه وإلّا بقي على كفره، ولو سبي منفرداً كان تابعاً للسابي في الاسلام يجوز بيعه من مسلم ولا يجوز من كافر، وعندي في ذلك نظر.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف[٥] والمبسوط[٦]: الأسير إن أُخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها تخيّر الامام بين أن يضرب رقبته وبين أن يقطع الأيدي والأرجل ويترك حتى ينزف الدم ويموت، وان أُخذ بعد انقضاء القتال تخيّر بين المنّ والفداء والاسترقاق وليس له قتلهم، وكذا قال ابن ادريس[٧].

وقال ابن البراج: الاسارى على ضربين: أحدهما: يجوز استبقاؤه وهو كلّ أسير أُخذ بعد تقضّي الحرب والفراغ منها، ويكون الامام أو من نصبه الامام مخيّراً فيهم ان شاء قتلهم، وان شاء فاداهم، وان شاء منّ عليهم، وان شاء

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٢١.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٢٢ - ٢٣.

(٣) المهذب: ج١ ص٣١٨.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٣٣٢ المسألة ١٧، طبع اسماعيليان.

(٦) المبسوط: ج٢ ص٢٠.

(٧) السرائر: ج٢ ص١٢.

استرقّهم. والثاني: لايستبقي ويتخيّر الامام أو من نصبه في قتلهم بأيّ نوع أراده من أنواع القتل[١].

وقال أبو الصلاح: واذا أسّر المسلمون كافراً عرض عليه الاسلام ورغب فيه، فان أسلم أطلق سراحه، وان أبى وكان أسره قبل انقضاء الحرب كان الامام مخيّراً بين قتله وصلبه حتى يموت وقطعه من خلاف وتركه يجوز[٢] في دمه حتى يموت أو الفداء به، وان كان أسّره بعد ما وضعت الحرب أوزارها لم يجز له قتله وكان الامام مخيّراً بين استعباده والمفاداة به والمنّ عليه، ولا يجوز لغير الامام العادل المنّ عليه، ويجوز له ما عداه[٣].

وقال ابن حمزة: الرجل ان أُسر قبل انقضاء القتال فان لم يسلم تخيّر الامام بين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف، وان أُسّر بعد الانقضاء فان جاز له عقد الذمة تخيّر الامام فيه بين ثلاثة أشياء: أخذ الفداء والاسترقاق والمنّ، وان لم يجز له عقد الذمة تخيّر بين شيئين: المنّ والفداء[٤].

وقال ابن أبي عقيل[٥]: اذا ظهر المؤمنون على المشركين فاستأسروهم فالامام في رجالهم البالغين بالخيار إن شاء استرقّهم، وان شاء فاداهم، وان شاء منّ عليهم، قال الله تعالى: «فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فامّا منّا بعد وأمّا فداء حتى تضع الحرب أوزارها»[٦] وأطلق، ولم يفصل.

---

(١) المهذب: ج١ ص٣١٦ ـ ٣١٧.

(٢) كذا في جميع النسخ وفي المصدر.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٥٧.

(٤) الوسيلة: ص٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) محمد: ٤.

والمشهور ما ذكره الشيخ؛ لما رواه طلحة بن زيد، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: سمعته يقول: كان أبي يقول: إنّ للحرب حكمين: اذا كانت قائمة لم تضع أوزارها ولم تضجر أهلها، فكلّ أسير أُخذ في تلك الحال فانّ الامام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحّط في دمه حتى يموت ـ الى أن قال: ـ والحكم الآخر اذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكلّ أسير أُخذ على تلك الحال وكان في أيديهم فالامام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم، وان شاء فاداهم أنفسهم، وان شاء استعبدهم فصاروا عبيداً[(١)].

واعلم أنّ الشيخ قال في المبسوط: وان أُسّر رجل بالغ فان كان من أهل الكتاب أو ممّن له شبهة كتاب فالامام مخيّر فيه على ما مضى بين ثلاثة أشياء، وان كان من عبدة الأوثان فانّ الامام مخيّر فيه بين المفاداة والمنّ، ويسقط الاسترقاق؛ لأنّه لايقر على دينه بالجزية كالمرتد[(٢)]، وهو حق.

مسألة: لو أُسّر رجل من المشركين فقتله مسلم قبل أن يختار الامام شيئاً ممّا ذكرناه كان هدراً، ولا يجب عليه الدية.

وقال ابن الجنيد[(٣)]: لوقتل الموسر أسيره[(٤)] أو قتله غيره بغير اذن الامام أو واليه أُدب، وأُغرم قيمة ثمن رقبته تردّ في المقسم. والأقرب الأوّل.

لنا: الأصل براءة الذمة، ولا يعلم استبقاؤه ومفاداته فلا يجب له عوض.

مسألة: لو أسلم الأسير فان كان بعد ما حكم الامام فيه بشيء لم يبطل

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٣ ح٢٤٥، وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٥٣.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٢٠.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) في متن المطبوع وق: اسيراً.

الحكم إلّا القتل خاصة، وان كان قبل حكمه لم يسقط التخيير فيه إلّا القتل أيضاً.

وقال الشيخ: إن أسلموا لم يسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة، وانّما يسقط عنهم القتل لاغير: قال: وقد قيل: إن أسلم سقط عنه الاسترقاق؛ لأنّ عقيلاً أسلم بعد الأسر ففاداه النبي -صلى الله عليه وآله- ولم يسترقه(١).

وقال ابن الجنيد(٢): ولو أسلم الأسير حقن دمه أيضاً وصار فيئاً. والأقرب ما اخترناه عملاً بالاستصحاب.

مسألة: اذا أُسر المسلم وشرط عليه الكفار المقام عندهم حرم عليه المقام، سواء حلف لهم أولا، وان أطلقوه على مال لم يجب الوفاء به، وان أطلقوه وأحلفوه على العود لم يجب عليه، وهو اختيار الشيخ(٣).

وقال ابن الجنيد(٤): والأسير اذا فدى نفسه من العدوّ فلا أعلم خلافاً أنّه اذا كان ما بذله من غير اكراه عليه أو على المسلم إن بقي بما ضمنه للمشرك، وكذلك استحب لو أكرهوه الىٰ أن أعطاهم الموثق من الله على الوفاء أو لم يحلف لهم؛ لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»(٥)، ولو فارقهم على أنه إن لم يجدوا لم يقدر على ما بذله إنّه يرجع إليهم، فان كان قد أخذ عليهم أنّه إن رجع اليهم لم يفتنوه ولم يؤذوه لم أحب لهم العذر والنكث ان لم يقدروا على الفداء، وان لم يكونوا أعطوه ذلك من أنفسكم وكان قد فتنوه أوّلاً وأكرهوه بالأذى حتى بذل لهم ما بذل وأخذوا ثمنه جاز له ألّا يرجع إن لم يقدر على

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٢٠.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٢٥.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) المائدة: ١.

الفداء بماله ولا مسكنه، وكان ما بذله في ذمّته الى حين يقدر فيعطيهم اياه، ولو أراد الرجوع إليهم كان لولي المسلمين منعه من ذلك، وعلى من في يديه أموال المسلمين أن يعطي فداه من فيئهم وصدقاتهم إن كان دون ديته، فان كان أكثر منعه عن الرجوع اذا بذل قدر الدية.

لنا: انّ الهجرة واجبة عن بلد الكفر[(١)]، فلا يجب العوض على فعلها؛ لأنّ تركها حرام.

قال ابن الجنيد[(٢)]: ولو أذن والي المسلمين لقوم من المشركين أن يدخلوا باسارى المسلمين ليقع المفاداة بهم، فلمّا دخلوا استغلوا[(٣)] في الفداء كان لهم منعهم اذا أعطاهم قدر دياتهم إن كانوا أحراراً وقيمتهم إن كانوا عبيداً واماء. والأقرب انّه لايجب لهم عوض سواء استغلّوه[(٤)] أو لا.

قال: ولو حلف الأسير أن لايخرج من بلاد الشرك إلّا باذنهم استحبّ لهم الخروج اذا لم يقع بهم أذى منهم. والأقرب وجوب الهجرة مع المكنة ولا أثر لليمين.

مسألة: أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا، فان تركوا عمارتها تقبّلها الامام من يعمّرها ويعطي صاحبها طسقها وأعطى المتقبّل حصته، وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم، قاله الشيخ[(٥)]، وأبو الصلاح[(٦)].

---

(١) في متن المطبوع وق: الكفار.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) ق: استقلوا، م(١): استطوا.

(٤) ق: استقلوه، م(١): استطوا.

(٥) المبسوط: ج١ ص٢٣٤ - ٢٣٥.

(٦) الكافي في الفقه: ص٢٦٠.

وقال ابن حمزة: اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وأمرها الى الامام[(١)].

وقال ابن البراج: وان تركوا عمارتها حتى صارت خراباً كانت حينئذٍ لجميع المسلمين، يقبلها الامام -عليه السلام- ممّن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف أو ثلث أو ربع، وعلى متقبّلها بعد اخراج مؤنة الأرض وحق القبالة فيما يبقى في خاصّة من غلتها اذا بلغ خمسة أوسق أو أكثر من ذلك العشر أو نصف العشر[(٢)].

وقال ابن ادريس: الأولى ترك ما قاله الشيخ،فانّه يخالف الأُصول والأدلّة العقلية والسمعيّة، فان ملك انسان لايجوز لأحد أخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره، فلا يرجع عن الأدلّة بأخبار الاحاد[(٣)]. والأقرب ما اختاره الشيخ.

لنا: انّه انفع للمسلمين وأعود عليهم فكان سائغاً، وأي عقل يمنع من الانتفاع بأرض يترك أهلها عمارتها وايصال أربابها حق الأرض، مع أنّ الروايات متظاهرة بذلك.

روى صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده و أخذ منه العشر ممّا سقت السماء والأنهار، ونصف العشر ممّا كان بالرشا فيما عمّروه منها، وما لم يعمّروه منها أخذه الامام فقبله ممّن يعمّره وكان للمسلمين، وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر أو نصف العشر[(٤)].

---

(١) الوسيلة: ص١٣٢.

(٢) المهذب: ج١ ص١٨١ - ١٨٢.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٨ ح٩٦، وسائل الشيعة: ب٧٢ من ابواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص١١٩.

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا -عليه السلام- الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر أو نصف العشر فيما عمّر منها وما لم يعمّر منها أخذه الوالي فقبله من يعمّره وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقلّ من خمسة أوسق شيء، وما أُخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله -صلى الله عليه وآله- بخيبر[1].

لايقال: السؤال وقع عن أرض الخراج ولا نزاع فيه، بل في أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً.

لأنّا نقول: الجواب وقع أوّلاً عن أرض من أسلم أهلها، ثمّ أنّه -عليه السلام- أجاب عن أرض العنوة.

واحتج ابن حمزة، وابن البراج بما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال: سمعت أبا عبدالله -عليه السلام- يقول: أيّما رجل أتى خربة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمّرها فانّ عليه فيها الصدقة، فان كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثمّ جاء بعد ذلك يطلبها فانّ الأرض لله عزوجل ولمن يعمرها[2].

والجواب: أنّه محمول على أرض الخراج أو على أنّ المحيي أحق مادام يقوم بعمارتها وأداء حقها من مالكها اذا أراد خرابها؛ لما رواه الحلبي في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- الى أن قال: وعن الرجل يأتي الأرض الميتة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمّرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟ قال: الصدقة،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١١٩ ح٣٤٢، وسائل الشيعة: ب٧٢ من ابواب جهاد العدو ح٢ ج١١ ص١٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص١٥٢ ح٦٧٢، وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب احياء الموات ح١ ج١٧ ص٣٢٨ وفيها: معاوية بن وهب.

قلت: فان كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤد إليه حقه[١].

مسألة: أرض الصلح هي أرض الذمة اذا باعها الذمي من مسلم سقط عن الأرض مال الجزية الذي صولح عليه ووجب في رقبة الذمي، اختاره الشيخ[٢]، وهو المشهور.

وقال أبو الصلاح: اذا نقلها الى مسلم فعليه فيها ما كان على الذمي العشر أو نصفه[٣]. والمعتمد الأوّل.

لنا: الأصل براءة الذمة.

ولأنّ المأخوذ انّما هو جزية وهي منافية للاسلام.

احتج بأنّه حق على هذه الأرض، فيجب على من انتقلت إليه كالخراج.

والجواب: المنع، وانّما هو حق على رقبة الذمي في نوع من ماله، فاذا انتقلت عنه سقط الحق عن المال.

تذنيب: قال أبو الصلاح: لو استأجرها المسلم أو الذمي من الذمي فعلى المستأجر خراجها -يعني أرض الصلح- ورجع على المالك به[٤].

والأقرب انّ الخراج على المالك بالأصالة ما لم يشترط على المستأجر.

قال: واذا انتقل بأحد الوجوه الى عبد مسلم أو ذمّي أو مدبر أو مكاتب مشترط فحق الأرض يختصّ بالسيد، وان كان مكاتباً قد عتق بعضه فعليه من حق الأرض بحسب ما عتق منه وعلى مكاتبه الباقي[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص١٤٨ ح٦٥٨، ووسائل الشيعة: ب٣ من أبواب احياء الموات ح٣ ج١٧ ص٣٢٩ وفيها: عن سليمان بن خالد.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٦٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢٦١.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٦١.

وليس بجيد؛ لما تقدم من أنّ الحق على الذمي خاصة، فاذا انتقلت الأرض عنه سقط عن المشتري، ثـمّ قوله: «اذا انتقل الى عبد مسلم أو ذمي» يشعر بانّ للعبد صلاحية التملّك. وليس بجيد على ما يأتي. ثمّ جعل المكاتب المشروط كالعبد والباقي من المكاتب المطلق كالعبد، وليس بجيد، فانّ الحق على المكاتب دون سيده لو فرضنا أنّ عليه حقاً، سواء كان مطلقاً أو مشروطاً.

مسألة: الأرض المفتوحة عنوة قال في المبسوط: لايصح بيع شيء من هذه الأرضين، ولا أن يبني دوراً ومنازل ومساجد وسقايات، ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك، ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلاً وهو باق على الأصل[1].

وقال ابن ادريس: فان قيل: نراكم تبيعون وتشترون وتقفون أرض العراق وقد أُخذت عنوة، قلنا: إنّما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناؤنا، فأمّا نفس الأرض فلا يجوز ذلك فيها[2]، وهو يشعر بجواز البناء والتصرف وهو أقرب، ويحمل قول الشيخ على الأرض المحياة دون الموات.

الفصل السادس
في أحكام أهل الذمة

مسألة: تقبل الجزية ممّن له كتاب وهم اليهود والنصارى اجماعاً. والمشهور انّ المجوس حكمهم حكمهم وان لم يكونوا أهل كتاب، بل لهم شبهة كتاب، وذلك أنّ المجوس كان لهم كتاب فرفع عنهم هذا هوالمشهور، ذهب إليه

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٣٤.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٧٨.

الشيخان[١]، وأبو الصلاح[٢]، وابن الجنيد[٣]، وابن البراج[٤]، وسلار[٥]، وابن ادريس[٦].

وقال ابن أبي عقيل[٧]: الحكم في المشركين حكمان: فمن كان منهم من آهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فانّهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية أو يسلموا، فان أُعطوا الجزية قبلت منهم. ومن كان منهم من المشركين من غير أهل الكتاب قوتلوا حتى يسلموا، فان أُعطوا الجزية لم يقبل منهم. ولم يذكر حكم المجوس بالنصوصية، والظاهر من كلامه هذا انّ حكمهم مخالف لحكم أهل الكتاب.

لنا: الخبر المشهور الذي نقله الخاصة والعامة من قوله ـ عليه السلام ـ: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[٨]، ومن طريق الخاصة ما رواه أبو يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ عن المجوس أكان لهم نبي؟ قال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ الى أهل مكة أسلموا وإلّا نابذتكم بحرب، وكتبوا الى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ: ان خذ منّا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ: انّي لست آخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه ـ يريدون بذلك

(١) المقنعة: ص٢٧٠، المبسوط: ج٢ ص٣٦.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢٤٩.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) المهذب: ج١ ص١٨٤.

(٥) المراسم: ص١٤١.

(٦) السرائر: ج١ ص٤٧٣.

(٧) لم نعثر على كتابه.

(٨) الموطأ: ج١ ص٢٧٨ ح٤٢، امالي الطوسي: ج١ ص٣٧٥، وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب جهاد العدو ح٩ ج١١ ص٩٨.

تكذيبه ـ: وزعمت انّك لا تأخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب ثمّ أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ: انّ المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيّهم بكتابهم باثني عشر ألف جلد ثور[١].

احتجّ ابن أبي عقيل بعموم الأمر بقتال المشركين.

والجواب: انّ العام يخص بخبر الواحد خصوصاً اذا استفاض.

مسألة: قال ابن الجنيد[٢]: لا أعلم خلافاً أنّ من أعطى الجزية من كفار أهل الكتاب من غير العرب ـ قبل أن يقدر عليه وهو ممتنع بنفسه أو بغيره في دار الحرب وسأل أن يقر على دينه على أخذ الجزية الجائز أخذها منه على أنّ أحكام المسلمين جارية عليه ـ أنّه واجب أخذ ذلك منه، واقراره على ما كان يدين به قبل الأمر من الله عزوجل بقتال المشركين، سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو صابئين، فيجوز أخذ الجزية من الصابئة.

وقال المفيد: الواجب عليه الجزية من الكفار ثلاثة أصناف: اليهود على اختلافهم، والنصارى على اختلافهم، والمجوس على اختلافهم، وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى من ذكرنا من الثلاثة الأصناف، فقال مالك والأوزاعي: كلّ دين بعد دين الاسلام سوى اليهود والنصارى فهو مجوسيّة وحكمهم حكم المجوس، وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنّه قال: الصابئون مجوس، وقال الشافعي وجماعة من أهل العراق: حكمهم حكم المجوس، وقال بعض أهل العراق: حكمهم حكم النصارى. فأمّا نحن فلا نتجاوز بايجاب الجزية الى غير من عدّدناهُ لسنّة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١١٣ ح٣٣٢، وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٩٦.

(٢) لم نعثر على كتابه.

فيهم والتوقيف الوارد عنه في أحكامهم.

وقد روي عن أميرالمؤمنين ـعليه السلام- انّه قال: المجوس انّما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات؛ لأنّه كان لهم فيما مضى كتاب، ولو خلّينا والقياس لكانت المانوية والمزدقية والديصانية عندي بالمجوسية أولى من الصابئين؛ لأنّهم يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها. فأمّا المرقونية والماهانية: فانّهم الى النصرانية أقرب من المجوسية؛ لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية في أُصول أُخر. وأمّا الكينونية: فقولهم يقرب من النصرانية لأصلهم في التثليث وان كان أكثره لأهل الدهر. وأمّا السمنية: فتدخل في جملة مشركي العرب وتضارع مذاهبها قولها في التوحيد للبارئ وعبادتهم سواه، تقرّباً إليه وتعظيماً فيما زعموا عن عبادة الخلق له، وقد حكي عنهم ما يدخلهم في جملة الثنوية. فأمّا الصابئون: منفردون بمذاهبهم ممّن عدّدناه؛ لأنّ جمهورهم يوحّد الصانع في الأزل، ومنهم من يجعل معه الهيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الأصل، ويعتقدون في الفلك وما فيه من الحياة والنطق، وانّه المدبر لما في هذا العالم والدالّ عليه وعظّموا الكواكب وعبدوها من دون الله عزوجل، وسمّاها بعضهم ملائكة، وجعلها بعضهم آلهة وبنوا لها بيوتاً للعادات. وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعبّاد الأوثان أقرب من المجوس؛ لأنّهم وجّهوا عبادتهم الى غير الله سبحانه في التحقيق وعلى القصد والضمير، وسمّوا من عداه من خلقه بأسمائه «جل عمّا يقول المبطلون»، والمجوس قصدت بالعبادة لله تعالى على نيّاتهم في ذلك وضمائرهم، وان كانت عبادة الجميع على أُصولنا غير متوجّهة في الحقيقة الى القديم، ولم يسمّوا من أشركوا بينه وبين الله تعالى في القدم باسمه في معنى الالهية ومقتضى العبادة، بل من ألحقهم بالنصارى أقرب في التشبيه لمشاركتهم اياهم من اعتقاد الالهية في غير القديم،

وتسميتهم له بذلك وهما الروح عندهم والنطق الذي اعتقدوه المسيح. قال: وليس هذا موضع الردّ على متفقّهة العامة[١].

وقال الشيخ: تؤخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس، وأمّا من عدا هؤلاء من سائر الأديان من عبّاد الأوثان وعبّاد الكواكب من الصابئة وغيرهم، فلا يؤخذ منهم الجزية عربياً كان أو أعجميّاً[٢]. والأقرب عندي ما اختاره الشيخان.

لنا: انّهم ليسوا من أهل الكتاب فلم يجز أخذ الجزية منهم؛ لقوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[٣]، وقوله تعالى: «فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب»[٤].

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: الصغار المذكور في الآية هو التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير أن يكون مقدرة والتزام أحكامنا عليهم[٥].

وقال في المبسوط: الصغار المذكور في الآية هوالتزام أحكامنا وجريانها عليهم. قال: وفي الناس من قال: الصغار هو وجوب جريان أحكامنا عليهم، ومنهم من قال: الصغار أن تؤخذ منهم الجزية قائماً والمسلم جالسا[٦].

وقال ابن الجنيد[٧]: الصغار عندي هو أن يكون مشروطاً عليهم في وقت العقد أن تكون أحكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين

---

(١) المقنعة: ص٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٣٦.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) محمد: ٤.

(٥) الخلاف: ج٣ ص٢٣٨ المسألة ٥، طبع اسماعيليان.

(٦) المبسوط: ج٢ ص٣٨.

(٧) لم نعثر على كتابه.

المسلمين وبينهم أو تحاكموا في خصوماتهم إلينا، وأن تؤخذ منهم وهم قيام على الأرض.

وقال ابن ادريس: اختلف المفسرون في الصغار، والأظهر أنّه التزام أحكامنا عليهم واجراؤها، وأن لايقدّر الجزية فيوطن نفسه عليها، بل يكون بحسب ما يراه الامام بما يكون معه ذليلاً صاغراً خائفاً، فلا يزال كذلك غير موطن نفسه على شيء فحينئذٍ يتحقّق الصغار الذي هو الذلّة. قال: وذهب بعض أصحابنا وهو شيخنا المفيد الى أنّ الصغار هو أن يأخذهم الامام بما لايطيقون حتى يسلموا، وإلّا فكيف يكون صاغراً وهو لايكترث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم(١).

والمفيد نقل ذلك فانّه قال: وقال ـعليه السلام ـ يشير الى الصادق ـعليه السلام ـ: إنّ الله تعالى يقول: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»، وللامام أن يأخذهم بما لايطيقون حتى يسلموا، وإلّا فكيف يكون صاغراً وهو لايكترث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم(٢). والمشهور ما قاله الشيخ في الخلاف.

مسألة: اذا أحاط المسلمون بقوم من المشركين فذكروا أنّهم أهل كتاب وبذلوا الجزية فانّه يقبل منهم، قاله الشيخ(٣).

وقال ابن الجنيد(٤): فأمّا من كان من العرب متديّناً دين أهل الكتاب قبل أمر الله عزوجلّ رسوله بقتال المشركين فجار مجرى أهل الكتاب، فان شكّ

---

(١) السرائر: ج١ ص٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٢) المقنعة: ص٢٧٣.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٣٧.

(٤) لم نعثر على كتابه.

الآن في قوم من العرب أنّ آباءهم ممّن يدين بدين أهل الكتاب بعد الاسلام لم يقبل منهم الجزية، ويقرّوا على ما أظهروه إلّا ببيّنة أنّ آباءهم تديّنوا بذلك قبل أمر الله عزوجل رسوله بقتال المشركين، ثمّ قال: ولو أحدث وشرط عليهم أنّهم متى تبيّن أنّهم دانوا بذلك بعد أن لم يكن لهم ذمة ولم يقبل منهم غير الاسلام أو السيف جاز ذلك. والأقرب ما قاله الشيخ؛ لأنّه لايتوصّل الى معرفة دينهم إلّا من جهتهم.

مسألة: الامام في الجزية مخيّر إن شاء وضعها على رؤوسهم، وان شاء وضعها على أرضهم، وهل له الجمع؟ قال الشيخ في النهاية[١]: لا، وبه قال ابن البراج[٢]، وابن حمزة[٣]، وابن ادريس[٤]. وجوّز ابن الجنيد[٥] الجمع، وهو اختيار أبي الصلاح[٦]. والأقرب الأوّل.

لنا: ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للامام أكثر من الجزية إن شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: هذا شيء

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٤.
(٢) المهذب: ج١ ص١٨٥.
(٣) الوسيلة: ص٢٠٥.
(٤) السرائر: ج١ ص٤٧٣.
(٥) لم نعثر على كتابه.
(٦) الكافي في الفقه: ص٢٦٠.

كان صالحهم عليه رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ[١]، ورواه المفيد[٢] أيضاً.

احتج الآخرون بأنّ الجزية لاحدّ لها، فجاز أن يضع قسطاً على رؤوسهم وقسطاً على أرضهم.

والجواب: ليس النزاع في تقسيط الجزية على الرأس والأرض، بل في وضع جزيتين عليهما، وبالجملة فلا بأس بهذا القول.

مسألة: المشهور انّه لاحدّ للجزية، بل بحسب ما يراه الامام، ذهب إليه الشيخان[٣]، وابن البراج[٤]، وابن حمزة[٥]، وسلار[٦]، وابن ادريس[٧]، وأكثر علمائنا.

وقال ابن الجنيد[٨]: ولا أرى أن يقتصر بأخذ الجزية على أقل ما سنّه رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ من الجزية التي أخذها وهوعن كلّ رأس دينار.

لنا: ما رواه حريز في الصحيح، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: ماحدّ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لاينبغي أنّه يجوز الى غيره؟ فقال: ذلك الى الامام يأخذ من كلّ انسان منهم ما شاء على قدر ماله[٩]. الحديث.

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١ ح١٦٧١، وسائل الشيعة: ب٦٨ من أبواب جهاد العدوح٢ ج١١ ص١١٤.

(٢) المقنعة: ص٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٣) المقنعة: ص٢٧٢، النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٤.

(٤) المهذب: ج١ ص١٨٤ ـ ١٨٥.

(٥) الوسيلة: ص٢٠٥.

(٦) المراسم: ص١٤١.

(٧) السرائر: ج١ ص٤٧٣.

(٨) لم نعثر على كتابه.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١١٧ ح٣٣٧، وسائل الشيعة: ب٦٨ من أبواب جهاد العدوح١ ج١١ ص١١٣.

احتج بأنّ أميرالمؤمنين علي -عليه السلام- وضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً[١].

والجواب: انّ ذلك على سبيل الاتفاق ولمصلحة رآها -عليه السلام-، لا أنّه شيء لازم موظف لايتجاوز قلّة وكثرة.

مسألة: للشيخ في ايجاب الجزية على الفقير قولان: أحدهما: الوجوب، وينظر بها اذا لم يكن معه شيء الى وقت مكنته، فاذا استغنى أُخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد أن يحول عليه الحول[٢].

وقال في الخلاف: بعدم الوجوب[٣]، وهو اختيار ابن الجنيد[٤]. والظاهر من كلام المفيد[٥]، وسلار[٦] وابن حمزة[٧]، وأبي الصلاح[٨] الأوّل.

وقوّى ابن ادريس الأوّل، ثمّ تردّد بعد ذلك وقال عقيب ما نقل عن الشيخ في الخلاف: ولي في ذلك نظر[٩]. والأقرب عندي ما ذكره في المبسوط.

لنا: قوله تعالى: «قاتلوا الذين لايؤمنون بالله -الى قوله تعالى:- حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[١٠] أمر بالقتل إلّا مع العطاء وهو شامل للغني

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١١٩ ح٣٤٣، وسائل الشيعة: ب٦٨ من أبواب جهاد العدو ح٥ ج١١ ص١١٥.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٣٨.

(٣) الخلاف: ج٣ ص٢٣٩ المسألة ١٠ طبع اسماعيليان.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) المقنعة: ص٢٧٢ - ٢٧٣.

(٦) المراسم: ص١٤١.

(٧) الوسيلة: ص٢٠٥.

(٨) الكافي في الفقه: ص٢٤٩.

(٩) السرائر: ج١ ص٤٧٥ مع اختلاف.

(١٠) التوبة: ٢٩.

والفقير.

احتج في الخلاف بالاجماع، وأصالة براءة الذمة، وبقوله تعالى: «لايكلّف الله نفساً إلّا ما اتاها»، واذا لم يكن له قدرة على المال ولا الكسب فلا يجوز أن يجب عليه الجزية[١].

والجواب: منع الاجماع، وكيف يدّعيه وهو قد خالف نفسه وجماعة من فضلائنا خالفوا في ذلك أيضاً؟! وأصالة البراءة معارضة بالآية والحجة فيها دون الأصالة، والآيات التي استدلّ بها نحن نقول بموجبها، إذ لايوجب أداء المال في الحال، بل مع **الاستغناء،** وذلك مقدور.

مسألة: المشهور أنّ الجزية تسقط عن المماليك، وهو قول أبي الصلاح[٢].

وروى ابن الجنيد[٣] وابن بابويه[٤] في كتابيهما عن الباقر ـ عليه السلام ـ انّه سئل عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم، **قال:** فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال: نعم، إنمّا هو ماله يفتديه اذا أُخذ فيؤدي عنه.

وروى ابن الجنيد قال: في كتاب النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ لمعاذ وعمرو **ابن** حمران أخذ الجزية من العبد[٥].

لنا: انّها تكليف متعلّق بالملك، والعبد لايملك شيئاً فيسقط عنه.

وقال الصدوق في كتاب المقنع: اذا كان لرجل مملوك نصراني وعليه الجزية أدّى مولاه الجزية عنه[٦].

---

(١) الخلاف: ج٣ ص٢٣٩ ذيل المسألة ١٠ طبع اسماعيليان.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢٤٩.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٤ ح١٦٧٩، وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب جهاد العدو ح٦ ج١١ ص٩٧.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) المقنع: ص١٦٠.

مسألة: قال ابن الجنيد[١]: المملوك اذا أعتقه ذمي أو مسلم فان أدى الجزية صارت له ذمة، وان أبى فقد قال الشافعي: إنّه ينبذ إليه. قال: وعندي انّه في اطلاقه اللحوق بأرض الحرب معونة على المسلمين ودلالة على عورات المسلمين، ولكن يخيّر بين أداء الجزية أو الحبس ولا يقيم على دينه، ولا بأس عندي بقول الشافعي.

لنا: انّه كافر دخل بأمان فينبذ إليه كغيره.

مسألة: لو أسلم الذمي بعد حلول الحول ووجوب الجزية سقطت عنه، اختاره الشيخ[٢]، وابن الجنيد[٣]، والمفيد[٤]، وابن البراج[٥]، وابن ادريس[٦].

ونقل شيخنا المفيد[٧] عن بعض أصحابنا، وابن البراج[٨]، وابن ادريس[٩] وجوب الجزية.

وقال أبو الصلاح: ولو أسلم قبل حلول الأجل سقطت عنه بقية الجزية[١٠].

وهذا يفهم منه حكمان من طريق المفهوم: أحدهما: انّه لو أسلم بعد الأجل وجبت الجزية، والثاني: انّه لو أسلم في الأثناء وجب عليه من الجزية بقدر مدّة

---

(١) لم نعثر على كتابه.
(٢) المبسوط: ج٢ ص٤٢.
(٣) لم نعثر على كتابه.
(٤) المقنعة: ص٢٧٩.
(٥) المهذب: ج١ ص١٨٤.
(٦) السرائر: ج١ ص٤٧٣.
(٧) المقنعة: ص٢٧٩.
(٨) المهذب: ج١ ص١٨٤.
(٩) السرائر: ج١ ص٤٧٣.
(١٠) الكافي في الفقه: ص٢٤٩.

كفره. والمعتمد الأوّل.

لنا: قوله ـعليه السلام ـ: «الاسلام يجبّ ما قبله»[١].

ولأنّها وضعت للصغار والاهانة وللرغبة في الاسلام والدخول فيه، والصغار ينافي الاسلام، والنتيجة قد حصلت.

احتج المخالف بـأنّه قد وجبت عـليه بحلول الحول، فلا يسقط عنه بالاسلام كالدين.

والجواب: المنع من المساواة.

مسألة: قال ابن الجنيـد[٢]: لا تـؤخذ الجزية من مغـلوب مطبق على عقله، وكلّ ممنوع من قـتله في دار الحرب فلا جـزية عليهم كالـنساء وغيرهم مـمّن قد ذكرنا في كتاب الجهاد، مع انّه قال في كتاب الجهاد: ولا يقتل منهم شيخ فان ولا صبي ولا امرأة ولا راهب في صومعة أو حيث قد حبس نفسه فيه، والأعمى والمقعد والزمِن الذي لاحراك به لايقتل.

وقال الشيخ في المـبسوط: والشيـخ الفاني والزمِن وأهل الصوامـع والرهبان الـذين لاقـتال لهـم ولا رأي تؤخـذ منهـم الجزيـة؛ لعـموم الآيـة، وقـد روي أنّه لاجـزية عليهم، وكذا ان وقعوا في الأسر جاز للامام قتلهم[٣].

وقال في الخلاف: الشيوخ الهرمى وأصـحاب الصوامع والرهبان يؤخذ منهم الجزية، وفي أصحابنا من قال: لا يؤخذ منهم الجزية[٤].

وقال أبو الصلاح: لايجب على ذوي العاهات من فقرائهم[٥].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج٤ ص١٩٩.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٤٢.

(٤) الخلاف: ج٣ ص٢٣٨ المسألة ٧، طبع اسماعيليان.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٤٩.

والظاهر من كلام ابن البراج[١]، وابن حمزة[٢] ايجاب الجزية عليهم، لكن ابن حمزة أسقطها عن السفيه المفسد لدينه أو ماله. والأقرب الوجوب.

لنا: عموم الكتاب.

ولأنّها وضعت للصغار والاهانة، وهو مناسب للكفر الثابت في هؤلاء، فيجب وضعها عليهم عملاً بالمقتضي.

احتج المخالف بما رواه حفص بن غياث، عن الصادق ـ عليه السلام ـ لما علّل وضع الجزية عن النساء ـ الى أن قال: ـ وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية[٣].

والجواب: انّ حفص بن غياث عامي فلا يعوّل على روايته، خصوصاً مع معارضتها بعموم القرآن.

مسألة: لو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهنّ وان يعقد لهنّ ليكنّ ذميات في دار الاسلام قال الشيخ: عقد لهنّ بشرط أن يجري أحكامنا عليهنّ، وليس له سبيهنّ ولا أن يأخذ منهن شيئاً، فان أخذ منهن شيئاً ردّه. قال: وقد قيل: إنّه يحتال عليهن حتى يفتحن فيسبين ولايعقد لهنّ الأمان[٤].

وقال بعض اصحابنا: ولو سألن اقرارهنّ ببذل الجزية صح، وقيل: لايصحّ[٥]، وهو الحق.

---

(١) المهذب: ج١ ص١٨٤.

(٢) الوسيلة: ص٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٥٦ ح٢٧٧، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٤٧.

(٤) المبسوط: ج٢ ص٤٠.

(٥) شرائع الاسلام: ج١ ص٣٢٨.

لنا: انّهنّ شرطن ما يخالف المشروع وهو أخذ الجزية منهنّ فيبطل.

ولأنّ النساء مال فلا تؤخذ منها الجزية.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: الجزية واجبة على جميع الأصناف المذكورة اذا كانوا بشرائط المكلّفين، وتسقط عن الصبيان والمجانين والبله[١]، وكذا قال ابن ادريس[٢]، وابن البراج[٣]، وابن حمزة[٤]، وأبو الصلاح[٥].

وقال في الخلاف[٦] والمبسوط[٧]: المجنون ان كان جنونه مطبقاً لاشيء عليه، وان كان يجن في بعض الحول ويفيق في البعض حكم للأغلب ويسقط الأقل. والأقرب عندي السقوط.

لنا: ما رواه طلحة، عن الصادق -عليه السلام- قال: جرت السنّة بأن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله[٨]، وهو يصدق في حق المطبق وغيره، نعم لو أفاق حولاً كاملاً لوجبت.

مسألة: لابأس بأخذ الجزية من ثمن المحرمات وعليه علماؤنا، وبه قال ابن الجنيد[٩]، ولكنّه قال: ولو علم المسلمون بأنّ الذمي أدّاها من ثمن خمر جاز ذلك **منه**، لامن حوالة على المبتاع للخمر منه.

والأقرب انّه لافرق بين الحوالة وبين قبضه منه عملاً بالعموم الدالّ على

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٤.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٧٣.

(٣) المهذب: ج١ ص١٨٤.

(٤) الوسيلة: ص٢٠٤ - ٢٠٥.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٤٩.

(٦) الخلاف: ج٣ ص٢٣٨ المسألة ٦، طبع اسماعيليان.

(٧) المبسوط: ج٢ ص٤١.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٥٩ ح٢٨٦، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب جهاد العدو ح٣ ج١١ ص٤٨.

(٩) لم نعثر على كتابه.

جواز الأخذ من ثمن المحرمات.

مسألة: لو تظاهروا باظهار المنكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كاحداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب النواقيس وادخال الخنازير واظهار الخمر في دار الاسلام لم تنتقض ذمتهم، قاله الشيخ،سواء كان مشروطاً عليهم أولم يكن. قال: ولكن يعزر فاعله أو يحدّ إن كان ممّا يوجب الحدّ. قال: وقد روى أصحابنا أنّه متى تظاهروا بشرب الخمر أو بأكل لحم الخنزير أو نكاح المحرمات في شرع الاسلام نقضوا بذلك العهد[1].

وقال في الخلاف: لو فعلوا ما يجب به الحدّ ممّا يحرم في شرعهم مثل الزنا واللواط والسرقة والقتل أُقيم عليهم الحدّ بلا خلاف؛ لأنّهم عقدوا الذمة بشرط أن تجري عليهم أحكامنا، وان فعلوا ما يستحلّونه مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات لم يتعرّض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف، فان أظهروه وأعلنوه كان للامام أن يقيم عليهم الحدّ[2].

والأقرب عندي انّه لو شرط عليهم في العقد الكفّ عن هذه الأشياء نقضوا الذمّة بفعلها،وإلّا أُقيم عليهم الحدّ.

لنا: انّهم مع الشرط يكونون قد نقضوا العهد.

وما رواه زرارة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: ان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ قبل الجزية من أهل الذمة على أن لايأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الاخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ[3].

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٤٤.

(٢) الخلاف: ج٣ ص٢٤٢ المسألة ٢٢، طبع اسماعيليان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٥٨ ح٢٨٤، وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب جهاد العدوح١ ج١١ ص٩٥.

واما مع عدم الشرط فلأنّهم قد فعلوا السائغ في مذهبهم، وقد أُمرنا أن نقرّهم على أحكامهم أقصى ما في الباب أنّهم تظاهروا بالمحرم عندنا فاستحقوا اقامة الحدّ عليهم كغيرهم.

مسألة: اذا انهدمت كنيسة ممّا لهم استدامتها ففي جواز اعادتها قولان: أحدهما: الجواز، والآخر: المنع.

قال الشيخ في المبسوط: والموضع الذي قلنا: إنّ له اقرارهم على ما هي عليه إن انهدم منها شيء لم يجز اعادتها؛ لأنّه لادليل على ذلك، وبناؤها محرم ممنوع منه. قال: وان قلنا: إنّ لهم ذلك كان قوياً؛ لأنّا أقررناهم على التقية، فلو منعناهم من العمارة لخربت[١]. والأقرب الجواز.

لنا: انّ لهم الاستدامة، فجاز لهم الاعادة لتساويهما.

مسألة: لايجوز أن يعلو الذمي بناء دار سكناه على مجاوريه من المسلمين، وهل يجوز المساواة؟ قيل: نعم[٢].

وقال الشيخ في المبسوط: وان ساوى بناء المسلمين ولم يعل عليه فعليه أن يقصره عنه. قال: وقيل: إنّه يجوز ذلك، والأوّل أقوى[٣]، وعليه فتوى ابن ادريس[٤]. والأقرب المنع.

لنا: قوله ـعليه السلامـ: «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٥]، ومع تسويغ المساواة لايتحقّق علو الاسلام.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٤٦.

(٢) شرائع الاسلام: ج١ ص٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٤٦.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٧٦.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٤ ح٥٧١٩، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب موانع الارث ح١١ ج١٧ ص٣٧٦، سنن البيهقي: ج٦ ص٢٠٥.

احتج الآخرون بأنّه مالك فيجوز له التصرف في ملكه كيف شاء.

والجواب: المنع من الملازمة.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: نصارى تغلب: وهم تنوخ وفهد، وتغلب: وهم من العرب انتقلوا الى دين النصارى وأمرهم مشكل، والظاهر يقتضي بأنّه يجري عليهم أحكام أهل الكتاب؛ لأنّهم نصارى، غير أنّ مناكحهم وذبائحهم لاتحلّ بلا خلاف، وينبغي أن يؤخذ منهم الجزية ولا يؤخذ منهم الزكاة[١]، ولا قبضها باسم الزكاة.

وقال ابن الجنيد[٢]: لو وجد المسلمون قوة واجتمعوا على القيام بالحق في بني تغلب لم يقروا على النصرانية؛ لما روي من تركهم الشرط الذي شرط رسول الله -صلى الله عليه وآله- عليهم أن لاينصّروا أولادهم؛ لما روي عن أميرالمؤمنين -عليه السلام- أنّه قال: لئن بعثت لنصارى بني تغلب لأقتلنّ المقاتلة ولأسبين الذريّة، فانّي كتبت الكتاب بين النبي -صلى الله عليه وآله- وبينهم على أن لاينصّروا أبناءهم، فليست لهم ذمة؛ لأنّه قد ضيّعوا أولادهم ونصّروهم يريدوا أن يسلموا. والأقرب ماقاله ابن الجنيد.

لنا: ما رواه أبو بصير في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن الجزية، قال: إنّما حرّم الله الجزية من مشركي العرب[٣].

ولأنّهم انتقلوا الى دين أهل الكتاب بعد النسخ فلا يكون مقبولاً.

مسألة: لو انتقل الذمي الى دين يقرّ أهله عليه غير دين الاسلام كاليهودي

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٥٠.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٧١ ح٣٣١، وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب جهاد العدوح٤ ج١١ ص٩٧.

ينتقل الى النصرانية وبالعكس قال ابن الجنيد[١]: يجوز اقراره عليه.

وللشيخ قولان: قال في الخلاف: يجوز ذلك[٢].

وقال في المبسوط: ظاهر المذهب يقتضي انّه يجوز أن يقرّ عليه، لأنَّ الكفر عندنا كالملّة الواحدة، ولو قيل: إنّه لايقرّ عليه ـلقوله تعالى: «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه»، ولقوله ـعليه السلام ـ: «من بدلّ دينه فاقتلوه»، وذلك عام إلّا من أخرجه الدليل ـ كان قوياً[٣].

وادّعى في الخلاف اجماع الفرقة على تسويغ الاقرار[٤]. والأقرب ما قاله في الخلاف.

لنا: انّ الشيخ نقل الاجماع وهو دليل، والنقل الظني حجة فيه.

ولأنّ ابتداء الكون على المذهب المنتقل إليه مقبول، فكذا عقيب كفره المساوي له في جميع الاعتبارات.

والجواب عن الآية: انّه مخصوص بالذمي بالأصالة،فانّه قد ابتغى غير الاسلام ديناً، وتحمل الآية على المسلم اذا ابتغى غير دين الاسلام لم يقبل منه. وكذا عن الحديث فانّ الكافر لو بدلّ دينه الى الاسلام لكان مقبولاً منه ولا يجب قتله، بل كان مستحقاً للتعظيم،فيحمل على ما اذا بدلّ دين الاسلام فانّه يبقى مرتداً يجب قتله.

تذنيب: قول الشيخ في المبسوط: من عدم الاقرار لو انتقل الذمي الى دين يقرّ أهله عليه[٥]، هل يقبل رجوعه الى دينه الأوّل؟

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) الخلاف: ج٣ ص٢٤١ المسألة ١٩، طبع اسماعيليان.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٥٧.

(٤) الخلاف: ج٣ ص٢٤١ المسألة ١٩، طبع اسماعيليان.

(٥) تقدم آنفاً.

قال في المبسوط: واذا قلنا: لايقرّ على ذلك وهو الأقوى عندي فانّه يصير مرتداً عن دينه، فيطالب إمّا أن يرجع الى الاسلام أو الى الدين الذي خرج منه. قال: ولو قيل: إنّه لايقبل منه إلّا الاسلام أو القتل كان قوياً؛ للآية والخبر، ثمّ قال: فعلى هذا إن لم يرجع إلّا الى الدين الذي خرج منه قتل ولم ينفذ الى دار الحرب؛ لأنّ فيه تقوية لأهل الحرب وتكثيراً لعددهم، وأمّا اذا انتقل الى دين لايقرّ أهله عليه كالوثنية فانّه لايقرّ عليه، والأقوى أنّه لايقبل منه إلّا الاسلام. قال: وعلى ما تقدم إن رجع الى ما خرج منه أقرّ عليه، وكذا إن رجع الى دين يقرّ عليه أهله أقرّ عليه. والأوّل أحوط[١].

وقال ابن الجنيد[٢] ـونعم ما قالـ: واذا انتقل بعض أهل الذمة من دينه الى دين آخر والجزية جائز قبولها من أهل الدين الذي انتقل إليه كما هو جائز قبولها ممّن انتقل عنه جاز اقراره على ذلك، فان لم يكن يجوز اقراره عليه لم يقرّ ولا، أُبيح الرجوع الى ما يجوز اقراره عليه من دين أهل الكتاب ولا الى دينه الأوّل؛ لأنّه بدخوله فيما لا يجوز اقراره عليه قد أباح دمه وصار حكمه حكم المرتدّ الذي لايقبل منه غير الاسلام.

تذنيب: قال الشيخ: ينظر في أُمّ أولاد المبدل الصغار فان كانت على دين يقرّ اهله عليه ببذل الجزية أقرّ ولده الصغير في دار الاسلام، سواء ماتت الأُمّ أو لم تمت، وان كانت على دين لايقرّ عليه أهله كالوثنية وغيرها فانّهم يقرّون أيضاً لما سبق لهم من الذمة[٣]. وعندي في قول الشيخ نظر.

مسألة: لايجوز للمشرك أن يشتري المصاحف، فان إشتراها قال الشيخ:

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٥٧.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٥٨.

يبطل. قال: وفي الناس من قال: يملكها ويلزم الفسخ. قال: والأوّل أصح، ثمّ قال: وهكذا حكم الدفاتر التي فيها أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وآله- وآثار السلف وأقاويلهم حكمها حكم المصاحف(١). والأقرب عندي كراهة ذلك.

لنا: الأصل الجواز، وحرمتها أقل من حرمة المصاحف، فلا يتعدى حكمها إليها.

الفصل السابع
في أحكام البغاة

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: الباغي من خرج على امام عادل ومنع تسليم الحق إليه وهو اسم ذمّ، وفي أصحابنا من يقول: إنّه كافر. قال: ووافقنا على أنّه اسم ذمّ جماعة من علماء المعتزلة بأسرهم ويسمّونهم فسّاقاً، وقال أصحاب الشافعي: ليس باسم ذمّ عند الشافعي، بل اسم من اجتهد فأخطأ بمنزلة خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد. قال: دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله -عليه السلام-: «حربك يا علي حربي وسلمك سلمي»، وحرب النبي -صلى الله عليه وآله- كفر، فيجب أن يكون حرب علي -عليه السلام- مثل ذلك، وقوله -عليه السلام-: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله» صريح بذلك؛ لأنّ المعاداة من الله تعالى لا تكون إلّا للكفار دون المؤمنين(٢). وهذه المسألة تتعلّق بأُصول الدين ليس

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٦٢.

(٢) الخلاف: ج٣ ص١٦٤ المسألة ١ وليس فيه: «وايضا قوله -عليه السلام-: حربك... مثل ذلك و» طبع اسماعيليان.

هنا موضع ذكرها.

مسألة: اختلف علماؤنا في قسمة ما حواه العسكر من أموال البغاة، فذهب السيد المرتضى في المسائل الناصرية الى أنّها لا تقسّم ولا تغنم، قال: ومرجع الناس في ذلك كلّه الى ما قضى به أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ في محاربي أهل البصرة فانّه منع من غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسّم أموال الحرب. ولا أعلم خلافاً من الفقهاء في ذلك، ولمّا رجع أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ في ذلك قال: أيّكم يأخذ عائشة في سهمه، ولا امتناع في مخالفة حكم قتال أهل البغي لقتال أهل الحرب،كما خالفه في أنّه لايتبع مولاهم وان كان اتباع المولى من باقي المحاربين جائزاً،وانّما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب أهل البغي وسلاحهم في دار الحرب، وقال الشافعي: لايجوز، وجوّزه أبو حنيفة. قال السيد: وليس يمنع عندي أن يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لايقع التملّك له، فاستدلال الشافعي بقوله ـعليه السلام ـ: «لايحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه» ليس بصحيح؛ لأنّه إنّما نفي تملّك مال المسلم بغير طيب نفس منه، وليس كذلك المدافعة والممانعة. قال السيد: وقد استدلّ أصحاب أبي حنيفة على صحة ماذهبوا إليه في هذه المسألة بقوله تعالى: «فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله» فأباح القتال عاماً، وذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا. قال السيد: وهذا أقرب[1].

والشيخ في المبسوط وافقه فانّه قال: فاذا أنقضت الحرب بين أهل العدل والبغي امّا بالهزيمة أو بأن عادوا الى الحق وطاعة الامام، وقد كانوا أخذوا الأموال وأتلفوا وقتلوا، نظرت فكلّ من وجد عين ماله عند غيره كان أحق به، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي؛ لما رواه ابن عباس أنّ النبي ـصلى

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٦١ المسألة ٢٠٦.

الله عليه وآله- قال: «المسلم أخو المسلم لايحلّ دمه وماله إلّا بطيبة من نفسه». وروي أنّ علياً -عليه السلام- لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم؟ قال: لا؛ لأنّهم تحرّموا بحرمة الاسلام، فلا يحلّ أموالهم في دار الهجرة. وروى أبو قيس أنّ علياً -عليه السلام- نادى من وجد ماله فليأخذه، فمرّ بنا رجل فعرّف قدراً نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج الطبيخ فلم يفعل ورمى برجله فأخذها. قال -رحمه الله-: وروى أصحابنا أنّ ما يحويه العسكر من الأموال فانّه يغنم. قال: وهذا يكون اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام، فأمّا إن رجعوا الى طاعته فهم أحق بأموالهم[1]. فهذا رجوع عمّا أطلقه أوّلاً في تفصيل العبارة. وابن ادريس[2] وافق السيد المرتضى.

وقال ابن أبي عقيل[3]: يقسّم أموالهم التي حواها العسكر.

وقال الشيخ في الخلاف: ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به ويكون غنيمة يقسّم في المقاتلة، وما لم يحوه العسكر لايتعرّض له. واستدلّ على ذلك باجماع الفرقة وأخبارهم، وبقوله تعالى: «فقاتلوا التي تبغي» أمر بقتالهم، ولم يفرّق بين أن يقاتلوا بسلاحهم وعلى دوابهم أو بغير ذلك[4].

وقال في النهاية: يجوز للامام أن يأخذ من أموالهم ما حواه العسكر ويقسّم في المقاتلة حسب ما قدمناه، وليس له ما لم يحوه[5].

وجوّز ابن الجنيد[6] قسمة ما حواه العسكر أيضاً، وهو اختيار ابن

---

(١) المبسوط: ج٧ ص٢٦٦ - ٢٦٧.

(٢) السرائر: ج٢ ص١٩.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) الخلاف: ج٣ ص١٦٩ المسألة ١٨ **طبع اسماعيليان**.

(٥) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٢.

(٦) لم نعثر على كتابه.

البراج[١]، وأبي الصلاح[٢].

واستدل ابن أبي عقيل بما روي انّ رجلاً من عبدالقيس قام يوم الجمل فقال: يا أميرالمؤمنين ماعدلت حين تقسّم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولاأبناءهم، فقال له: إن كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف، وذلك انّ دار الهجرة حرمت ما فيها ودار الشرك احلت ما فيها فأيّكم يأخذ أُمه من سهمه، فقام رجل فقال: وما غلام ثقيف يا أميرالمؤمنين؟ قال: عبد لايدع لله حرمة إلّا هتكها، قال: يقتل أو يموت؟ قال: بل يقصمه الله قاصم الجبارين[٣]. والأقرب ماذهب إليه الشيخ في النهاية.

لنا: ما رواه ابن أبي عقيل وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته.

ولأنّ البغاة عند بعض علمائنا كفار؛ لما تقدّم،فجاز قسمة أموالهم.

ولأنّ بعض الشيعة جوّز سبي ذراريهم فأموالهم أولى.

ولأنّه قول الأكثر فيتعيّن المصير إليه، إذ تطرق الغلط الى الأكثر أندر من تطرّقه الى الأقل، فيغلب على الظنّ صواب حكم الأكثر وخطأ الأقل.

وما رواه أبو حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين -عليهما السلام-: إنّ علياً -عليه السلام- سار في أهل القبلة،بخلاف سيرة رسول الله -صلى الله عليه وآله- في أهل الشرك ، قال: فغضب ثمّ جلس، ثمّ قال: سار فيهم والله بسيرة رسول الله -صلى الله عليه وآله- يوم الفتح،انّ علياً -عليه السلام- كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة: لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبراً ولا

---

(١) المهذب: ج١ ص٣٢٥ - ٣٢٦.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢٥١.

(٣) لم نعثر على كتابه.

تجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن. فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثمّ قال قبل أن يقرأه: اقتلوا فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة، ثمّ فتح الكتاب فقرأه ثمّ أمر منادي ينادي بما في الكتاب(١).

لايقال: إنّ المراد تنافي هذه الأحكام.

لأنّا نقول: تفصيل هذه الأحكام لاينافي ارادة العموم.

وعن حفص بن غياث، عن الصادق ـعليه السلام ـ الى أن قال: وكانت السيرة فيهم من أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ ما كان من رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ الى أهل مكة يوم فتح مكة، فانّه لم يسب لهم ذرية، وقال: من أغلق بابه وألقى سلاحه وأدخل دار أبي سفيان فهو آمن، وكذلك قال أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ فيهم: لا تسبوا لهم ذرية ولا تتمّوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن(٢).

ولأنّ عصمة النفس أولى من عصمة المال، فاباحة المال أولى من اباحة النفس.

وعن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: إنّ أبي حدثني ـوكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ـ انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلّف(٣). واذا كان ضالاً جاز قسمة ماله.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٥٥ ح٢٧٤، وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب جهاد العدوح٢ ج١١ ص٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٣٦ ح٢٣٠، وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب جهاد العدوح٢ ج١١ ص١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٨ ـ ١٥١ ح٢٦١، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب جهاد العدو ذيل ح٢ ج١١ ص٢٩.

احتجّ المخالف بما رواه حفص بن غياث، عن أبيه، عن جده، عن مروان ابن الحكم قال: لما هزمنا علي بالبصرة ردّ على الناس أموالهم من أقام بيّنة أعطاه، ومن لم يقم بيّنة أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أميرالمؤمنين أقسم الفيء بيننا والسبي. قال: فلمّا أكثروا عليه قال: أيّكم يأخذ أُمّ المؤمنين في سهمه؟ فكفّوا(١).

ولأنّهم مسلمون فيحرم أموالهم؛ لقوله ـعليه السلام ـ: «لايحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه»(٢).

والجواب عن الحديث: بضعف السند، ولأنّهم سألوه قسمة الأموال **والذرية**، وجاز أن تكون المصلحة في ردّ الأموال عليهم ففعله ـعليه السلام ـ. وعن الثاني: انّ المسلم المعصوم يحرم ماله، أمّا غيره فلا.

مسألة: المشهور بين علمائنا تحريم سبي نساء البغاة، وهو قول ابن أبي عقيل(٣) ونقل عن بعض الشيعة أنّ الامام في أهل البغي بالخيار ان شاء منّ عليهم، وان شاء سباهم. قال: واحتجوا بقول أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ للخوارج لما سألوه عن المسائل التي اعتلّوا بها فقال لهم: أمّا قولكم: إنّي يوم الجمل أحللت لكم الدماء والأموال ومنعتكم النساء **والذرية**، فانّي مننت على أهل البصرة كما منّ رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ على أهل مكة، وبعد فأيّكم يأخذ عائشة من سهمه؟ قالوا: فأخبرنا به انّما لم يسهم؛ لأنّه منّ عليهم كما منّ رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ على أهل مكة، ولو شاء لسباهم، كما لو شاء النبي ـصلى الله عليه وآله ـ أن يسبي نساء أهل مكة. قال: واحتجّوا أيضاً

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٥٥ ح٢٧٣، ووسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب جهاد العدو ح٥ ج١١ ص٥٨.

(٢) سنن الدارقطني: ج٣ ص٢٦ ح٩١ وليس فيه: منه، سنن البيهقي: ج٦ ص١٠٠.

(٣) لم نعثر على كتابه.

في ذلك بأخبار كثيرة **وعلل**، كرهت ذكرها لطول الكتاب[١].

مسألة: اذا أُسّر أسيراً من أهل البغي وكان قاتلاً أُخذ منه القود، سواء أظهر التوبة **أو لا**.

وقال ابن الجنيد[٢]: لايؤخذ منه القود.

لنا: قوله تعالى: «النفس بالنفس»[٣].

مسألة: اذا اسّر من أهل البغي من ليس من أهل القتال كالنساء والصبيان والزمنى والشيوخ قال الشيخ في الخلاف: لايحبسون. قال: وفي أصحابنا من قال: يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين[٤].

وقال ابن الجنيد[٥]: ولو كان الأسير من أهل البغي امرأة ومن لايقتل اعتقل ما كانت الحرب قائمة. والأقرب ما قاله الشيخ.

لنا: الأصل براءة الذمة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الأخبار[٦].

وقال في المبسوط: اذا اشتبه قتلى المسلمين بقتلى المشركين دفن منهم من كان صغير الذكر[٧].

وقال ابن ادريس: هذه رواية شاذة لايعضدها شيء من الأدلّة. قال:

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) الخلاف: ج٣ ص١٦٦ المسألة ٧.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٤.

(٧) المبسوط: ج٢ ص١٩.

والأقوى عندي انّه يقرع عليهم؛ لأنّ كلّ أمر مشكل عندنا فيه القرعة بلاخلاف، وهذا من ذاك [١].

والذي استبعده ابن ادريس ليس ببعيد بالنسبة الى اختياره ـ وهو القرعة ـ، فانّه لم يعهد القرعة في العبادات، فكيف يصير الى القرعة بخبر واحد مع عمومه ويترك ما رواه حماد بن يحيى في الحسن، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه آله ـ يوم بدر: لا تواروا إلّا كميشاً ـ يعني من كان ذكره صغيراً ـ، وقال: لايكون ذلك إلّا في كرام الناس [٢]. مع أنّ هذا خاص، فاذن التعويل على هذه الرواية أولى، ولا اشكال مع ورود النص، فاذن لا تدخل هذه الصورة في عموم ما رواه.

وأمّا الصلاة عليهم فقد قال ابن ادريس: الأظهر من قول أصحابنا إنّه يصلّى عليهم بنيّة الصلاة على المسلمين دون الكفار [٣]. وهذا يعطي الخلاف في هذه المسألة، ولا بأس بما اختاره.

وقال الشيخ في المبسوط: اذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روي أنّ أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ قال: ينظر الى مؤتزرهم فمن كان صغير الذكر يدفن. قال: فعلى هذا يصلّى على من هذه صفته. قال: وان قلنا: إنّه يصلّى على كلّ واحد منهم منفرداً بنفسه بشرط اسلامه كان احتياطاً، وان قلنا: يصلّى عليهم صلاة واحدة وينوي بالصلاة الصلاة على المؤمنين منهم، كان قويّاً [٤].

تتمة: للشيخ قولان في تغسيل الباغي والصلاة عليه اذا قتل:

---

(١) السرائر: ج٢ ص٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٧٢ ح٣٣٦، وسائل الشيعة: ب٦٥ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص١١٢.

(٣) السرائر: ج٢ ص٢٠.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٨٢.

قال في المبسوط: لايغسّل ولا يصلّى عليه؛ لأنّه كافر[١]، وكذا قال في الجزء الأوّل من الخلاف[٢].

وقال في الجزء الثاني منه: يغسّل ويصلّى عليه[٣].

ومبنى الخلاف أنه هل هو كافر أم لا؟ فان حكمنا بكفره لم يغسّل ولم يصلّ عليه وإلّا وجبا عليه، وهذا بحث عقلي ليس هذا موضع ذكره.

الفصل الثامن
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة: لاخلاف في وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر، وانّما الخلاف في مقامين:

الأوّل: هل هما واجبان عقلاً أو سمعاً؟ فقال السيد المرتضى[٤]، وأبو الصلاح[٥] والأكثر بالثاني، وقوّاه الشيخ في كتاب الاقتصاد[٦]، ثمّ عدل الى اختياره الأوّل. والأقرب ما اختاره الشيخ، والأوّل قول ابن ادريس[٧].

احتج السيد بأنّه لو كان واجباً بالعقل لم يرتفع معروف ولم يقع منكر، ويكون الله تعالى مخلّا بالواجب، واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله.

بيان الشرطية: انّ الأمر بالمعروف اذا كان هو الحمل عليه وحقيقة النهي

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٨٢.

(٢) الخلاف: ج١ ص٢٦٢ المسألة ٥٩.

(٣) الخلاف: ج٣ ص١٦٨ المسألة ١٣، طبع اسماعيليان.

(٤) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٢١ - ٢٢.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٦٤.

(٦) الاقتصاد: ص١٤٦ - ١٤٧.

(٧) السرائر: ج٢ ص٢١ - ٢٢.

عن المنكر هو المنع منه،فلو وجبا بالعقل لكان واجباً على الله تعالى؛ لأنّ كلّ ما وجب بالعقل فانّه يجب على كلّ من حصل وجه الوجوب في حقه، فكان يجب على الله تعالى الحمل بالمعروف والمنع من المنكر. فأمّا أن يفعلهما فلا يرتفع معروف ولا يقع منكر ويلزم الالجاء، أو لايفعلهما فيكون مخلا بالواجب، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون الواجب علينا في الأمر والنهي غير الواجب عليه، فانّ الواجب يختلف باختلاف الآمرين والناهين، فالقادر يجب بالقلب واللسان واليد، والعاجز يجب بالقلب لاغير، واذا كان الواجب مختلفاً بالنسبة إلينا جاز اختلافه بالنسبة إلينا وإليه تعالى، فالواجب من ذلك عليه تعالى التوعّد والانذار بالمخالفة لئلّا يبطل التكليف.

لنا: انّه لطف وكلّ لطف واجب، والمقدمتان ظاهرتان.

المقام الثاني: انّهما هل يجبان على الأعيان أوعلى الكفاية؟ فقال الشيخ والأكثر: انّهما من فروض الكفاية، وقال قوم: هما من فروض الأعيان. قال: وهو الأقوى عندي[١]، وبه قال ابن حمزة[٢].

وقال السيد المرتضى: انّهما من فروض الكفاية[٣].

احتج الشيخ بالعموم في القرآن، وبما رواه محمد بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن ـ عليه السلام ـ يقول: لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم[٤].

وعن أبي سعيد الزهري، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: ويل لقوم لايدينون

---

(١) الاقتصاد: ص١٤٧.

(٢) الوسيلة: ص٢٠٧.

(٣) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا ونقله عنه في السرائر: ج٢ ص٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٧٦ ح٣٥٢، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الامر والنهي ح٤ ج١١ ص٣٩٤.

الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

وعن محمد بن طلحة، عن الصادق ـعليه السلام ـ انّ رجلاً من خثعم جاء الى النبي ـصلى الله عليه وآله ـ فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الاسلام؟ قال: الايمان بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال الرجل: فأي الأعمال أبغض الى الله عزوجل؟ قال: الشرك بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

احتج السيد المرتضى بأنّ المطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر، ولم يتعلّق غرضه بايقاعه من مباشر بعينه فيكون واجباً على الكفاية.

والأقرب قول السيد، وهو اختيار أبي الصلاح[٣]، وابن ادريس[٤]؛ لقوله تعالى: «ولتكن منكم امّة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»[٥]، ولم يعمّم ذلك.

وقال ابن البراج: انّهما فرضان من فرائض الاسلام، وربما انتهت الحال في ذلك الى أن يكون فرضهما فرضاً على الكفاية، وربّما لم ينته الى ذلك فيكون فرضاً على الأعيان. وفسّر الأوّل: بأن يكفي في الانتهاء عن المنكر وايقاع المعروف أمر بعض المكلّفين ونهيه، والثاني: بأن لايكفي إلّا الجميع فيجب

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٧٦ ح٣٥٣، وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الامر والنهي ح١ ج١١ ص٣٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٧٦ ح٣٥٥، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الامر والنهي ح١١ ج١١ ص٣٩٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٦٧.

(٤) السرائر: ج٢ ص٢٢.

(٥) ال عمران: ١٠٤.

عاماً[١]، وهذا الذي اختاره مذهب السيد بعينه؛ لأنّ واجب الكفاية هو الذي اذا أقام به البعض سقط عن الباقين، وان لم يقم به البعض وجب على الجميع.

مسألة: قال الشيخ: الأمر بالمعروف ينقسم بانقسام المعروف الى الواجب والندب، والمنكر كلّه قبيح،فالنهي عنه واجب لاغير[٢].

وقال ابن حمزة: النهي عن المنكر يتبع المنكر، فان كان المنكر محظوراً كان النهي عنه واجباً، وان كان مكروهاً كان النهي مندوباً[٣].

وقول الشيخ أحق؛ لأنّ المنكر هو كلّ فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه، فان فسّر المنكر بغير ذلك أمكن، لكن يجب أن يفيدنا أوّلاً تصوره وما قصده. وعبارة أبي الصلاح هنا جيد، فانّه قال: الأمر والنهي كلّ منهما واجب وندب، فما وجب فعله عقلاً أو سمعاً الأمر به واجب، وما ندب إليه فالأمر به مندوب، وما قبح عقلاً أو سمعاً النهي عنه واجب، وما كره منهما النهي عنه مندوب[٤].

مسألة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان باليد واللسان والقلب، واختلف في التقديم فقال الشيخ: يجب أوّلاً باللسان ثمّ باليد ثمّ بالقلب[٥]. وربّما قيل: بتقديم القلب[٦]، وبالأوّل قال ابن حمزة[٧].

وقال سلار: وهو مرتّب باليد أوّلاً، فان لم يكن فباللسان، فان لم يكن

---

(١) المهذب: ج١ ص٣٤٠.

(٢) الاقتصاد: ص١٤٨.

(٣) الوسيلة: ص٢٠٧.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢٦٤.

(٥) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٥.

(٦) شرائع الاسلام: ج٢ ص٣٤٣.

(٧) الوسيلة: ص٢٠٧.

فبالقلب[١]. ولا أرى في ذلك كثير بحث.

والتحقيق: انّ النزاع لفظي، فانّ القائل بوجوبه باللسان أوّلا ثمّ باليد أشار بذلك الى الأمر بالمعروف بأن يعد فاعله الخير ويعظه بالقول ويزجره عن الترك، فان أفاد وإلّا ضربه وأدّبه، فان خاف وعجز عن ذلك كلّه اعتقد وجوب المعروف وتحريم المنكر وذلك مرتبة القلب. والقائل بتقديم القلب يريد أنّه يعتقد الوجوب ثمّ يأمر به باللسان، أو بأنّ فاعل المنكر ينزجر باظهار الكراهة أو بالاعراض والهجر. والقائل بتقديم اليد يريد انّه يفعل المعروف ويجتنب المنكر بحيث يتأسّى به الناس، فان أفاد ذلك الانقياد الى المتأسّي وإلّا وعظ وزجر وخوف باللسان، فان عجز عن الجميع اعتقد الوجوب.

مسألة: لو افتقر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ضرب من التأديب والايلام والاضرار به والجراح واتلاف نفسه قال الشيخ في الاقتصاد: الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية انّ هذا الجنس من الانكار لايكون إلّا للأئمة -عليهم السلام- أو لمن يأذن له الامام فيه، ثمّ قال: وكان المرتضى -رحمه الله- يخالف في ذلك ويقول: يجوز فعل ذلك بغير اذنه؛ لأنّ ما يفعل باذنهم يكون مقصوداً، وهذا بخلاف ذلك؛ لأنّه غير مقصود، وانّما قصده المدافعة والممانعة، فان وقع ضرر فهو غير مقصود[٢].

والشيخ وافق المرتضى في كتاب التبيان[٣] ونصره وضعّف ماعداه، وفي النهاية[٤] قال بقوله في الاقتصاد.

---

(١) المراسم: ص٢٦٠.

(٢) الاقتصاد: ص١٥٠.

(٣) التبيان: ج٢ ص٥٤٩ و٥٦٦.

(٤) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٥.

وقال سلار: وأمّا القتل والجراح في الانكار فالى السلطان ومن يأمره[١]، وأبو الصلاح لم يشترط السلطان في ذلك، وبه قال ابن ادريس[٢]، وابن البراج[٣] اشترط اذن الامام. والأقرب ما قاله السيد.

لنا: عموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وما رواه ابن أبي عمير في الحسن، عن جماعة من أصحابنا، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: ما قدّست أُمّة لم تأخذ لضعيفها من قويّها بحقه غير مضيع[٤].

وعن جابر، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء، لايوجبون أمراً بمعروف ولانهياً عن منكر إلّا اذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلّات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لايكلمهم في نفس ولا مال، ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أتم الفرائض وأشرفها. انّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فتهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار. انّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحين، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وترد المظالم، وتعمّر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم، وألفظوا بألسنتكم،

---

(١) المراسم: ص٢٦٠.

(٢) السرائر: ج٢ ص٢٤.

(٣) المهذب: ج١ ص٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٨٠ ح٣٧١، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأمر والنهي ح٩ ج١١ ص٣٩٥.

وصكّوابها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم. فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، انّما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أُولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأيديكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولاباغين مالاً ولا مريدين بالظلم ظفراً حتى يفيئوا الى أمر الله ويمضوا على طاعته.

قال: أوحى الله تعالى الى شعيب النبي -عليه السلام- انّي لمعذب من قومك مائة الف،أربعين ألفا من شرارهم وستين ألفا من خيارهم، فقال: يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟! فأوحى الله عزوجل إليه إنّهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي[١].

ولأنّهما واجبان لمصلحة العالم، فلا يقعان على شرط كغيرهما من المصالح.

ولأنّهما واجبان على الامام -عليه السلام- والنبي -صلى الله عليه وآله- فيجب علينا كما وجب عليهما؛لوجوب التأسي.

احتج الآخرون بوجوب عصمة النفوس وتحريم الأقدام على إراقة الدماء.

والجواب: المنع من ذلك مطلقاً.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: قد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلب الظالمين أن يقيم الانسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين ومن بوائقهم، فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على كلّ حال[٢]، وكذا قال ابن البراج[٣]، ومنع سلار[٤] من ذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٨٠ ح٣٧٢، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأمر والنهي ح٦ ج١١ ص٣٩٤.

(٢) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٦.

(٣) المهذب: ج١ ص٣٤٢.

(٤) المراسم: ص٢٦١.

وقال ابن ادريس: الأقوى عندي أنّه لايجوز له أن يقيم الحدود إلّا على عبده فحسب دون ماعداه من الأهل والقرابات؛ لما ورد في العبد من الأخبار واستفاض به النقل بين الخاص والعام[١]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّه يشترط فيه أن يكون فقيهاً، وسيأتي بيان تجويز ذلك للفقهاء.

مسألة: قال الشيخ: من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه اقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد انّه انّما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لاباذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام، فان تعدّى فيما جعل الله إليه الحق لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك، اللهم إلّا أن يخاف في ذلك على نفسه فانّه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس، فأمّا قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال[٢].

وقال ابن ادريس: هذه رواية شاذة أوردها الشيخ في نهايته، وقد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب[٣].

وقال سلار: وأمّا القتل والجراح في الانكار فالى السلطان ومن يأمره، فان تعذّر الأمر لمانع فقد فوّضوا ـ عليهم السلام ـ الى الفقهاء اقامة الجدود والأحكام بين الناس بعد أن لايتعدّوا واجباً ولا يتجاوزوا حدّاً، وأمر عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة[٤]. والأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء.

لنا: انّ تعطيل الحدود يقضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك

---

(١) السرائر: ج٢ ص٢٤.

(٢) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٧.

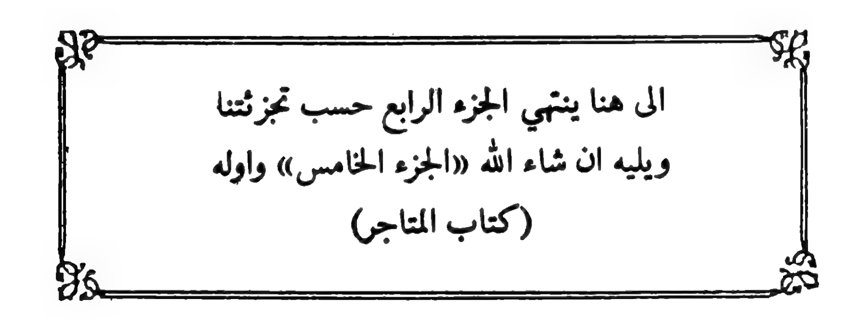
(٣) السرائر: ج٢ ص٢٥.

(٤) المراسم: ص٢٦٠ - ٢٦١.

أمر مطلوب الترك في نظر الشرع.

وما رواه عمر بن حنظلة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ الى أن قال: انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فانّي قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ، والرّاد علينا راد على الله تعالى ورسوله، وهو على حدّ الشرك بالله عزوجل[1]. وغير ذلك من الأحاديث[2] الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء، وهو عام في اقامة الحدود وغيرها.

والعجب انّ ابن ادريس[3] ادعى الاجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ وغيره من علمائنا.



الى هنا ينتهي الجزء الرابع حسب تجزئتنا
ويليه ان شاء الله «الجزء الخامس» واوله
(كتاب المتاجر)

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٠١ ح٨٤٥، وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صفات القاضي ح١ ج١٨ ص٩٨.

(٢) راجع تهذيب الأحكام ج٦ في باب الزيادات في القضايا والاحكام ص٢٨٧، وسائل الشيعة باب ١١ من ابواب صفات القاضي ج١٨ ص٩٨.

(٣) السرائر: ج٢ ص٢٥.

الفهارس

فهرس الآيات

(٢) سورة البقرة

(٣) سورة آل عمران

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي صلّىٰ الله عليه وآله

-أ-

-ب-

-ح-

-خ-

-ر-

-ط-

-ع-

-ف-

* * *

أحاديث الامام علي عليه السلام

أحاديث الامام علي بن الحسين عليه السلام

أحاديث الامام الباقر عليه السلام

-ف-

-ق-

-ك-

-ل-

***

-ن-

-هـ-

-و-

-ي-

أحاديث الامام الصادق عليه السلام

-أ-

-ب-

-ت-

-ث-

-ج-

-ح-

-ع-

***

ـفـ

-ق-

-ك-

ـ ل ـ

-م-

ـ ن ـ

ـ هـ ـ

-و-

-ي-

أحاديث الامام الكاظم عليه السلام

-أ-

-ت-

-ح-

-ص-

-ع-

-ف-

-ق-

-ك -

* * *

-ل-

* * *

أحاديث الامام الرضا عليه السلام

-ع-

-ل-

-ن-

-ي-

أحاديث الامام الجواد عليه السلام

-أ-

فهرس الأحاديث التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

-أ-

-ب-

-ت-

-ث-

-ج-

-ح-

-د-

-ر-

-س-

-ط-

-ظ-

-ع-

-ك-

-ل-

-م-

-ن-

-و-

-ي-

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

ـأـ

فهرس الأعلام

ـأـ

و٢٩٨ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣١٠ و٣١٩ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٥ و٣٨٢ و٣٨٤ و٣٨٥ و٤٠٥ و٤٢٢ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٣.

ابن أبي عمير ٧٢ و١٢٣ و١٢٥ و١٣٠ و٤٦١.

ابـــن إدريس ٦ و٩ و١٠ و١١ و١٤ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٢ و٣٦ و٣٨ و٣٩ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥١ و٥٣ و٥٥ و٥٩ و٦١ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧١ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩٢ و٩٣ و٩٥ و٩٧ و٩٩ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٩ و١١٣ و١١٤ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٥ و١٣٨ و١٤٣ و١٤٦ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٤ و١٥٧ و١٥٩ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٥ و١٦٦ و١٧١ و١٧٤ و١٧٦ و١٧٨ و١٨٠ و١٨٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٩١ و١٩٢ و١٩٨ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٧ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢١ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦٢ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٢ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٧ و٢٨٩ و٢٩٢ و٢٩٥ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٤ و٣١٥ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٣ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٨١ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٤ و٤٠١ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٩ و٤١١ و٤١٤ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٦ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣٤

-ب-

-ث-

-ج-

-ح-

-س-

و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٢ و٨٤

و٨٥ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٥ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١

و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٦ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٤ و١١٧

و١١٨ و١١٩ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠

و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١

و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١

و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١

و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٧٠ و١٧١ و١٧٣ و١٧٤

و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦

و١٨٧ و١٨٨ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٧ و٢٠٠ و٢٠١

و٢٠٢ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٧ و٢١٨

و٢٢١ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٤

و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨

و٢٥٢ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤

و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٧٠ و٢٧٢ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧

و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨ و٢٩٠ و٢٩١

و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٥ و٢٩٧ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦

و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٥ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٢١

و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣

و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٥

و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٦ و٣٦١

و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤

و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦

-ع-

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

-م-

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -

فهرس الجماعات والقبائل

ـ أ ـ

فهرس الفِرق والمذاهب

- أ -

- ث -

- د -

- ش -

* * *

فهرس الأماكن والبلدان

ـ أ ـ

ـ ب ـ

ـ ث ـ

ـ ج ـ

ـ ح ـ

- خ -

- ذ -

- ر -

- ش -

- ص -

فهرس المواضيع

كتاب الحجّ

في شرائطه وأنواعه

الفصل الثاني: في أنواع الحجّ

في أفعال عمرة التمتع

الفصل الأول: في الاحرام

المطلب الأوّل: في المواقيت

المطلب الثاني: في كيفيّة الاحرام

المطلب الثالث: في تروك الاحرام

* * *

المطلب الرابع: في كفارات الاحرام

كفّارة الاستمتاع

كفّارة باقي المحظورات

الفصل الثاني: في الطواف

الفصل الرابع: في زيارة البيت

الفصل الخامس: في الرجوع الى منى والمبيت بها

الفصل السادس: في رمي الجمار

في التوابع

الفصل الأوّل: في النيابة

***

الفصل الثالث: في المحصور والمصدود

الفصل الرابع: في العمرة

الفصل الخامس: في مسائل متعدّدة من هذا الباب

كتاب الجهاد

الفصل الرابع: في الغنائم

الفصل الخامس: في الأُسارى وأحكام الأرضين

الفصل السادس: في أحكام أهل الذمّة

الفصل السابع: في أحكام البغاة

الفصل الثامن: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر